

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

## الموضوع:

واقع وتحديات إعداد الميزانية وفقا للقانون العضوي

دراسة حالة: مؤسسة الرقابة المالية - بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- د. رايس مبروك

من إعداد الطالبان:

- بوجمعة عمار

- خليفة محمد تميم

## لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	- .....	- حمزة عقبي
بسكرة	مقرا	- .....	- رايس مبروك
بسكرة	مناقشا	- .....	- بن رحمون سليم

الموسم الجامعي: 2022-2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

## الموضوع:

واقع وتحديات إعداد الميزانية وفقا للقانون العضوي

دراسة حالة: مؤسسة الرقابة المالية - بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- د. رايس مبروك

من إعداد الطالبان:

- بوجمعة عمار

- خليفة محمد تميم

## لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	- .....	- حمزة عقبي
بسكرة	مقرا	- .....	- رايس مبروك
بسكرة	مناقشا	- .....	- بن رحمون سليم

الموسم الجامعي: 2022-2023

## إهداء

بسم الله أبدأ كلامي الذي بفضلته وصلت لمقامي، الحمد والشكر على ما أتاني

أهدي هذا العمل

إلى روح الشخص الذي غرس بداخلي بذور المبادئ وعلمتني أن من سار على

الدرب وصل " أمي الغالية "

إلى من علمني أن العلم هو مفتاح الفرج الذي كان سنداً لي في الحياة " أبي العزيز "

وإلى إخوتي سدد الله خطاهم:

وإلى جميع أصدقائي وزملائي بالكلية

- بوجمعة عمار

- خليفة محمد تميم

# شكر وعرفان

فالشكر أولاً لله عز وجل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم

وإن كان بيني وبينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم ومعلمي الفاضل المشرف على هذا البحث

الدكتور: راييس مبروك، فقد كان حريصاً على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما

يرى بأرق عبارة وألطف إشارة، فله مني وافر الشاء وخالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع،

أسأل الله أن يجزيهم عني خيراً وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فهرس الأشكال و الجداول

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
53	تصنيف النفقات حسب أنشطة مشروع عصرنة ميزانية الجزائر	01
54	تصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية	02
57	التصنيف الغداري للنفقات حسب مشروع عصرنة الميزانية في الجزائر	03
57	الوثائق الثلاثة المجمعة لميزانية وفق القانون العضوي الجديد 15-18	04
71	الهيكل التنظيمي للرقابة المالية ولاية بسكرة .	05

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
21	قياس مؤشرات الأداء	01





ان عملية إعداد الميزانية العامة تلعب دورًا حاسمًا في التخطيط المالي للدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وخاصة في الجزائر التي استحدثت قانون العضوي 15-18 في عملية اعداد الميزانية العامة، وبالتالي هي عملية حساسة ومهمة لانتقال من القانون 17-84 الى القانون الجديد 15-18، هذا الاخير يتطلب الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها، الا ان الجزائر، تواجه عملية إعداد الميزانية العامة تحديات عديدة في سياق هذا القانون الجديد لاعداد الميزانية العامة، وما زال في مرحلة تجريبية، يجب أن تستند هذه العملية إلى المعايير المهنية والأسس القانونية لتعزيز هذا القانون وتطبيقه على ارض الواقع.

الكلمات المفتاحية: إعداد الميزانية العامة للدولة، القانون 17-84

#### **Abstract :**

The process of preparing the public budget plays a crucial role in the state's financial planning and economic and social development.

Particularly in Algeria, which has introduced the organic law 15-18 in the process of preparing the public budget, and is therefore a sensitive and important process of transition from the 17-84 law to the new law 15.18, the latter requires adherence to the laws and legislation in force. However, Algeria faces many challenges in the context of this new law to prepare the public budget. Pilot phase, this process must be based on professional standards and legal bases for strengthening this law and its application on the ground.

**Keywords: Preparation of the State's general budget, Law 84-17**

مقدمة

## مقدمة :

في ظل التطور الاقتصادي والمالي السريع الذي يشهده العالم، تعد إعداد الميزانية العامة أمرًا بالغ الأهمية لكل دولة. إنَّها عملية تهدف إلى توفير توازن مالي واقتصادي يساعد على تحقيق الاستدامة المالية والتنمية الشاملة. وفي هذا السياق، تبرز الجزائر كدولة تضع الميزانية العامة في صلب أجندتها الوطنية، حيث تسعى لإعداد ميزانية قوية ومتوازنة تعكس رؤية الحكومة وتحقق أهدافها التنموية.

تعد الجزائر من الدول العربية والأفريقية التي تضع أهمية قصوى على تخطيط وإعداد الميزانية العامة، بناءً على القانون العضوي رقم 18-15. هذا القانون يعد أداة قانونية أساسية تحدد الإجراءات والمتطلبات التي يجب الالتزام بها في عملية إعداد الميزانية العامة في البلاد. إنَّها عملية تعتمد على الشفافية والمساءلة وتهدف إلى تحقيق توازن مالي مستدام والتحكم الجيد في النفقات العامة والإيرادات.

إن فهم وتحليل واقع إعداد الميزانية العامة في الجزائر يتطلب تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها الحكومة في هذه العملية. قد تتضمن هذه التحديات العوامل الاقتصادية المتغيرة، مثل تقلبات أسعار النفط والغاز التي تشكل مصدرًا رئيسيًا للإيرادات الحكومية. كما قد تتضمن التحديات السياسية والاجتماعية، مثل ضرورة تلبية احتياجات المجتمع وتحقيق التوازن بين القطاعات المختلفة.

لذا، يتعين على الحكومة الجزائرية أن تواجه هذه التحديات بحكمة وتبتكر سياسات مالية مناسبة تساهم في تحقيق التنمية الشاملة والاستدامة المالية. قد تكون هذه السياسات تتعلق بتحسين كفاءة النفقات الحكومية، تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية، وتعزيز القدرة التخطيطية والتنبؤية للحكومة في مجال إعداد الميزاني

تدرك الجزائر أنَّها لا يمكنها عزل نفسها عن التحولات التي يشهدها العالم، وتدرك أيضًا أهمية الاستجابة للمتطلبات الجديدة المفروضة من قبل الهيئات والمنظمات الدولية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي، في مجال تقديم وتحليل الوضعيات المالية والمحاسبية للقطاع العام، وذلك وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة.

لهذا اتخذت وزارة المالية في الجزائر مجموعة من المشاريع والإصلاحات منذ أواخر الثمانينيات وحتى بداية التسعينيات، بهدف تطوير المنظومة التشريعية القانونية التي تنظم الميزانية والمالية العمومية، وذلك للتكيف مع هذه التغيرات والمتطلبات والامتثال للمعايير الدولية المعمول بها. في هذا السياق، صدر القانون العضوي رقم 15-18 في 02 سبتمبر 2018، والذي نُشر في الجريدة الرسمية تحت رقم 53 بتاريخ 02 سبتمبر 2018. يعتبر هذا القانون إضافة هامة للحكومة، حيث يقدم نهجًا جديدًا لإدارة الميزانية العمومية في الجزائر.

## اشكالية الدراسة:

تحتاج عملية إعداد الميزانية العامة في الجزائر بموجب القانون العضوي 18-15 إلى مواجهة التحديات العديدة. من بين هذه التحديات، يمكن أن نذكر التعامل مع التقلبات الاقتصادية وتحديات المالية والميزانية، بالإضافة إلى ضعف الشفافية والمساءلة في العملية المالية. تتطلب الأوضاع الحالية توجيه الاهتمام والجهود نحو تعزيز هذه العملية والتغلب على هذه التحديات. في هذا السياق، يطرح التساؤل الرئيسي: كيف يمكن تعزيز عملية إعداد الميزانية العامة في الجزائر بموجب القانون العضوي 18-15 وتجاوز التحديات المالية والميزانية؟؟

## الاشكاليات الفرعية:

هذه الإشكالية الأساسية تتفرع منها مجموعة من الأسئلة يمكن طرحها على النحو التالي:

1. ما هو الهدف من اللجوء الى وضع القانون العضوي الجديد رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية ؟
2. ما هي السبل الممكنة لتحسين تقدير الإيرادات والنفقات العامة بدقة وفاعلية؟ وكيف يمكن توجيه النفقات بشكل فعال وفقاً للأولويات الوطنية وتحقيق التوازن المالي؟
3. ما هي الآليات الممكنة لتعزيز الشفافية والمساءلة المالية في عملية إعداد الميزانية العامة؟ وكيف يمكن ضمان توفر معلومات دقيقة وشفافة حول الإيرادات والنفقات الحكومية للجمهور والأطراف المعنية؟
4. كيف يمكن تعزيز التخطيط المالي والتنبؤ في عملية إعداد الميزانية العامة بحيث يتم تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد بطريقة مستدامة؟

## فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة سنختبر مجموعة من الفرضيات التي تربط بين مبادئ حوكمة الميزانية العامة للدولة و بنود القانون العضوي رقم 18/15 وذلك في مجتمع دراستنا المتمثل في نظام الميزانية العامة الحالي للدولة الجزائرية كما يلي :

- 1- أن تطبيق مبادئ حوكمة الميزانية العامة سيؤدي إلى تحسين دقة وموثوقية تقديرات الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة
- 2- أن تحسين إدارة الميزانية وتنفيذ بنود القانون العضوي ستساهم في زيادة كفاءة التنفيذ المالي للمشاريع والبرامج الحكومية.
- 3- أن تحسين التخطيط المالي سيسهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحددة وضمان استخدام النفقات بطريقة مستدامة وفعالة.

## اهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من الحاجة الملحة لتحسين عملية إعداد الميزانية العامة وتجاوز التحديات المالية والميزانية التي تواجهها البلاد.

توفر هذه الدراسة رؤية شاملة للمشكلات والعقبات التي تعترض عملية إعداد الميزانية العامة في ظل القانون العضوي، مما يساعد على فهم أعمق للتحديات المالية والميزانية التي تواجهها الحكومة الجزائرية. بالإضافة إلى ذلك، تعرض الدراسة الإصلاحات التي تم تنفيذها أو التي يمكن تطبيقها لتحسين إعداد الميزانية العامة وتعزيز الشفافية والمساءلة المالية، لهذا تم الانتقال من القانون الأساسي رقم 84/17 إلى القانون العضوي الجديد رقم 18/15 هذا الأخير يمثل نقلة نوعية هامة في إدارة حوكمة الميزانية العامة للدولة في الجزائر. يتمتع القانون العضوي الجديد بميزات وإضافات تسهم في تحسين أداء هذه المؤسسات وتعزيز دورها في تحقيق التنمية المستدامة وتوفير الاستقرار المالي والسياسي.

### اهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الحوكمة التي من شأنها أن تساعد على زيادة فعالية إدارة الميزانية العامة للدولة وذلك عن طريق الإلمام بمفهوم الحوكمة وفهم مبادئها والتأكيد على الضرورة الملحة لاهتمام الجزائر بالحوكمة وتفعيلها في أرض الواقع في أقرب الآجال الممكنة خاصة وأن الجزائر تمر بأوضاع اقتصادية عسيرة، كما تحاول تحديد النقائص التي تشوب منظومة الميزانية العامة للدولة التي تحد من تبني مبادئ الحوكمة في الجزائر، وكذا معرفة مدى الالتزام بمبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة بالجزائر من خلال القانون العضوي الجديد 15-18 المتعلق بقوانين المالية.

### دوافع اختيار البحث:

أصبح الانتقال من القانون الأساسي رقم 84/17 إلى القانون العضوي الجديد رقم 15-18 في الجزائر محور اهتمام الباحثين، ويرتبط هذا الاهتمام بالرغبة في تحقيق الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال العامة وفهم دور القانون العضوي والأهداف التي تحققها هذه الانتقالة. وتعتبر قلة الدراسات العلمية التي تسلط الضوء على دور القانون العضوي رقم 15-18 في حوكمة الميزانية العمومية في الجزائر من بين الدوافع التي دفعت لاختيار هذا الموضوع.

تهدف الدراسات العلمية المتعلقة بدور القانون العضوي 15-18 إلى استكشاف كيفية تحقيق الحوكمة الفعالة والشفافية في إدارة الميزانية العمومية، وكيف يساهم هذا القانون في تحقيق الأهداف المرجوة. ومن خلال مثل هذه الدراسات، يمكن أن يتم تحديد مدى تأثير القانون العضوي في تعزيز المساءلة والمراقبة في إدارة المال العام وتعزيز النزاهة والشفافية في عمليات صنع القرارات المالية..

### المنهج المتبع في الدراسة:

اتبنا في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال التعرض لحوكمة الميزانية في ظل القانون العضوي 15-18، حيث نستعمل المنهج الوصفي في جمع وتقديم المعلومات والمعطيات المتعلقة بموضوع الحوكمة ومبادئها وعلاقتها بالميزانية العامة، أما المنهج

التحليلي فنستخدمه تحليل المعطيات والبيانات المجمع والمتعلقة بالانتقال من القانون الاساسي 17-84 الى القانون العضوي الجديد رقم 15-18.

### الدراسات السابقة:

1- مراد بوعيشاوي ، عماد غزاري ، حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء احكام القانون العضوي الجديد رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية ، المجلة الجزائرية للمالية العالمية ، المجلد 10، العدد 01 (2020) ، جامعة الجزائر .

تهدف الدراسة إلى البحث في مدى التزام الميزانية العامة في الجزائر بمبادئ الحوكمة السليمة من خلال القانون العضوي الجديد 05-18 المتعلق بقوانين المالية» مع التركيز على تشخيص واقع الحوكمة ودورها في إدارة الميزانية العامة للدولة. توصلت الدراسة إلى وجود مؤشرات ايجابية الحوكمة الميزانية العامة من خلال القانون العضوي الجديد رقم 18-5 المتعلق بقوانين المالىن الهادف إلى تعزيز مبادئ المساءلة والمساهمة في إدخال ثمن جديد في تسيير الميزانيات يتعلق بمفاهيم الأداء وقياس النتائج وفق مؤشرات الأداء.

2- أمين صابة، كماله بن موسى، دراسة تحليلية للقانون العضوي 15/18 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 01، 2020، جامعة الجزائر 03 .. تولت هذه الدراسة دور القانون العضوي 15/18 في تحسين أداء الإدارات العمومية للقطاع العمومي، هدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أهم الفروقات بين النص القانوني القديم 17/84 وتعويضه و لقانون العضوي الجديد مع تقديم اهم العوامل التي ينبغي توافرها لنجاح تطبيقه من طرف مختلف الفاعلين العموميين من الحكومة والبرلمان وهيئات الرقابة . كما توصلت هذه الدراسة أيضا الى أنه بالرغم من الجهود المبذولة لإنجاح بداية تطبيق هذا القانون إلا أنه ماوال يتراوح مكانه ويرجع ذلك أساسا الى عدم صدور النصوص التطبيقية المرافقة له .

### تقسيمات الدراسة

سعيًا للإلمام بهذا الموضوع بكل جوانبه، لجأنا الى تقسيم البحث إلى ثلاث فصول كما يلي :

**الفصل الأول:** تحت اسم: " حوكمة الميزانية العامة للدولة " والذي يحوي ثلاث مباحث حاولنا من خلالها التوصل الى ماهية الميزانية و الحوكمة ، كما تعرضنا إلى دوافع ظهور هاذين المفهومين و تاريخ نشأتهما، وتناولنا أبرز الخصائص و المبادئ التي تقوم عليهم الميزانية العامة للدولة و كذلك معايير و ركائز الحوكمة في القطاع العام و عوامل نجاحها.

**الفصل الثاني:** الموسوم بـ: " الميزانية العامة بين القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية و القانون الاساسي 84/17" والذي قسم إلى ثلاث مباحث، حيث تم التطرق إلى عناصر الميزانية العامة حسب القانون الاساسي 17-84 في المبحث الاول، و عناصر الميزانية العامة حسب القانون العضوي الجديد 15-18 المتعلق بقوانين المالية في المبحث الثاني، ثم في المبحث الثالث فقد تم التطرق إلى اهداف الانتقال من القانون الاساسي 84/17 الى القانون العضوي الجديد 15-18 المتعلق بقوانين المالية.

**الفصل الثالث:** المعنون : "اعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي الجديد المتعلق بقوانين المالية": والذي يحوي ثلاث مباحث وقد عرضنا في المبحث الاول الاطار العام لإعداد مشروع الميزانية العمومية بعد أن تم التطرق الى مضمون مشروع الميزانية العمومية و الوثائق الواجب ارفاقها به مع التعريف بدور السلطة التنفيذية في اعداد الميزانية العمومية، ثم تم التطرق إلى دور الاجهزة و الادارات التقنية المساهمة في اعداد الميزانية العمومية في المبحث الثاني، اما المبحث الثالث و الاخير فقد خصص لدراسة المراحل العملية لإعداد مشروع الميزانية العمومية.



# الفصل الأول

## تمهيد:

يعد النظر في القوانين الجديدة المتعلقة بقوانين المالية والميزانية العامة، وتحديدًا القانون العضوي الجديد 18/15 الذي يحل محل القانون الأساسي 84/17، يمكننا أن نلاحظ أن هناك تحولاً هاماً في نهج إدارة الميزانية العامة. تهدف هذه القوانين الجديدة إلى تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة، وتحقيق التنمية المستدامة ومكافحة الفساد.

ان أحد الجوانب الرئيسية للقوانين الجديدة هو التحول من تركيز الميزانية على التكاليف إلى التركيز على البرامج والأهداف. بموجب هذا النهج الجديد، يتعين على المسؤولين تحديد الأهداف المحددة للدولة وتخصيص الموارد المالية لتحقيق تلك الأهداف. ولتحقيق هذا الهدف، تعتبر مؤشرات الأداء أداة حاسمة لقياس نجاح البرامج وتقييم تأثيرها على المجتمع والاقتصاد.

ويعد القانون العضوي الجديد 18/15 خطوة هامة نحو تحقيق هذا التحول في إدارة الميزانية العامة. يتم التركيز في هذا القانون على تعزيز الشفافية والمساءلة، وتحسين الكفاءة في إدارة الأموال العامة، وتحقيق التنمية المستدامة، ومكافحة الفساد.

بموجب القانون العضوي الجديد، يتم توفير إطار قانوني أكثر شمولية وتفصيلاً لإعداد وتنفيذ الميزانية العامة. يتضمن القانون العضوي الجديد العديد من الأحكام والمبادئ التوجيهية التي تهدف إلى تحسين إدارة الأموال العامة وضمان استخدامها بشكل فعال.

سنتطرق في هذا الفصل إلى عناصر الميزانية العامة حسب القانون العضوي 18/15 والاساسي 84/17 المتعلقين بقوانين المالية وكذا اهداف الانتقال من القانون الاساسي 84/17 الى القانون العضوي الجديد 18/15.

## المبحث الأول المالية العمومية في ظل قانون 17-84

## المطلب الأول الميزانية الجزائرية في ظل المالية العمومية الكلاسيكية

## الفرع الأول مرحلة ما بعد الاستقلال ( 1962-1975 )

بعد استقلال الجزائر في عام 1962، تبنت البلاد مبدأ استمرارية العمل بالتشريع الفرنسي لضمان الاستقرار وتجنب الفراغ القانوني الذي قد يكون له تأثير سلبي على العملية التشريعية والتنظيمية في دولة جديدة الاستقلال. لذلك، في عام 1962، أقر المجلس الوطني التأسيسي قانوناً يحمل الرقم 62-157 ينص على استمرار العمل بالقوانين الفرنسية المعمول بها حتى 31 ديسمبر 1962، باستثناء ما يتعارض مع سيادة الدولة الجزائرية في تنظيم المالية العامة. ومن بين القوانين التي استمر العمل بها هو الأمر الفرنسي المؤرخ في 2 يناير 1959 المتعلق بالقوانين المالية.

وفي عام 1965، أصدر مجلس الثورة أوامر تشريعية جديدة لتنظيم المالية العمومية. وأحد هذه الأوامر هو الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، الذي ليس فقط قانوناً يحدد قانون المالية لعام 1966، ولكنه يحتوي أيضاً على أحكام خاصة تهدف إلى تنظيم إعداد قوانين المالية في البلاد. وقد تضمن هذا الأمر عدة أحكام تنظيمية تنظم عملية إعداد القوانين المالية، في انتظار إصدار قانون ينظم هذه العملية بشكل نهائي.

فأصبحت المالية العامة الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية « هذا الدور الجديد للدولة أثر على القواعد الذهبية للمالية العامة الكلاسيكية ، إذ عرفت إستثناءات عديدة خاصة مع اعتماد الدولة على سياسة المخططات لتنفيذ برامجها التنموية » وأصبح فيه تركيز أكثر على التوازن الإقتصادي للميزانية أكثر من التوازن المحاسبي له . ( فوزت ، 2001 ، صفحة 113 )

غير أن التوجه الاشتراكي للدولة المبني على سياسة المخططات أدى إلى تجاوز المحتوى الليبرالي للأمر رقم 65-320 وذلك ما يستتج من خلال قوانين المالية للسنوات اللاحقة « و أصبح قانون المالية للسنة وسيلة لتنفيذ المخططات التنموية (برطال ، 2009 ، صفحة 36)

هذا التجاوز للمحتوى الليبرالي الذي حملته المواد الدائمة في هذا القانون نتج عن أنه في الإقتصاديات الإشتراكية تندمج السياسة المالية في السياسة الإقتصادية عن طريق التخطيط « . فلا تكتفي الدولة فيه بالتدخل و التوجيه لإعادة التوازن الإقتصادي و الإجتماعي فقط كما في الأنظمة الرأسمالية» بل تتعدى ذلك إلى الإنتاج و التوزيع فالتخطيط الإقتصادي و المالي في الإقتصاد الإشتراكي يكونان وحدة واحدة حيث تشتق أهداف التخطيط المالي من الأهداف الاقتصادية (حشيش، 2006، صفحة 48)

منذ ذلك الحين، استمرت الجزائر في إصدار العديد من القوانين والتشريعات التي تنظم المالية العمومية في البلاد، بما في ذلك قوانين تنظيم الميزانية العمومية وإدارة الديون العمومية وتعزيز الشفافية والمحاسبة في القطاع العام. هذه القوانين تهدف إلى تحسين النظام المالي

وتعزيز الفاعلية والكفاءة في إدارة الموارد المالية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر. ومن بين القوانين المهمة التي صدرت بعد ذلك هو قانون إعداد الميزانية العمومية والمالية الصادر في عام 1984 (القانون رقم 84-17)

هذا القانون الهام ينظم إعداد وتنفيذ الميزانية العمومية في الجزائر ويحدد قواعد وإجراءات الإنفاق العام والإيرادات. يهدف القانون إلى تحقيق التوازن المالي والاقتصادي في البلاد وضمان الاستدامة المالية للحكومة. يتضمن القانون تفاصيل دقيقة حول إعداد الموازنة العامة وتقديمها للبرلمان للمصادقة عليها ومراقبة تنفيذها.

بالإضافة إلى ذلك، ينظم القانون رقم 84-17 أيضاً الإجراءات المتعلقة بالمراقبة المالية والرقابة على إنفاق الأموال العامة والمحاسبة العمومية. يتطلب القانون توفير التقارير المالية والمحاسبية الدقيقة والشفافة لتحقيق المساءلة والشفافية في إدارة الموارد المالية العامة. منذ صدور القانون رقم 84-17، تم تعديله وتحديثه عدة مرات لمواكبة التطورات الاقتصادية والمالية في الجزائر. وقد تمت إضافة مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنظم جوانب محددة للمالية العمومية، مثل قوانين الديون العامة والضرائب والرسوم والميزانية الإضافية

من القوانين الأخرى التي صدرت بعد استقلال الجزائر تشمل قانون المحاسبة العمومية الذي يحدد المبادئ والأسس المحاسبية للجهات العمومية ويضمن تسجيل دقيق وشفاف للمعاملات المالية. كما صدرت قوانين تنظم قطاعات محددة مثل الضرائب والجمارك والتأمين الاجتماعي وغيرها، بهدف تحقيق تنظيم فعال للمالية العمومية في هذه القطاعات.

يجب أن نلاحظ أن التطورات في القوانين المنظمة للمالية العمومية في الجزائر لم تتوقف عند فترة ما بعد استقلال البلاد. بل تستمر الحكومة في تحديث القوانين وتعديلها لتلبية التحديات الاقتصادية والمالية الحديثة. يتم ذلك من خلال إصدار القوانين الجديدة والتعديلات القانونية والقرارات التنفيذية التي تنظم المالية العمومية وتحسن إدارة الموارد المالية العامة في البلاد.

باختصار، يمكننا القول أنه منذ استقلال الجزائر في عام 1962، تم اعتماد وتنفيذ العديد من القوانين والتشريعات التي تنظم المالية العمومية في البلاد. هذه القوانين تهدف إلى تحقيق الشفافية والمساءلة وتعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي. ومع مرور الوقت، تم تحديث هذه القوانين وتعديلها لمواكبة التطورات والتحديات الحديثة في المجال المالي وضمان استدامة النظام المالي العمومي

#### أولاً: التقديم المستقل لميزانية التسيير وميزانية التجهيز:

ان المادة 03 من الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 تنص على التقديم المستقل لميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الجزائر.

يعني التقديم المستقل أنه يتم تحضير وتقديم ميزانية التسيير وميزانية التجهيز كميزانيتين منفصلتين، كل منهما يخصص لغرض محدد ولفنقات معينة.

ميزانية التسيير تتعلق بالنفقات اليومية والروتينية للحكومة والجهات الحكومية والوزارات. وتشمل هذه الميزانية تكاليف الرواتب والأجور، المستلزمات المكتبية، المصاريف العامة، والأنشطة اليومية الأخرى التي تدعم سير العمل الحكومي اليومي.

أما ميزانية التجهيز فتتعلق بالنفقات الاستثمارية والمشاريع الكبيرة والبنية التحتية التي تعزز التنمية والتطور الاقتصادي للبلاد. وتشمل هذه الميزانية استثمارات البنية التحتية، مشاريع البناء والتشييد، التجهيزات الفنية، وتحديث الصناعات والخدمات الحكومية.

تقدم ميزانية التسيير وميزانية التجهيز بشكل منفصل يسمح بتحديد الأولويات وتخصيص الموارد المالية بشكل أكثر دقة وفعالية بناءً على احتياجات كل قطاع ومشروع. كما يمكن للحكومة والمسؤولين الماليين تحليل النفقات والإيرادات بشكل منفصل واتخاذ قرارات استراتيجية تناسب كل مجال.

تلك هي ملامح وأهمية التقدم المستقل لميزانية التسيير وميزانية التجهيز وفقاً لأحكام المادة 03 من الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 في الجزائر

### ثانياً: تعريف قانون المالية:

قانون المالية هو القانون الذي يحدد طبيعة ومبالغ مجموع النفقات والموارد المالية للدولة، ويحدد التوازن المالي العام للحكومة. يعتبر قانون المالية أداة قانونية أساسية تنظم إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة.

يهدف قانون المالية إلى تحديد كيفية استخدام وإدارة الموارد المالية للدولة بشكل فعال وفقاً للأهداف الاقتصادية والاجتماعية. يشمل قانون المالية تحديد مصادر الإيرادات المالية للدولة، مثل الضرائب والرسوم والجبايات، بالإضافة إلى تحديد النفقات المختلفة التي ستتم تغطيتها من هذه الموارد، مثل الرواتب والمرتبات، الصحة والتعليم، البنية التحتية، الدفاع، الثقافة والثروة العام

حيث جاء في المادة 06 منه، ابتداءً من 01 جانفي 1667، قانون المالية يحدد طبيعة ومبالغ مجموع نفقات وموارد الدولة وكذا التوازن المالي.

تهدف هذه المادة إلى توضيح أن القانون المالي يعمل على تحديد الموارد المالية للدولة ونفقاتها ويساعد في تحقيق التوازن المالي. يتم تحديد طبيعة ومبالغ النفقات والموارد وفقاً لأحكام القانون المالي والسياسات المالية التي تعتمدها الحكومة.

ومن خلال هذا الإطار القانوني، يتم توجيه وتنظيم إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم والمصادر الأخرى، وتحديد النفقات المتعلقة بالقطاعات المختلفة مثل التعليم والصحة والبنية التحتية والدفاع وغيرها، بما يضمن التوازن المالي العام للدولة واستقرار النظام المالي

## ثالثا: حركة الاعتمادات المالية:

حيث طبقا لأحكام المادة 06 منه، وزير المالية له صلاحية القيام بالاعتطاع من جميع أبواب الميزانية.

وفقاً لمادة 06 التي ذكرتها، يمنح وزير المالية صلاحية القيام بالاعتطاع من جميع أبواب الميزانية. هذا يعني أنه بناءً على توجيهات وتعليمات الوزير المالية، يتم تحويل وتخصيص الأموال للجهات والمشاريع المختلفة وفقاً للأولويات والاحتياجات.

تتضمن حركة الاعتمادات المالية عمليات مثل التخصيصات المالية للجهات الحكومية المختلفة، تحويل الأموال بين حسابات الخزينة، صرف المدفوعات للموردين والمقاولين، وتمويل المشاريع والبرامج الحكومية المختلفة.

يتم تنظيم حركة الاعتمادات المالية وفقاً للقوانين واللوائح المالية السارية في البلاد. تتضمن هذه اللوائح إجراءات وضوابط دقيقة للإدارة المالية وتخصيص الأموال، وتضمن الشفافية والمساءلة في استخدام الأموال العامة.

## رابعا: فتح حسابات خاصة للخزينة

حيث تفتح الحسابات الخاصة عن طريق قوانين المالية.

في هذه المرحلة، تميزت الجزائر بقيام المشرع الجزائري بإصدار قوانين المالية التي تنظم المالية العمومية في البلاد. وجاء ذلك بعد جهود متواصلة لوضع القواعد والمبادئ التوجيهية لإدارة المالية العامة في الجزائر. في الوقت نفسه، استمر العمل بالأمر الفرنسي الصادر في 2 يناير 1959 الذي كان يحكم المالية العمومية في الجزائر.

ومع صدور الأمر رقم 73-29 في 5 يوليو 1973، تم إلغاء قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، وتم تمديد سريان التشريع النافذ حتى إشعار آخر، أي حتى 31 ديسمبر 1962. وقد بدأ الأمر الجديد المؤرخ في 5 يوليو 1975 في العمل.

تأتي هذه التطورات لتعزز استقلالية الجزائر في تحديد قوانينها المالية وتوجيهاتها، وتعكس تطوع البلاد للتحكم الكامل في إدارة المالية العمومية وتنميتها بما يتلاءم مع احتياجاتها الوطنية وأهدافها الاقتصادية والاجتماعي

## الفرع الثاني المرحلة من 1984 إلى يومنا هذا

يتم التطرق إلى بداية هذه المرحلة من صدور القانون رقم 84-17 في 7 يوليو 1984، والذي يتعلق بقوانين المالية. وسنقوم بالتركيز على الجوانب التالية:

## أولاً: ظروف صدور القانون رقم 17-84

بعد استقلال الجزائر، كان هناك غياب لتشريع وطني ينظم المالية العمومية في البلاد. ومع ذلك، لم يؤثر ذلك على التشريع الخاص بمالية الدولة، حيث كان الأمر المؤرخ في 2 يناير 1959 هو الأداة الفعالة لتنظيم ميزانية الجزائر في ذلك الوقت. ومن خلال مراجعة السلطات الجزائرية لسير الاقتصاد الجزائري خلال المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني في عام 1980، تم اعتماد فكرة إنشاء مشروع قانون ينظم المالية العمومية وبخاصة قانون المالية.

ونتيجة لضرورة إعادة البنية الاقتصادية، تم إعادة النظر في القواعد التي تحكم جميع مجالات المالية العمومية في الجزائر، مثل الميزانية والخزينة والضرائب والمحاسبة العمومية والرقابة على الأموال. واستدعت هذه القواعد التكيف مع الإصلاحات الاقتصادية التي تم تبنيها من قبل السلطات السياسية ومع التوجيهات المنصوص عليها في الميثاق الوطني لـ 27 يونيو 1976 ومبادئ الدستور الذي أقر في نوفمبر 1976. لذا، لم تكن ظروف تشريع الشؤون المالية للدولة عشوائية، بل كانت تعبيراً عن ملاءمة الأوضاع السياسية والاقتصادية وتنفيذاً لأحكام الدستور لعام 1976

## ثانياً مصادر القانون رقم 17-84

قانون المالية رقم 17-81 الصادر في 7 جويلية 1984 يعد واحداً من القوانين التي ساهمت في بناء النظام القانوني للدولة الجزائرية. يعمل هذا القانون كأداة لتنفيذ أحكام الدساتير الجزائرية ويستمد أساسه من الدستور نفسه، بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى.

يمكننا توضيح المصادر المحددة لقانون المالية (القانون رقم 17-84) على النحو التالي

## الدستور:

قانون المالية مبني على أحكام الدساتير المختلفة في الجزائر. تشمل هذه الدساتير:

**1- الدستور لعام 1976:** يتضمن المواد 149 و 151 التي تحدد الأسس والمبادئ العامة للمالية العمومية وتضمن المساواة والعدالة المالية.

**الدستور لعام 1989:** يحتوي على المواد 114 و 115 التي تنص على ضرورة تنظيم الأداء المالي وتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات.

**الدستور لعام 1996:** يشمل المواد 122 و 123 التي تعزز دور البرلمان في المراقبة المالية وتنظيم استخدام الأموال العامة.

**2- الأمر المؤرخ في 2 جانفي 1959:**

قانون المالية يعتمد على الأمر المؤرخ في 2 جانفي 1959 الذي يحتوي على القانون العضوي لقوانين المالية الفرنسية. يعكس هذا الأمر تراث النظام المالي الفرنسي الذي كان قائمًا في الجزائر قبل الاستقلال.

3- قوانين المالية منذ استقلال الجزائر إلى غاية صدوره.

4- المرسوم المؤرخ في 13 نوفمبر 1950

### المطلب الثاني عيوب النظام الكلاسيكي

أن عدم صدور أي حكم من المجلس الدستوري بخصوص القانون 17-84 يحافظ على طابعه كقانون عادي للمالية، وهذا يؤدي إلى عدة آثار قانونية. بعض هذه الآثار تشمل:

1. **انتفاء العلاقة السلمية:** ينتفي الارتباط السلمي بين القانون 17-84 وقوانين المالية المعدلة والمتمة. على الرغم من أن القانون 17-84 يعتبر إطارًا لقوانين المالية ويجب أن تصدر وفقًا لأحكامه والتزاماته، إلا أن انتفاء هذا الارتباط يعني أن القانونين لديهما نفس القوة القانونية. وذلك يرجع إلى أنهما يصدران عن نفس السلطة وبنفس الإجراءات. وقد تكون هناك حاجة لتعديلات للقانون 17-84 لتحديد العلاقة بينه وبين قوانين المالية المعدلة والمتمة.
2. **عدم انتماء القانون 17-84 للكتلة الدستورية:** يعني عدم صدور حكم من المجلس الدستوري بشأن دستورية القانون 17-84 أنه ليس مرجعًا للمجلس الدستوري في تقييم دستورية القوانين. وبالتالي، عندما يمارس المجلس الدستوري وظيفته في الرقابة على دستورية القوانين، فإنه لا يعتمد القانون 17-84 كمعيار للفصل في دستورية القوانين

### (القانون العضوي 7 جويلية المتعلق بقوانين المالية)

وبالتالي قانون رقم 17-84 لإعداد الميزانية العمومية والمالية يعتبر قانونًا مهمًا في تنظيم العملية المالية في الجزائر. ومع ذلك، يمكن أن يُشير بعض النقاد إلى بعض العيوب أو المساوئ التي يمكن وجدها في هذا القانون.:

1. **تعقيد وصعوبة التنفيذ:** يمكن أن يكون قانون إعداد الميزانية العمومية والمالية معقدًا وصعبًا في تنفيذه، خاصةً للمؤسسات والجهات الحكومية التي تعاني من قدرات محدودة أو نقص الموارد البشرية والتقنية.
2. **قيود المرونة المالية:** قد يرى أن القانون يفرض قيودًا صارمة على المرونة المالية للحكومة، مما قد يجعل من الصعب التكيف مع التحديات المالية المتغيرة وتلبية الاحتياجات العاجلة للمواطنين والمشاريع الحكومية.
3. **ضعف التشريعات الرقابية:** يمكن أن يؤدي قلة التشريعات الرقابية أو ضعفها في بعض الحالات إلى انعدام الشفافية والمساءلة في إعداد وتنفيذ الميزانية العمومية والمالية، مما يعرض العملية لمخاطر الفساد وسوء الإدارة المالية.
4. **قدرة ضعيفة للرقابة المستقلة:** قد يعتبر بعض النقاد أن قانون القانون رقم 17-84 يفتقر إلى تعزيز الرقابة المستقلة على عملية إعداد وتنفيذ الميزانية العمومية، مما يقلل من فعالية التدقيق والمراقب



5. استحالة تحوله إلى قانون عضوي: هناك عدة عوامل وأسباب تحول دون تحول القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى قانون عضوي نذكر من بينها:
6. أن هذا القانون قد تم تعديله في العديد من المرات و عن طريق تشريعات عادية « منها القانون رقم 05-88 » ، والقانون رقم 24-89 . إضافة إلى تعديله بواسطة قوانين المالية للسنة والتي كان من المفروض أن تخضع هي لقواعده « وهنا تطرح مسألة تكييف هذه الأحكام المعدلة .
7. أن هذا القانون إذا فرضنا تغير طبيعته القانونية إلى قانون عضوي ء فهذا معناه أن هذا النص سيكتسب طبيعة دستورية « و سيشكل أساسا قانونيا مهما للمجلس الدستوري في تصديه لانعدام دستورية النصوص القانونية .

إلا أن الميدان الذي ينظمه القانون رقم 17-84 المتعلق بقوانين المالية « تقوم أحكامه في الأساس على مجموعة من المبادئ الميزانية » و تسمى المبادئ الكبرى للميزانية « هذه المبادئ هي من شكلت الأساس القانوني للمجلس الدستوري الفرنسي في إصدار أحكامه من خلال تفسيرها ءإلا أن هذه المبادئ في القانون رقم 17-84 المتعلق بقوانين المالية لم تظهر بالوضوح الكافي كما رأينا « وهذا سيشكل صعوبة للمجلس الدستوري الجزائري لاستنطاقها من خلال نص القانون .

- أن العديد من أحكام القانون رقم 17-84 المتعلق بقوانين المالية قد تجاوزتها التطورات التي شهدتها الميدان الميزاني والمالي والتي تسير في إطار تحضير الميزانية على أساس المهام وليس على أساس الوسائل

- أن القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية « قد عرف العديد من التجاوزات التي تضمنتها قوانين المالية للسنة و قوانين المالية التكميلية » و أصبحت هذه التجاوزات تشكل ممارسة متكررة للحكومة فكيف يمكن تكييف هذه الممارسات وخاصة أنها تمت بقوانين لها نفس القيمة المعيارية للقانون رقم 17-84 المتعلق بقوانين المالية من الناحية العضوية

### المطلب الثالث دوافع الإصلاح

تعتبر قوانين الإصلاح الاقتصادي 88-5 و 89-24 تعديلات على القانون الأصلي 84-17 المتعلق بقوانين المالية في الجزائر. تم تبنيتها في فترة تتجه فيها الجزائر نحو تكريس سياسة اقتصاد السوق والتخلي عن تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية.

يمكن تصنيف أهداف هذه القوانين إلى عدة نقاط لدوافع الإصلاح:

1. **تعزيز القطاع الخاص:** يهدف الإصلاح الاقتصادي إلى تعزيز القطاع الخاص وتشجيع الاستثمارات الخاصة، بما في ذلك الاستثمار الداخلي والأجنبي، وذلك من خلال تحسين بيئة الأعمال وتبسيط الإجراءات وتقديم الحوافز الضريبية والتشريعية.
2. **تحقيق التنمية الاقتصادية:** يهدف الإصلاح الاقتصادي إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتنمية البلاد، من خلال تعزيز الإنتاجية وتحسين البنية التحتية وتنشيط القطاعات الحيوية في الاقتصاد.

3. تحسين السياسات المالية: يهدف الإصلاح الاقتصادي إلى تحسين سياسات المالية وإدارة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم ميزانيات تشجيعية وفعالة وتحقيق التوازن في الموارد والنفقات.

4. تعزيز الشفافية والمساءلة: يسعى الإصلاح الاقتصادي لتعزيز مستوى الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية والاقتصادي

وفيما يخص تحسين السياسات المالية يعد أحد الأهداف الرئيسية لقوانين الإصلاح الاقتصادي 5-88 و 24-89. تتضمن هذه القوانين إجراءات وتعديلات تهدف إلى تحسين السياسات المالية في الجزائر. ومن بين المساعي والإصلاحات المرتبطة بهذا الجانب، يمكن أن نذكر بعض النقاط المهمة التي تساهم في تحسين السياسات المالية:

1. التوازن المالي: تهدف القوانين إلى تحقيق التوازن في الميزانيات العامة وضبط التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة. يتم ذلك من خلال تعزيز جباية الضرائب وتحسين الإدارة المالية للحكومة.
2. الحوكمة المالية: يُعزز الإصلاح الاقتصادي الحوكمة المالية من خلال تحسين آليات إدارة ومراقبة الموارد المالية وتعزيز الشفافية والمساءلة في استخدام تلك الموارد.
3. تنويع مصادر الإيرادات: تسعى القوانين إلى تنويع مصادر الإيرادات للدولة، سواء من خلال زيادة التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر أو من خلال تحسين آليات جباية الضرائب وتعزيز الانضباط المالي.
4. تحسين إدارة الدين العام: يُولى اهتمامًا خاصًا لتحسين إدارة الدين العام وإدارة المخاطر المالية المرتبطة به. يتم ذلك من خلال وضع استراتيجيات فعالة لإدارة الدين والتخطيط المالي بطرق مستدامة ووفقًا للأهداف الاقتصادية للبلاد.
5. تحسين النزاهة المالية: يُعزز الإصلاح الاقتصادي النزاهة المالية من خلال تعزيز نظم المراقبة والرقابة على النفقات العامة.
6. مكافحة الفساد المالي: يتم تعزيز النزاهة المالية من خلال تطوير آليات رقابة دقيقة على إدارة الموارد المالية، بما في ذلك تعزيز الشفافية في عمليات الشراء الحكومية وتطبيق إجراءات صارمة لمكافحة الرشوة والاحتيال المالي.
7. تعزيز الاستدامة المالية: تهدف القوانين إلى تعزيز استدامة المالية العامة وتحسين إدارة الموارد المالية بما يضمن استمرارية النمو الاقتصادي وتلبية احتياجات التنمية المستقبلية.

تلك هي بعض النقاط العامة التي يمكن أن تشملها قوانين الإصلاح الاقتصادي 5-88 و 24-89 فيما يتعلق بتحسين السياسات المالية. ومن المهم أن نلاحظ أنه لتحقيق تلك الأهداف، قد يتطلب تعاونًا مشتركًا بين الحكومة والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمجتمع المدني، إلى جانب تنفيذ إصلاحات هيكلية وتشريعية شاملة

وبالتالي ان قوانين الإصلاح الاقتصادي رقم 5-88 و 24-89 الذي تضمننا تعديلا لقانون 17-84 تم وضعها بناءً على عدة دوافع وأهداف اقتصادية واجتماعية. من بين الدوافع الرئيسية لإقرار هذه القوانين يمكن ذكر ما يلي:

1. تعزيز الاقتصاد السوقي: كانت الجزائر تسعى إلى تحقيق اقتصاد يعتمد على قوانين العرض والطلب وتحرير الأسواق. تمثلت هذه القوانين في انتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصادي يركز على الاقتصاد السوقي والتحرر الاقتصادي.

2. تحقيق التنمية الاقتصادية: تهدف قوانين الإصلاح الاقتصادي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية في البلاد. من خلال تحسين سياسات الاستثمار وتشجيع ريادة الأعمال وتعزيز المناخ الاستثماري، تهدف هذه القوانين إلى تعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين.
3. تحقيق التوازن المالي: يهدف الإصلاح الاقتصادي إلى تحقيق التوازن المالي والمالية العامة المستدامة. تتضمن هذه القوانين إجراءات لتحسين إدارة الموارد المالية، وتقليل العجز المالي، وتعزيز الشفافية في إنفاق الحكومة، وتحسين جودة الإيرادات العامة.

## المبحث الثاني المبادئ الأساسية لقانون 15-18

## المطلب الأول تعريف التسيير المتمحور حول الوسائل

قانون التسيير المرتكز حول الوسائل هو نهج إداري يستخدم في إدارة المؤسسات العمومية والهيئات الحكومية. يتميز هذا النهج بتحويل التركيز من التسيير المرتكز حول الأنشطة والإنجازات إلى التركيز على الوسائل والموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المحددة.

وفقاً لقانون رقم 15-18، يتم تطبيق مفهوم التسيير المرتكز حول الوسائل في إدارة الجهات العمومية في الجزائر. يهدف هذا النهج إلى تحقيق الكفاءة المالية والاقتصادية من خلال توجيه الموارد المالية والبشرية والمادية بشكل استراتيجي وفعال.

يتضمن قانون التسيير المرتكز حول الوسائل العديد من المبادئ والمفاهيم، مثل التخطيط المالي المتعدد السنوات، وتحليل التكلفة والفوائد، وتقييم الأداء المالي والإداري، وتطبيق أدوات التحليل المالي والمحاسبي. (حمّانة، 2018، صفحة 75)

هدف فلسفة التسيير المرتكز حول الوسائل إلى ضمان الاستدامة المالية والاقتصادية للمؤسسات والهيئات والأجهزة الحكومية. يتطلب ذلك تحديد الأولويات والتخطيط الجيد لاستخدام الموارد المتاحة وتنظيم عمليات الإنفاق والإدارة المالية بطريقة فعالة ومستدامة. (<http://www.mf.gov.dz>، 2023)

من خلال التسيير المرتكز حول الوسائل، يتم التركيز على تحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة وتعزيز كفاءة الإنفاق وتحقيق التوازن المالي. يشمل ذلك تحليل وتقييم الاحتياجات والمتطلبات المالية وتوجيه الموارد بشكل استراتيجي لتلبية هذه الاحتياجات بأفضل طريقة ممكنة.

قانون 15-18 يعمل على تعزيز التسيير المرتكز حول الوسائل من خلال تحسين إجراءات التخطيط المالي والموازنة والمراقبة المالية والتقارير المالية. يهدف القانون إلى ضمان استخدام الوسائل بشكل مستدام وفعال، وتحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية.

من خلال تطبيق قانون 15-18، يتم تعزيز التخطيط المالي والمالية العامة للجهات الحكومية والمؤسسات

مما يساعد تطبيق قانون التسيير المرتكز حول الوسائل

1. تحقيق الكفاءة المالية: يعمل القانون على تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية المتاحة، مما يساعد على تحقيق توازن مالي واستدامة المؤسسات والهيئات.
  2. تحسين التخطيط المالي: يوفر القانون أدوات وإجراءات لتحسين التخطيط المالي وتوجيه الموارد بشكل استراتيجي، مما يساهم في تحقيق الأهداف المحددة وتنفيذ البرامج والمشاريع بفاعلية.
  3. تعزيز الشفافية والمساءلة: يساهم قانون التسيير المرتكز حول الوسائل في تعزيز الشفافية في إدارة الموارد المالية وتقديم تقارير مالية دقيقة وشفافة، وبالتالي يعزز مستوى المساءلة والمحاسبة.
  4. تحقيق التوازن المالي: يوفر القانون أدوات للحفاظ على التوازن المالي وتنظيم عمليات الإنفاق والإيرادات بشكل مناسب، مما يساعد على تفادي العجز المالي وتحقيق استدامة الميزانية.
  5. تعزيز الاستدامة الاقتصادية: يعمل القانون على تحسين إدارة الموارد المالية واستخدامها بطريقة مستدامة، مما يعزز النمو الاقتصادي وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- باختصار، قانون التسيير المرتكز حول الوسائل يعمل على تحقيق كفاءة الموارد المالية، تعزيز التخطيط المالي والشفافية، تحقيق التوازن المالي، وتعزيز الاستدامة الاقتصادية. جميع هذه العوامل تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين الأداء المالي للمؤسسات والهيئات

### المطلب الثاني التسيير المتمحور حول النتائج

التسيير المرتكز على النتائج للمالية العامة في الجزائر: يقصد به خيارات السياسات العمومية للدولة وفقا لغايات المصلحة» أو بعبارة أخرى استهداف وتبيان الغرض من النفقة دون إهمال مصادر تمويلها، حيث أوضح ممثل الحكومة الجزائرية خلال عرضه لمشروع هذا القانون بأنه يتأسس على مبدأ الموازنة الي تستهدف النتائج انطلاقا من أهداف محددة سلفا ويمكن تقسيم مخرجات هذا القانون إلى أربعة محاور رئيسية هي: (انظر المادة 2 و06 من القانون العضوي 18/15):

- ✓ توجيه تسيير المالية نحو الفعالية والنتائج؛
- ✓ تحسين محتويات قوانين المالية وجعلها أوضح؛
- ✓ تعزيز الحانب الإعلامي والرقابة البرلمانية؛
- ✓ إدماج عناصر المرونة في تسيير الميزانية.

## ❖ خصائص التسيير المرتكز على النتائج:

من خلال التعريف الوارد في كل من المادة 02 والمادة 06 من القانون العضوي 18/15

يمكننا استخلاص الخصائص الأربعة للتسيير المرتكز على النتائج من التعريف الوارد في المادة 02 والمادة 06 من القانون العضوي 18/15 كما يلي:

**الاستناد إلى الأهداف المسطرة والواضحة:** يعتمد التسيير المرتكز على النتائج على فلسفة تنطلق من تحديد الأهداف بشكل واضح ومحدد. يتم تحديد هذه الأهداف وفقاً للتوجهات والتوجيهات العامة للدولة، وتساهم في تحقيق النتائج المرجوة.

**التحديث والعصرنة:** يركز التسيير المرتكز على النتائج على تحديث منهجية العمل في الإدارات العمومية وتحديث أساليب الإدارة العامة.

يهدف إلى تحسين الأداء وتعزيز الكفاءة والفعالية في تحقيق النتائج.

**الشفافية والمساءلة:** يلتزم التسيير المرتكز على النتائج بمبدأ تقديم حصيلة النتائج المحققة وفقاً لمؤشرات الأداء. يتطلب من المسؤولين تقديم تقارير وتقييمات دورية لقياس تحقيق الأهداف المحددة والتحسينات الملائمة لتحقيق أفضل النتائج.

**تعزيز طرق الإدارة والتنظيم وقيادة الموارد:** يساهم التسيير المرتكز على النتائج في تعزيز طرق إدارة الأعمال وتنظيمها وقيادة الموارد المالية والبشرية والمادية لتحقيق الأهداف المحددة

بالإضافة إلى ذلك، يتطرق القانون العضوي 18/15 إلى حوكمة إجراءات التسيير وحوسبتها وتعزيز وظيفة الاستشارة وتحسين نظام التنبؤ، فضلاً عن استخدام آليات التقييم وتحليل النتائج والحكم عليها. يتم تنفيذ آليات التقييم لقياس الأداء وتحليل النتائج المحققة، وذلك لتقييم فعالية الإجراءات والسياسات المتبعة وتحديد مدى تحقيق الأهداف المحددة. يتم الاستناد إلى هذه التحليلات لاتخاذ القرارات الملائمة لتحسين الأداء وتحقيق النتائج المرجوة.

بالنسبة لدوافع الانتقال إلى التسيير المرتكز على النتائج، يعود ذلك إلى القانون 84/17 الذي كان المرجع الأساسي لإعداد وتنفيذ قوانين المالية في الجزائر لفترة طويلة. ومع ظروف سياسية واقتصادية ومالية تغيرت، تطلبت الحاجة إلى إصلاح هذا النظام بأكمله. وبناءً على ذلك، تم إصدار القانون العضوي 18/15 لتحديد وتحسين هذه النظام بشكل شامل ومواكبة التطورات الحديثة في مجال إدارة الموارد المالية العامة

### المطلب الثالث مؤشرات الأداء

أ/ مؤشرات النجاح أو الكفاءة (**Efficiency**): تقيس مؤشرات الكفاءة النسبية بين المدخلات input والمخرجات output فالمدخلات هي جميع الموارد المستغلة في أداء الخدمة أو إنتاج السلعة مثل القوى البشرية و رأس المال و التكنولوجيا و الأرض، أما المخرجات هي ما تنتج عن المنظمة من خدمات أو موارد منتجة، و يعبر عنها رياضيا بالمعادلة التالية:

$$\diamond \text{ مؤشرات الكفاءة} = \frac{\text{المخرجات}}{\text{المدخلات}} = \frac{\text{النتائج}}{\text{الوسائل}}$$

إذن تقيس مؤشرات الكفاءة العلاقة بين النتائج المحصل عليها والوسائل المخصصة للبرامج . (مفتاح ، 2010/2011 ، صفحة 89)

ب/ مؤشرات الفعالية Efficacité: تقيس مؤشرات الفعالية مدى تحقق الأهداف مقارنة مع النتائج المتحصل عليها.

مثلا: الهدف إبحاز 100 كيلومتر من الطرق المرصوفة والنتيجة المتحصل عليها هي إبحازه 50 كلم وعليه يكون تحقق نسبة فعالية ب 50٪.

وبالتالي تعبر مؤشرات الفعالية عن مدى تحقيق الأهداف المسطرة.

ج/ مؤشرات النوعية: هي تعبر عن مدى ملائمة الشروط إلى تنفيذ النشاط العمومي فيها.

د/ مؤشرات النتائج النهائية: تعبر عن الفعالية الاقتصادية والاجتماعية للنشاط العمومي وتميز بين:

- مؤشرات التأثير *indicateurs d'impact* تعبر عن جوانب التغييرات التي شهدتها المحيط والتي لما علاقة مباشرة مع العمل المنجز من طرف المصلحة.

- مؤشرات الآثار *indicateurs d'effet* تعبر عن جوانب التغييرات في المحيط وهي تأشيريات جانبية للعمل المنجز.

مثال: يبين الجدول التالي القياس وفق مؤشرات الأداء.

المفهوم	الحافظة	الصحة وإصلاح المستشفيات
هيكلية حسب النشاط	البرنامج	تنمية وحماية الصحة
عناصر التسيير وفق النتائج	برنامج فرعي	تنمية وحماية صحة الأطفال
	الهدف من البرنامج الفرعي	تحسين صحة الطفل
/	النتائج المنتظرة	خفض نسبة 5% من معدل وفيات الأطفال
/	مؤشر الأداء	معدل وفيات الأطفال على أساس سنوي (سنويا)

**Projet de modernisation des systèmes budgétaires, «Rapport sur les options de budgétisation : sous composante 1 1-Budgétisation pluriannuelle; op-cit, page 3-19.**

نستنتج من خلال الشكل السابق أنه حسب التسيير القائم وفق النتائج فإن كل برنامج أو برنامج فرعي أو حتى عملية فرعية لا بد من أن ترتبط بتحقيق هدف معين واضح و دقيق و ترصد له نتائج منتظر يتم متابعة تحقق هذه النتائج و قياسها الدائم باستعمال مؤشرات الأداء التي توفر لنا دائما المقارنة ما بين النتائج المحققة و النتائج المنتظرة و بالتالي مدى تحقق الهدف في أي وقت كان.



## ❖ قياس الأداء ومؤشرات النجاح

لا يمكن لأي مسؤول تحقيق البرامج بدون وجود وحدات القياس ومؤشرات النجاح تساعد على حصر القوى في مواطن الضعف أو الخلل.

أن لكل مسؤول لوحة تحكم تعطيه المؤشرات بالثانية واللحظة فيتمكن من تسديد قراراته.

بل أكثر من ذلك تخيل أن المواطن يستطيع الدخول إلى لوحة تحكم البرامج فيعرف مدى الإنجاز والأهداف وما تم تحقيقه له بما أن الميزانية موجهة له.

بعبارة بسيطة:

الانتقال من ميزانية التكاليف إلى ميزانية البرامج والأهداف لن يكون لها معنى إذا لم تغير الذهنيات ويلمس المواطن التغير على أرض الواقع

## ❖ مؤشرات الأداء هي الوسيلة لقياس النتائج بناء على الأهداف

مؤشرات الأداء تعتبر وسيلة أساسية لقياس النتائج بناءً على الأهداف المحددة. تساعدنا هذه المؤشرات على تقييم مدى تحقيقنا للأهداف المرسومة وقياس الأداء الفعلي في المجالات المختلفة.

**المادة 87:** يرفق قانون المالية المتضمن تسوية الميزانية:

1- تقرير وزاري للمردودية، يوضح الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزاني

2- وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة

والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعينة.

أما القيم المستهدفة يقصد بها نسبة من النتيجة توضع للوصول ليها في فترة زمنية

عندما نحدد أهدافنا، يمكننا تحويلها إلى مؤشرات أداء قابلة للقياس. تكون هذه المؤشرات عبارة عن مقاييس كمية أو نوعية تعكس

مدى تحقيق الأهداف وتتيح لنا مراقبة التقدم وتحليل النتائج. فمن خلال متابعة وتحليل هذه المؤشرات، نكون قادرين على تقييم أداءنا

واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أفضل النتائج.

تعتمد اختيار المؤشرات المناسبة على طبيعة الأهداف والمجالات التي نرغب في قياس أدائها. قد تشمل المؤشرات الكمية مثل الأرقام والنسب و التواترات، وتشمل المؤشرات النوعية مثل التقييمات والملاحظات المستمدة من الخبرة والتجربة. بغض النظر عن نوع المؤشرات المستخدمة، فإنها تساعدنا في فهم مدى تحقيقنا للأهداف وتوجهنا نحو التحسين المستمر.

بالاعتماد على مؤشرات الأداء، نكون قادرين على تقييم النجاح وتعزيز الأداء وتحقيق أهدافنا بشكل أكثر فعالية. إنها أداة قوية تساعدنا على رؤية الصورة الكاملة واتخاذ القرارات المستنيرة لتحقيق التقدم والنجاح

مثلا

الهدف مكافحة كوفيد 19

المؤشر عدد حالات الشفاء

القيمة المستهدفة نفرض أننا نريد الوصول إلى 200 حالة شفاء في عام 2023 ولكن نستهدف في الثلاثي الاول 50

والهدف من هذه القيم المستهدفة هو التنبأ بإمكانية تحقيق الهدف ام لا

اي اذا لم نصل في الثلاثي الاول إلى 50 فانه من المنطقي لا يمكن الوصول للهدف باعتبار أن  $50 = 4 \setminus 200$

وبالتالي مسؤول البرنامج يتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي ذلك بأن يبحث عن الأسباب كعدم توفر اللقاح أو عدم رغبة الافراد في التلقيح أو نقص التوعية والإعلام...الخ

## المبحث الثاني دورة الميزانية في ظل القانون العضوي

## المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة للدولة

تعرف الميزانية العامة على أنها الوثيقة التي تصدرها السلطة العامة سنويًا، وتحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات المتوقعة خلال السنة المالية. تعتبر هذه التقديرات ضرورية وملزمة، وتهدف إلى تقدير وتوزيع النفقات العامة والإيرادات العامة على مدار فترة زمنية تعتمد عادة على سنة واحدة. تتوازن الميزانية العامة بين الإيرادات التي تتلقاها السلطة من جهة، والنفقات التي تنفقها من جهة أخرى. ان المادة 03 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية، تعرف الميزانية العامة على أنها وثيقة تقدر وترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالتسيير والاستثمار. وتعتبر الميزانية العامة وثيقة سياسية وقانونية ومالية، حيث تحمل صفة السياسية لأنها تعكس استراتيجيات وأهداف الحكومة، وصفة القانونية لأنها تنطوي على الالتزامات والتشريعات المتعلقة بالمالية العامة، وصفة المالية لأنها تعبر عن توزيع وإدارة الموارد المالية للدولة في مدة زمنية محددة

المادة 03 من القانون 21/90 التابع للمحاسبة العمومية في الجزائر تحدد تعريف الميزانية العامة بشكل أكثر تفصيلاً. وفقاً لهذه المادة، الميزانية العامة هي الوثيقة التي تُعد وتُصادق عليها سنويًا للسنة المالية، وتحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات التي تتعلق بالتسيير الحكومي والاستثمار.

لهذا، تعد الميزانية العامة هنا وثيقة مالية رسمية تصدرها الحكومة الجزائرية كل عام، وتحدد فيها التقديرات المالية للإيرادات والنفقات للفترة المالية القادمة. تُعتبر الميزانية العامة أداة مهمة لإدارة الموارد المالية للدولة، وتعكس سياسات الحكومة وأهدافها المالية.

- **الميزانية وثيقة سياسية:** تعتبر الميزانية المرآة العاكسة لسياسة الدولة فهي تعتبر أداة هامة لها لتنفيذ اختياراتها، ويجد الاختيار السياسي للدولة مجاله الخصب في وثيقة الميزانية، لذلك تترك عادة مهلة قانونية للحكومة قبل عرض مشروع الميزانية حتى تتمكن من ترجمة اختياراتها السياسية في صوره أحكام مالية. كما يمكن استخلاص نطاق اللامركزية المالية، من خلال تفحص حجم النفقات المحولة للسلطة المركزية والتي تترجم حصتها من الاختصاصات والمهام، بحيث تضيق وتتسع حدود الاختصاص المالي للوحدات المحلية من خلال الإمكانيات المالية الموضوعة تحت تصرفها.

● **الميزانية وثيقة قانونية:** الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا والموزعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها من خلال هذه الفقرة نلاحظ أن الإيرادات والنفقات عبارة عن مجموعة حسابات، أما قانون المالية هو الذي يرخص بإنجاز هذه النفقات والإيرادات، وبالتالي فهو الحامل للميزانية من مجرد مشروع وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق، حيث أن قانون المالية يمثل الرخصة التشريعية لإنجاز وتنفيذ الميزانية، (يعتبر التصويت على الميزانية من أهم خصائص السلطة التشريعية)

● **الميزانية وثيقة مالية:** على اعتبارات الميزانية تتضمن إيرادات و نفقات مقدرة بأرقام ذات دلالات نقدية لذلك تقدر الخدمات الواردة في الميزانية بأرقام نقدية وحسابات بالعملة الوطنية، وبالتالي فهي وثيقة مالية بالدرجة الأولى (محاضرات في المالية العامة ثانية ليسانس (LMD) علوم مالية ومحاسبة)

بشكل عام، المادة 03 تعكس أهمية الميزانية العامة كأداة سياسية وقانونية ومالية لإدارة الموارد المالية للدولة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية

و تعكس الأهمية الكبيرة للميزانية العامة كأداة شاملة وحيوية في إدارة الموارد المالية للدولة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. من خلال تحديد الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، توفر الميزانية العامة الإطار المالي الذي يمكن للدولة الاعتماد عليه لتمويل البرامج والمشاريع والخدمات العامة التي تلبى احتياجات المجتمع.

كما توضح المادة 03 أن الميزانية العامة التي تعتبر وثيقة سياسية أيضا ، فهي تعكس الاختيارات والأولويات السياسية للدولة. يتم تحويل هذه الاختيارات إلى أحكام مالية من خلال عرض المشروع المالي والتصويت عليه في السلطة التشريعية. بالتالي، تكون الميزانية العامة وثيقة تعبر عن الارتباط الوثيق بين القرارات السياسية والقوانين المالي

تعكس العناصر الأساسية التي تقوم عليها الميزانية العامة أهمية ودقة تخطيط وتنفيذ النفقات والإيرادات الحكومية. وفيما يلي شرح لكل عنصر:

## أ. عنصر التقدير:

يعني أن التقديرات المالية التي تشكل الميزانية هي استنادًا إلى تحصيلات وتقديرات سابقة للإيرادات. ويجب أن تكون هذه التقديرات مرنة بما يتيح للحكومة التعامل مع التغيرات والتحديات المحتملة. في حالة وجود تباينات بين التقديرات والواقع، يمكن أن تستخدم الحكومة الميزانية الإضافية لتعديل التوزيعات المالية.

## ب. الترخيص:

يشير إلى أن الإنفاق المقرر في الميزانية يحتاج إلى ترخيص قانوني للسماح بالاستعمال الكامل للتخصيصات المالية. في حالة عدم صرف جميع الاعتمادات المخصصة قبل نهاية السنة المالية، يجب الحصول على ترخيص لاستخدام الرصيد المتبقي. هذا ينطبق بشكل خاص على النفقات، ولكن في حالة الاستثمارات، يمكن أن تظل البرامج سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها.

## ت. السنوية:

تعني أن جميع النفقات والإيرادات المدرجة في الميزانية يجب تنفيذها خلال السنة المالية. يجب صرف التخصيصات المالية المخصصة خلال الفترة المحددة. في حالة تجاوز الفترة المالية، يحتاج الإنفاق إلى ترخيص إضافي للمتابعة والتنفيذ.

## ج. الشمولية:

هذا يعني أنه يجب ذكر جميع الإيرادات والأعباء قطاع بقطاع وفقا لمجموعات متجانسة من حيث طبيعة كل واحدة منها، يتطلب ذلك الشفافية والدقة في توثيق البيانات المالية لضمان استيفاء جميع الجوانب المالية المتعلقة بالميزانية

بشكل عام، يمكن القول إن الميزانية العامة هي وثيقة حيوية تعكس استراتيجية الحكومة في إدارة الموارد المالية للدولة. وباعتبارها أداة سياسية وقانونية ومالية، توفر الميزانية العناصر الأساسية التي تسهم في التخطيط والتنفيذ الفعال للنفقات والإيرادات الحكومية، وتساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

## ❖ مبادئ الميزانية العامة للدولة

تخضع عملية تحضير مشروع الميزانية في أغلب الدول إلى أربعة مبادئ أساسية أقرها الفقه تضمنها الأمر الصادر في 2 يناير 1959 القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية التي تعبر عن الطبيعة الإدارية السياسية للميزانية تتمثل في كل من مبدأ الوحدة العمومية، مبدأ السنوية، مبدأ عدم التخصيص و مبدأ التوازن.

## مبدأ الوحدة العمومية:

يشير إلى أن الميزانية العامة يجب أن تشمل جميع الأعباء والإيرادات العامة للدولة بشكل شامل وشمولي. وتشمل هذه الأعباء والإيرادات جميع الجهات والمؤسسات التابعة للدولة، دون استثناءات.

## مبدأ السنوية:

ينص على أن الميزانية العامة يجب أن تعد سنويًا، حيث يتم تقدير الإيرادات والنفقات لفترة زمنية واحدة تعادل سنة مالية واحدة. وهذا يسمح بتحديد التوجهات المالية للدولة على المدى القصير وتحقيق الاستقرار المالي.

## مبدأ عدم التخصيص:

يشير إلى أن الميزانية العامة يجب أن تشمل جميع الإيرادات والنفقات بدون تخصيصها لأغراض محددة، بحيث يتم توجيه الموارد المالية لتلبية الاحتياجات العامة للدولة بشكل عام، دون تفضيل لأغراض أو جهات محددة.

## مبدأ التوازن:

يعني أن الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة يجب أن تكون متوازنة، أي أن النفقات المقترحة لا يجب أن تتجاوز الإيرادات المتوقعة. يهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على استقرار المالية العامة وتجنب التراكم الديون العامة.

تلك المبادئ الأساسية تعكس الطبيعة الإدارية السياسية للميزانية وتساعد في تحقيق التخطيط والتنفيذ الفعال للموارد المالية للدولة. وهي

تعتبر أساسًا قانونيًا لإعداد وتنفيذ الميزانية العامة في معظم الدول

لقد كان الهدف من احترام تلك المبادئ هو تمكين السلطات المختصة من القيام بعملية الفحص التدقيق للبيانات المالية المتعلقة بالميزانية، تسهيل مهمة ممارسة الرقابة. إلى جانب كونها تهدف إلى وضع للتجاوزات التي كانت تحدث من قبل الحكام في ظل أوضاع ساد فيها الاستبداد و الطغيان من قبل السلطة مما أدى إلى انتشار الفوضى و الفساد، الأمر الذي أثر على مفهوم الميزانية، لذلك كان من الطبيعي محاولة إيجاد حل للمشكلة من خلال تأكيد لمبادئ تستوجب الاحترام و لا يمكن الاستغناء عنها. لكن تغير الأمر في الفكر المالي الحديث، أصبح من الضروري الخروج عنها، لمسايرة التطور الذي لحق مالية الدولة العامة نتيجة للتغيير الذي حصل في وظائف الدولة و اتساع نشاطها مجالات تدخلها. مما أدى إلى التفكير في كيفية إعادة النظر في مدى الزاميته (المبادئ) خاص بعد كثرة الاستثناءات الواردة عليه بشكل يصعب العمل بها كقواعد عامة في كل مرة (عادل حشيش، صفحة 279)

#### • المبادئ المتعلقة الناحية الشكلية للميزانية:

لقد حدد القانون رقم 84/17 المبادئ التي تقوم عليها الميزانية من الناحية الشكلية كمبدأ الوحدة الذي يقضى بإدراج بمجموع تقدير الإيرادات والنفقات العمومية في وثيقة واحدة تسهيل عمل السلطة التشريعية لكن لاعتبارا عديدة ترد بعض الاستثناءات ، كما يشترط أن يكون التقدير لمدة سنة مالية أي من أول يناير إلى 31 ديسمبر .

#### • مبدأ الوحدة العمومية:

يشترط القانون لقيام بتقدير المبالغ اللازمة لتسيير مختلف الدوائر الوزارية خلال فترة سنة، أن يدرج ذلك في وثيقة واحدة مما يعني احترام مبدأ الوحدة. أولا: تعريف مبدأ الوحدة United Principe يعرف هذا المبدأ من ناحيتين:

1. من الناحية الشكلية: يعنى أن كل الموارد الأعباء العامة تدرج في وثيقة واحدة.

2. من الناحية الموضوعية : يجب أن تكون الوثيقة شاملة لكل الموارد الأعباء العامة لتقدمها للسلطة التشريعية قصد

لموافقة عليها فهنا يتعلق الأمر بقانون المالية الذي يشترط فيه الترخيص ذلك ما تقر في القانون رقم 84/17 المتعلق

بقوانين المالية. تعتنق أغلب الدول مبدأ الوحدة باستثناء البعض منها كبريطانيا التي يصدرها قانونان.

نظرا للحجم الهائل للوثائق يمكن تقديم مشروع قانون المالية في ملاحق ووثائق متعددة، يعد خروج عن مبدأ الوحدة، لأن الدراسة

المناقشة تكون شاملة مما يسمح بالاطلاع على مجمل الوثائق الضرورية . يستند هذا المبدأ على مبررين أحدهما سياسي و اخر مالي:

أ. المبرر السياسي : يستهدف من وراء تطبيق مبدأ الوحدة تفعيل تدعيم الصلاحيات المالية للبرلمان تسهيل مهم لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، مما يتطلب وجود وثيقة واحدة تجمع فيها كل إيرادات نفقات الدولة دون أي تخصيص لتمكين السلطة التشريعية من معرفة الوضعية المالية للدولة، لأن تجزئة الميزانية يعيق السلطة من بسط سلطانها الحقيقي لرقابة على مالية الدولة، كما يصعب من مهمة الاختيار بين طرق الإنفاق.

#### ب. المبرر المالي:

يعتبر مبدأ الوحدة من المبادئ الدقيقة الواضحة التي تمكن المتخصصين من معرفة المركز المالي الحقيقي للدولة عن طريق إجراء المقارنة (لعمارة، صفحة 106) بين الإيرادات العمومية النفقات العمومية الوصول إلى تحقيق التوازن قد تتعرض الدولة لظروف استثنائية بسبب عوامل خارجية، كالفيضانات الحروب الأزمات الاقتصادية الاجتماعية، الأمر الذي يجعلها تواجه مشاكل مما يستوجب (عرفات الابراهيمى، صفحة 3) صعوبة يتعذر عليها درها حلها من خلال الميزانية العامة ميزانيات خاصة لمواجهة مشكل معين قد يعيق السير العادي لمختلف الدوائر الوزارية، بالتالي فهي مرتبطة بالوضعية الحالية المعروضة فتزول بمجرد زوال أو حل الإشكالية المعروضة. كما أن الطبيعة الخاصة الربحية لبعض المرافق تتطلب أن تكون لها ميزانية خاصة بما (الميزانيات المستقلة) إلى جانب إمكانية لجوء الحكومة لتنفيذ عمليات مالية مؤقتة عن طريق إحداث حسابات خاصة للخزينة العمومية.

#### ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الوحدة:

على الرغم الأهداف التي يحققها مبدأ الوحدة إلا أن ترد عليه استثناءات نظرا للظروف التي تطرأ على الحياة السياسية الاقتصادية الاجتماعية. تعد هذه الاستثناءات حسب وجهة نظر بعض العلماء محاولة الحكومة للإفلات (عرفات الابراهيمى، صفحة 303) من الرقابة التشريعية، إلى جانب الوقوف على التسيير الشفاف للأموال العمومية، في حين يرى البعض الآخر أن ذلك يشكل خروجاً عن مبدأ الوحدة بحيث أن المصادقة من قبل أي على الميزانية العامة التي تضم من الميزانيات البرلمان تكون إجمالية المستقلة الميزانيات غير العادية الميزانيات الملحقه .

#### استثناءات مبدأ الوحدة السنوية

يوجد استثناءات واردة على مبدأ وحدة الميزانية سنتطرق لها فيمايلي :



1- الميزانيات الملحقة : اذا تحيز المادة 44 من القانون 84-17 المتعلقة بقوانين المالية اللجوء للميزانيات و الملحقة لكن بنفس القواعد المقررة لقرار الميزانية موافقة البرلمان.

تتطلب بعض المرافق ذات النشاط الصناعي أو التجاري أن تكون لها ميزانية خاصة بما تمكنها من ممارسة مهامها معرفة مدى كفاءتها لتحقيق المردودية. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و انما يمنح لها استقلال مالي (مادة 18 من القانون العضوي الفرنسي المتعلق بقوانين المالية، 2001) لكن على الرغم من إيراداتها الخاصة، إلا أن ميزانيتها تلحق بميزانية الدولة، ففي حالة وجود فائض في إيراداتها تدمج و تضاف لإيرادات الدولة، أما في حالة العجز فتتلقى إعانات من الدولة و تخضع لنفس المبادئ التي تخضع لها الميزانية العامة (أنظر المادة 43 من القانون رقم 17/84). لأن الهدف من ذلك هو تحقيق نوع من المرونة فيما يتعلق بتطبيق القواعد القانونية على تلك المرافق ذات الطبيعة الخاصة، إلى جانب الوقوف على مدى نجاعته عن طريق مقارنة نفقاتها بإيراداته . يشترط توفر عنصرين: عدم التمتع بالشخصية المعنوية، و طبيعة النشاط الاقتصادي المتمثل في إنتاج بعض المواد أو تأدية خدمات بمقابل (انظر المادة 44 من القانون رقم 17/84 تقابلها المادة 18 من الأمر لسنة 2001 على 123)، مما يمكنها من ممارسة نشاطها تحقيق كفايتها، و مسك محاسبة خاصة بما للتأكد من ربحيتها.

2- الميزانيات غير العادية ( الاستثنائية ) : لمواجهة نفقات مرتبطة بظروف استثنائية و الميزانية الاستثنائية عابدا ما تمول بمصادر استثنائية كالقروض .

3- الميزانية المستقلة : اذا أن الكثير من الدول تضع ميزانيات مستقلة للأشخاص المعنوية المتمتعة بالاستقلال الاداري سواء كانت تجارية أم ادارية أم اقليمية ، اذا أن الاستقلال الاداري لتلك الاشخاص لا فائدة منه اذا لم يتوج باستقلال مالي باعداد ميزانياتها و تحديد نفقاتها دون اشراف من قبل وزير المالية ، و ان المصادقة على التقديرات المتعلقة بنفقاتها و مداخيلها لا يتم من قبل البرلمان بل من قبل الأجهزة المحددة في القانون المنظم لهذه الهيئات ، و هذه الهيئات تتحمل العجز في الميزانية دون أن يؤثر ذلك على ميزانية الدولة .

4- حسابات الخزينة : تتمثل وظيفة الخزينة في جمع ايرادات و صرف النفقات المسجلة في قانون المالية و التنسيق بين هاتين العمليتين ، غير أن التنسيق ليس امرا سهلا ، ذلك أن الخزينة قد تحصل على مبالغ نقدية لا يمكن اعتبارها ايرادات و تقوم بصرف نفقات تعود اليها لاحقا ، كاقراض الموظفين أموال لانجاز سكنات أو شراء سيارات على أن يتم ارجاعها على دفعات ، أو أن تقوم الدولة بشراء سلعة لتقوم ببيعها أعلى و هذه العمليات لا يمكن اعتبارها ايرادات و لا نفقات .

1. (أنظر المادة 23 من الأمر لسنة 1959 المادة 19 من القانون العضوي لسنة 2001) عددها في فرنسا من

سنة إلى أربعة بمقتضى القانون العضوي لسنة 2001 المعدل للأمر المؤرخ في 1959 المتعلق بقوانين المالية.

## ● مبدأ السنوية :

يقصد به أن كل تقدير الإيرادات النفقات العمومية تتسم بالدورية (تخص مدة سنة) أن الرخصة يمكن الممنوحة من قبل السلطة التشريعية تكون سنوية (أنظر المادة 6 من القانون رقم 17/84 ) (أنظر المادة 3 من القانون رقم 05/88 كل من المواد 2 و 3 من القانون رقم 17/84 ) (المادة 6 من القانون العضوي الفرنسي الصادر في 2001/08/1 )

و لا يمكن للحكومة الشروع في التنفيذ ما لم تحصل على هذا لترخيص فهي ملزمة سنويا بالرجوع إلى البرلمان. لطلب الترخيص على مشروع قانون المالية، بذلك فهو ذو طابع ثلاثي. (Philipp & Julien, 2000, p. 14)

يعتبر هذا المبدأ أول المبادئ التي ظهرت شاع استعماله في القدم و ارتبط بظهور الرقابة البرلمانية، و يمكن إرجاع جذوره إلى إعلان حقوق الإنسان بظهور الرقابة (Gilbert, , principes et techniques budgétaires, 1992, p. 109) (Philipp & Julien, 2000, p. 13 ) والمواطن لسنة 1789 خاصة المادة 14 منه التي تضمنت حق الأفراد في معرفة طرق وكيفية الانفاق، ما هي المجالات المخصصة للضرائب المقتطعة من ذممهم المالية. كما تقررت قيمته القانونية في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية مثل دستور 1971، لقانون المؤرخ في 1817/05/26 و الأمر الصادر في 02 يناير 1959 كما تضمنه أيضا المرسوم الصادر في 1962/05/31 المتعلق بالحاسبة العمومية (MEKHANTAR Joel, p. 14) ان تطبيق المبدأ غير مقصور على بلد معين بل يمتد إلى كل الدول على اختلاف أنظمتها السياسية مع إمكانية الاختلاف في بداية السنة المالية، التي تتباين من دولة إلى أخرى.

حسب وجهة نظر بعض العلماء، لا يشترط ان تتطابق السنة المالية مع السنة المدنية، و انما العبرة باختيار الفترة المواتية التي تتناسب مع الظروف الاقتصادية و السياسية لإعداد مشروع قانون المالية. (Yahia, p. 149)

مبدأ عدم تخصيص الإيرادات يقصد به الا يخصص ايراد (Diane, p. 15) معين من أوجه الإيرادات لتغطية نفقة معينة ، كأن تخصص مثلا حصيلة الضريبة على قسائم السيارات أو غيرها لتمويل مشروع محدد أو لمواجهة نفقة معينة، وإنما يقتضى الأمر أن يتم تحصيل كل الإيرادات على اختلاف أشكالها، ومصادرها دون أي تخصيص ليتم بعد ذلك توزيعها واستغلالها وإنفاقها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، أي دون التقييد بنوع محدد من التوزيع.

## استثناءات مبدأ السنوية:

جاء مبدأ سنوية الميزانية بغرض تحقيق بعض أهداف الدولة بسبب تطور وظائفها و اتساع نطاقها ، بالتالي هذه استثناءات قد تكون

بالأخذ بميزانيات لفترة أقل من سنة أو تكون أكثر من سنة و بالتالي سنتطرق لاستثناءات مبدأ السنوية في النقاط التالية :

## 1- ميزانيات البرامج الاقتصادية و الاجتماعية ( ميزانيات متعددة السنوات ) :

تقوم العديد من الدول بمشروعات تكون مدتها الزمنية أكثر من سنة و هي مشاريع تتعلق بعملية تجهيز أو انشاء مشاريع تتطلب مبالغ ضخمة و لمدة طويلة ، مما ادئ الى تعرف هذه الدول على ميزانية البرامج اثر تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، أما بالنظر الى طبيعة برامج الاستثمار و التجهيز العمومي التي لايمكن تنفيذها خلال نفس السنة فقد أوجد المشروع فكرة الترخيص بالبرامج ( فكرة رخص الالتزام ) و فكرة اعتمادات الدفع . كما يقصد بالترخيص بالبرامج أن تسمح الحكومة بممارسة مشاريع تجهيز بتراخيص صالحة لعدة سنوات و هي المدة اللازمة التي يمكن أن تستغرق في إنجاز المشروع ، حيث تشكل الحد الأعلى للنفقات المرخص بها للامرين بالصرف للالتزام بتنفيذ الاستثمارات المخططة ( تبقى هذه الرخصة صالحة بدون تحديد للمدة الزمنية الى أن يتم الغاؤها ، تنص المادة 02/30 من القانون العضوية رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية على أنه : " تمثل رخص الالتزام الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها . و يمكن أن ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة او أكثر . و تبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية ، سارية للسنة الموالية ، عند الاقتضاء ، فيما يخص نفقات الاستثمار "

اما بالنسبة لاعتمادات الدفع فيقصد بها سنوية عكس التراخيص بالبرامج و تمثل المقدار المالي المخصص سنويا لتنفيذ المشروع ، اي يعني ان خزينة الدولة تخصص كل سنة مبلغا لتغطية النفقات الناتجة عن إنجاز جزء السنوي من البرامج ، بحيث تنص المادة 08/30 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية : " تمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الالتزامات الناشئة في اطار رخص الالتزام " .

2- **قوانين المالية التصحيحية** : يقصد بها الاعتمادات المقررة بموجب قوانين المالية التكميلية و التي من خلالها تتمكن الحكومة من معالجة الاوضاع الاقتصادية و الاجتماعية مثلا : كالجفاف أو الزيادة في الاجور لسبب ضعف النفقات . أو من أجل تغطية الاختلالات الحادثة او تغطية نفقات طارئة لم يكن في الامكان توقعها ، فحسب المادة 07 من القانون العضوي رقم 18-15 فانه : " يهدف قانون المالية التصحيحي الى تعديل أو تميم أحكام قانون المالية للسنة ، خلال السنة الجارية "

3- الميزانيات الشهرية المؤقتة : يقصد بها الميزانية التي تحدد لمدة شهر أو أكثر ، تكون لهذه الميزانيات استثناء في حالة تأخر المصادقة عليها في موعدها أو في حالة ظروف اقتصادية و سياسية غير عادية تمر بها البلاد . و هو ما يطلق عليه في الجزائر الاعتمادات الشهرية . و يتم اللجوء الى اعتماد كحل امثل من خلال موافقة البرلمان على منح الحكومة رخصا شهرية حسب طلب الحكومة ، بحيث تنص المادة 78 من القانون العضوي رقم 15-18 ( تقابلها المادة 69 من قانون 17/84 ) على انه : " في حالة ما اذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه بحلول تاريخ أول جانفي من السنة المعنية :

أ- يستمر تنفيذ ايرادات و نفقات الميزانية العامة للدولة بصفة حسب الشروط التالية :

- بالنسبة للإيرادات ، وفقا لنسب و كفاءات التحصيل السارية ، تطبيقا لقانون المالية السابق .
- بالنسبة لنفقات المستخدمين و نفقات سير المصالح و أعباء ديون الدولة و نفقات التحويل ، في حدود جزء من اثني عشر ، شهريا و خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ، من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة ،
- بالنسبة لنفقات الاستثمار و نفقات العمليات المالية ، في حدود ربع الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة و حسب كل أمر بالصرف كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة .

ب- يستمر تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة و فقا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمها قبل بداية السنة المالية السابقة .

- مبدأ التوازن: لهذا المصطلح مفهومان : المفهوم التقليدي و المفهوم الحديث (عادل حشيش، صفحة 285)

#### 01 - المفهوم التقليدي لمبدأ التوازن:

لقد كان مبدأ توازن الميزانية القاعدة الأساسية لدى العلماء، و مبدأ مقدس يعني تساوى النفقات العمومية و الإيرادات العمومية بذلك اعتبروا أن التوازن يعد قرينة ثابتة و قاطعة على القدرة المالية و التمويل السليم و الادارة المالية الرشيدة. (عطية، صفحة 5)

هذا هو المفهوم المحاسبي، أي توازي ناسب المرحلة الأولى من مراحل تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى المتدخل، حيث كان دورها يقتصر على ضمان سير المرافق العامة، كما يعتبر المبدأ امتدادا طبيعيا لمبدأ السنوية، إذ أن لجوء الدولة إلى القروض لمواجهة سد نفقات عمومية في سنة معينة، يعبر في الواقع عن تحصيل الميزانيات الموالية بجزء من أعباء تلك النفقات، في حين أن قاعدة

السنوية تتعارض مع ذلك يبرر الفكر المالي التقليدي وجهة نظره كما يلي : في حالة وجود عجز في الميزانية، تقوم الدولة إما بتغطيته أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي مما يضر بالاقتصاد بصفة عامة، لأن الاقتراض يمثل عبئا على الأجيال المقبلة لفائدة الأجيال الحاضرة، بالإضافة إلى كونه يؤدي إلى زيادة النفقات العمومية عند حلول ميعاد تسديد المبالغ المقرضة الفوائد بينما الإصدار النقدي يؤدي إلى التضخم، أي ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود. أما في حالة حدوث فائض في الميزانية، يعني تعسف السلطة التنفيذية في ملية فرض الضرائب، التي أدت إلى وجود فائض يتعدى احتياجاتها مما يدفعها لزيادة نفقاتها الأمر الذي يعرقل النشاط الاقتصادي يدفعه نحو الانكماش بحيث تنخفض النفقات عن الإيرادات العمومية. كما يؤدي أيضا وجود فائض في الميزانية إلى قيام السلطة التشريعية بالمطالبة بزيادة نفقاتها إما لأهداف سياسية أو لتحقيق مزايا معينة. (الطواي، صفحة 20)

## 02 - المفهوم الحديث لمبدأ التوازن :

بعد تغير دور الدول توسيع وظائفه تدخله في المجال الاقتصادي، أصبح المبدأ بالمفهوم التقليدي يتف مع الواقع، مما أدى بالعدي من الدول إلى التحلي عنه خاصة منذ الكساد الاقتصادي العالمي إذ كانت تلك المبادئ تعكس حقيق التوازن في تلك الفترة، بحيث كانت أداة وقائية رقابية تهدف إلى محاربة التبذير و سوء الاستغلال و استعمال الموارد. كما تغير مفهوم العجز المالي الذي لم يعد ينظر إليه على أنه كارثة مالية، إنما من بين الوضعيات التي تتعرض لها الدول نتيجة السياسات المنتهجة، التي تستطيع مواجهتها عن طريق إتباع اختيار السياسات المحكمة، التكفل بقضايا مختلف القطاعات أو المجالات التي من شأنها التأثير على الاقتصاد بوجه عام، بذلك استعمل مصطلح التوازن الاقتصادي. و الاعتماد على النظرية الاقتصادية الحديثة التي تحث على ضرورة تدخل الدول في الحياة الاقتصادي لتحقيق التوازن بوجه عام. (الطواي، صفحة 21)

بالرجوع إلى القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية خاصة المادة 67 منه تتضح الإشارة إلى الوسائل التي من شأنها أن تحقق التوازنات الداخلية والخارجية (أنظر المادة 67 من القانون رقم 17/84). تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المبادئ السابقة أضافت بعض الدول منها فرنسا مبدأ آخر هو مبدأ صدق الميزانية نظرا لأهميته، كونه يتعلق بطرق تسيير الأموال العمومية.

يعتمد هذا المبدأ على قاعدتان تستهديفان تحقيق نفس الغرض :

**1- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات :** و يعني بهذه القاعدة انه لا يمكن تخصيص ايراد معين من الإيرادات العامة للانفاق منه على وجه معين من أوجه النفقات ، حيث نصت المادة 38 من القانون العضوي رقم 15-18 عل أنه " لا يمكن تخصيص اي ايراد لنفقة خاصة ، و تستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة ، و تعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل ، و ذلك دون التقليل بين الإيرادات و النفقات .

غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات بعنوان العمليات المتعلقة بما يأتي :

• الاجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية.

الحسابات الخاصة للخزينة .

**2- قاعدة تخصيص النفقات (الاعتمادات) :** و تعني ان اعتماد السلطة للنفقات لا يجوز أن يكون اجماليا ، و انما يجب أن يخص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الانفاق المختلفة لأن ذلك يصعب مهمة السلطة التشريعية في مراقبة الانفاق الحكومي في تفصيلاته و تقييم أداؤها

### المطلب الثالث مراحل تحضير واعداد الميزانية وتنفيذ قانون مشروع المالية

#### الفرع الاول: مضمون الميزانية العمومية و الوثائق الواجب ارفاقها به

عند إعداد السلطة التنفيذية للميزانية العمومية، يتعين عليها مراعاة عدة إجراءات، ومنها على وجه الخصوص تحديد مضمون المشروع والوثائق الواجب إرفاقها به حتى يتسنى للبرلمانيين دراسته واستيعابه . حدد القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، مضمون قانون المالية الذي يحتوي على مشروع الميزانية العمومية، الذي يجب أن يتضمن أربعة أجزاء، و هي على النحو التالي: (المادة 73 من القانون العضوي رقم 15-18 ، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53 ، 2018)

1. .**يحتوي الجزء الأول:** على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العامة وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد

المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانية والمالية للدولة.

2. **يتضمن الجزء الثاني على ما يلي:**

- بالنسبة للميزانية العمومية، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام، واعتمادات الدفع
- مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص

- سقف الكشوف المطبق على الحسابات التجارية.

### 3. يشمل الجزء الثالث على الرخص والأحكام التالية:

- رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها
- رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها
- الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الاخضاعات مهما كانت طبيعتها، ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 03 من هذا القانون.
- كل حكم يتعلق بالمحاسبة العامة وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العامة.

### 4. يتضمن الجزء الرابع الجداول التالية:

- الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد
- الجدول "ب" ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة
- الجدول "ج" ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخرينة ومحتواها حسب كل صنف.
- الجدول "د" ويبين التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية .
- الجدول "هـ" ويبين قائمة الضرائب والاخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة والجماعات الإقليمية، وكذلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من القانون العضوي رقم 15-18
- الجدول "و" ويتعلق بالرسوم شبه الجبائية. (المادة 73 من القانون العضوي رقم 15-18 2018)
- الجدول "ز" ويتعلق بالاقتطاعات الاجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي
- الجدول "ح" ويبين تقديرات النفقات الجبائية

### الفرع الثاني: دور السلطات التنفيذية في اعداد الميزانية العمومية

تعد السلطة التنفيذية الجهة المسؤولة الوحيدة عن إعداد مشروع الميزانية العمومية وإقتراح النفقات العامة والإيرادات العامة لتنفيذ برامجها ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات يتمثل الأول منها في أن الميزانية العمومية عبارة عن تعبير عن البرامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة والاعتبار الثاني أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات، أما الاعتبار الثالث فلكونها أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد (عباس محرز 2005، 350)، والاعتبار الرابع

والأخير أن تكليف البرلمان بإعداد الميزانية العمومية قد يؤدي إلى إرضاء الناخبين بإصدار ميزانية و لا يراعي فيها الاعتبارات الاقتصادية والفنية، وهو ما يتطلب التطرق إلى دور كل من مختلف الوزارات ثم دور وزير المالية في إعداد الميزانية العمومية.

تبدأ عملية إعداد الميزانية العامة من خلال إرسال وزارة المالية تعليمات للجهات الإدارية المختلفة، توضح السياسات العامة المتعلقة بالسنة المالية الكاملة. تقوم كل وزارة بتقديم اقتراحاتها بناءً على احتياجاتها المالية الفعلية للسنة المقبلة. يتولى وزارة المالية بعد ذلك العملية التقنية لصياغة الميزانية العامة وضبط التوازنات المالية للمشروع. وبالتالي، تلعب وزارة المالية دوراً أساسياً في عملية الإعداد والصياغة التقنية. بعد أن يقوم كل وزير بإعداد مشروع ميزانية دائرته الوزارية، يتم إرساله إلى وزارة المالية التي تعمل على تنسيق وتكييف جميع المشاريع الوزارية المقدمة إليها مع التوجهات العامة لبرنامج رئيس الجمهورية ومخطط عمل الحكومة (شيخ 2020، 117-119).

كما لا بد من الإشارة إلى أن وزير المالية كان يتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال وفقاً لنص المادة 14 من المرسوم رقم 82 - 237، التي جاء فيها بأنه "يسند إلى وزير المالية في مجال الميزانية وفي إطار الصلاحيات الموكلة إليه بدراسة وإعداد المشاريع التمهيديّة للميزانية العامة وميزانية التسيير وميزانية التجهيز وقوانين التسوية للميزانية"، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 فبراير 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية، لا نجد فيه هذه الصلاحيات بنفس ذاك الوضوح، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بأن "يقترح وزير المالية بمساعدة الوزير المنتدب المكلف بالميزانية والوزير المنتدب للخزينة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليها طبقاً لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في مجال المالية ويتولى تطبيقها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها"، وبذلك فهو لم ينص على هذه المهام بشكل واضح وصريح. (شيخ 2020، 120)

يتضح من خلال ما تقدم بأن لوزير المالية الدور الأساسي والأهم في إعداد مشروع الميزانية العمومية، معتمداً في ذلك على مختلف الهياكل والأجهزة التقنية التابعة لوزارته وعلى رأسها مديرية الميزانية، حيث أسندت لوزارة المالية المهام التالية: (يلس شاوش 2013، 69-70)

- تحضير الميزانية العمومية للدولة ومراقبة تنفيذها
- تأمين التوازن بين الإيرادات العامة والنفقات العامة واللجوء إلى الاقتراض في حالة الضرورة.
- تحديد مبلغ الضرائب المقتطعة وتأمين تحصيلها
- دفع بعض ديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة
- مراقبة مشروعية النفقات العامة من الناحية القانونية والمحاسبية.
- تحضير الاتفاقيات المالية مع الدول الأجنبية.



كما يقدم وزير المالية باعتباره عضو في الحكومة وممثلاً للسلطة التنفيذية، بمطالبة كافة الوزارات بإرسال تقديراتهم لإيراداتها ونفقاتها للسنة المالية المقبلة، حتى يتسنى لدائرته الوزارية تحضير مشروع الميزانية العمومية في الوقت المناسب. ( شيخ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري 2020، 120) أما بالرجوع إلى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، وفي الباب الخامس المتعلق بتحضير قوانين المالية والتصويت عليها وتنفيذها، وفي الفصل الأول الخاص بالتحضير، لا نجد إشارة إلى الهيئة الموكلة إليها إعداد مشروع قانون المالية، لذلك حاول المشرع أن يتجاوز هذا الالتباس بموجب القانون العضوي رقم 18-15 السالف الذكر، حيث نصت المادة 69 منه بأن "يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول، بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء"، وبذلك فقد تم النص صراحة على أن وزير المالية هو الذي يتولى إعداد وتحضير مشاريع قوانين المالية. كما يقوم كل وزير بتحضير مشروع ميزانية دائرته الوزارية، ثم يرفعه إلى وزارة المالية التي تعمل على تنسيق وتكييف جميع المشاريع الوزارية مع توجيهات الحكومة وأهداف المخطط (نسرين سليمان 2012، 34).

تقوم بعد ذلك كل وزارة على حدى بتحضير مشروع الميزانية الخاص بدائرته القطاعية، تعده مديريتها الخاصة بالتخطيط والمالية، حيث يتم إعداد مشروع تقديري لكل النفقات والاعتمادات المتوقعة، بالتنسيق مع وزارة المالية أي وفقا للتوجيهات والتعليمات التي تحددها وزارة المالية سلفا في المذكرة المنهجية التي تسلمها لكافة الوزارات. (أمين أوكيل 2015، 34)

### الفرع الثالث: دور الأجهزة و الإدارات التقنية المساهمة في اعداد الميزانية العمومية

توجد عدة جهات تدخل في عملية إعداد الميزانية العامة وتلعب دوراً حيوياً في ذلك، حيث تشمل الإدارات التقنية المعنية بهذا الأمر. تتضمن هذه الجهات المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للضرائب والأملاك الوطنية والجمارك والمديرية المركزية للخزينة العامة. تلعب هذه الجهات دوراً هاماً في تجميع وتحليل المعلومات المالية والضريبية وإدارة الأملاك الوطنية وجمارك البلاد، وتساهم في إعداد مشروع الميزانية العامة وتنسيق جهود الجهات المختلفة. تعمل هذه الجهات على تنفيذ الإجراءات المحددة والمعايير التقنية لضمان دقة وشمولية الميزانية العامة وتوافقها مع الأهداف والسياسات الحكومية

#### 1. المديرية العامة للميزانية: تعد أهم جهاز مسؤول عن مشروع إعداد الميزانية العمومية، حيث تكلف بتجميع طلبات

الاعتمادات التي تقدمها الدوائر والقطاعات الوزارية وتكييفها مع التوجيهات الحكومية، ثم تقوم بتقدير الاعتمادات الضرورية لها وتحضيرها في وثيقة تعرف بالمذكرة المنهجية، ومن مهامها كذلك: (أمين أوكيل 2015، 36)

- إعداد مشروع الميزانية.
- اقتراح إجراءات تسيير الميزانية العمومية .
- توزيع وتخصيص الاعتمادات
- وضع ضمانات تنفيذ ومتابعة تنفيذ الميزانية العمومية ومراقبتها وتنفيذها.

- المساهمة في إعداد السياسة الميزانية بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية .
- القيام بكل دراسة أو اقتراح من شأنه تنظيم نفقات الدولة وتحسين مردودية إنفاقها .
- متابعة عملية اصلاح المنظومة المتعلقة بالميزانية العمومية والعمل على تنفيذها. (أبو بكر نسيم و أبو معمر 2015، 39-40)

تشرع بعد ذلك المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية ما بين شهر أفريل وشهر جويلية في دراسة اقتراحات مشاريع مختلف الدوائر الوزارية، بالإضافة إلى مشروع وزارة المالية مع الوزراء الذين يحاولون دائما التمسك بمطالبهم، مقدمين التفسيرات حول استعمال المبالغ المطلوبة، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق على مستوى المديرية العامة للميزانية، يتم اللجوء إلى التحكيم بين وزير المالية والوزراء المعنيين في إطار مجلس الوزراء، قبل أن يأخذ مشروع الميزانية العمومية شكله النهائي . بعد المناقشات تعد المديرية العامة للميزانية تقرير لكل وزارة وتقرير عام بمثابة مشروع يسلم لمجلس الحكومة (الجوزي 2014، 197).

2. **المديرية العامة للضرائب والأموال الوطنية والجمارك**: تتولى كل من المديرية العامة للضرائب والأموال الوطنية والجمارك عملية رصد الإيرادات العامة المتوقعة بالنظر إلى الإجراءات الجبائية والجمركية التي تقوم بها، وكذا تلك المتعلقة بأموال الدولة حيث تعتبر هذه المديرية الجهاز الرئيسي الذي يتولى إدخال الأموال إلى الخزينة العمومية (أمين أوكيل 2015، 35)

3. **المديرية المركزية للخزينة العمومية**: تقوم الخزينة العمومية بوظائف عديدة من أهمها تسيير الأموال العامة حيث تساهم في جرد الأموال العامة النهائية التي تشكل مصدر تمويل النفقات العامة المدرجة في الميزانية العمومية (روام 2014، 15)، وتصنف المديرية العامة للخزينة من طرف المختصين كمديرية أساسية في تعداد المديرية التابعة لوزارة المالية المديرية العامة للضرائب، والمديرية العامة للميزانية، وتعتبر من بين أهم المديرية المركزية بوزارة المالية، يديرها المدير العام للخزينة العمومية بمساعدة مديرتين للدراسات، تتكون هذه المديرية من خمسة مديريات التي بدورها انقسمت إلى عدة مديريات فرعية وهي : (بركان و شميسي 2017، 28)

- مديرية المديونية العامة
- مديرية خزينة الدولة .
- مديرية المساهمات
- مديرية البنوك العامة والسوق المالية
- مديرية التأمينات.

#### الفرع الرابع : المراحل العملية لإعداد مشروع الميزانية العمومية

يتطلب إعداد الميزانية العامة اتباع أسس ومعايير إجرائية دقيقة تتم عبر مراحل مختلفة. في المرحلة الإدارية، تقوم الهيئات والمؤسسات العامة بتقدير احتياجاتها المالية وإعداد تقديراتها، ثم ترسلها إلى الوزارة المسؤولة عن إعداد الميزانية. يتم مراجعة هذه التقديرات من قبل الوزارة، وتتضمن هذه المرحلة أيضاً تقدير النفقات العامة والإيرادات العامة.

تتطلب عملية إعداد الميزانية العامة وجود ترتيبات على مستوى الوزارات للسنة المالية القادمة، حيث يتم تحديد فترة زمنية محددة من قبل وزير المالية لهذا الغرض. يقوم كل وزارة بتحديد الاعتمادات المتعلقة بقطاعها وإرسالها إلى وزير المالية. يتم تناول هذا الأمر في مرحلة وضع الأبعاد والطموحات والموافقة على طلبات الاعتماد.

تلك العمليات الإدارية تمهد الطريق للمرحلة التقنية لإعداد الميزانية العامة، حيث يقوم وزير المالية بتنسيق وتوحيد المشاريع المقدمة من الوزارات المختلفة مع السياسات العامة لرئيس الجمهورية وخطة عمل الحكومة. يتم في هذه المرحلة وضع التوازنات المالية والتقنية لمشروع الميزانية العامة.

1. **مرحلة وضع الطموحات والأبعاد:** تتم هذه المرحلة خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي وفبري، حيث تجري هذه المرحلة في وزارة المالية ويشترك فيها مكتب الوزير، المديرية العامة للميزانية بالإضافة إلى مديرية التقديرات والتوقعات. يؤخذ في وضع التقديرات بعين الاعتبار، كافة المعايير التالية : (لعمارة 2004، 158)

- طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مختلف الوزارات
- تطور مستوى أداء الاقتصاد على المدى المتوسط
- نتائج تنفيذ الميزانية العمومية السابقة بناء على مستوى إقفال الحساب الختامي
- الضرورات السياسية .

بناء على هذه المعطيات تحضر مديرية الميزانية العامة مسودة الميزانية في أقل من سنة مالية وترسلها إلى وزير المالية، الذي يقوم بدوره بترتيب أولويات الميزانية وفق التعليمات الحكومية ويتأكد من موافقتها للأهداف المدرجة في البرنامج الاقتصادي. (أمين أوكيل 2015، 36)

2. **الموافقة على طلبات الاعتماد:** تتم هذه المرحلة أثناء شهر مارس حيث يشرع في دراسة مشروع قانون

المالية وفيه تتم الموافقة على طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مختلف الوزارات، وذلك بناء على جدية مبررات الإنفاق، بالإضافة إلى التوصية التي تقدمها المديرية العامة للميزانية في ذلك، وعقب التأكد من تحقق هذين الشرطين يرسل مجلس الحكومة رسائل الموافقة بشأن طلبات الاعتماد إلى الوزارات المعنية (أمين أوكيل 2015،

37)

### المرحلة التقنية لإعداد مشروع الميزانية العامة

تعتبر الميزانية العامة من النفقات العامة والإيرادات العامة، وتتطلب كل منهما طرقاً وأساليب مختلفة لتقديرها. يجب على السلطة التنفيذية أن تقدم تقديرات موافقة للواقع للنفقات العامة والإيرادات العامة دون حدوث أي اضطرابات في زيادة النفقات العامة أو نقص الإيرادات العامة كما هو متوقع. ولذلك، يتطلب ذلك وضع طرق وأساليب لتقدير النفقات العامة وتقدير الإيرادات العامة. يتم تقدير النفقات العامة من خلال تحديد الاحتياجات المالية للجهات والمؤسسات العامة والقطاعات المختلفة، وتحديد المصروفات المتوقعة لتنفيذ برامجها وأنشطتها. يتطلب ذلك تحليلاً دقيقاً للمتطلبات وتقديرات مالية مبنية على البيانات والمعلومات المتاحة.

أما تقدير الإيرادات العامة، فيشمل تحديد مصادر الدخل المتوقعة للحكومة، مثل الضرائب والرسوم والعوائد الأخرى. يتطلب ذلك تحليلاً للسياسات الضريبية والتنبؤ بالأنشطة الاقتصادية والعوامل المؤثرة على الإيرادات المتوقعة.

بشكل عام، يتم تحقيق التقديرات الموثوقة والمطابقة للواقع من خلال استخدام أساليب تحليلية وإحصائية وتقنيات أخرى لتقدير النفقات العامة والإيرادات العامة بدقة وشمولية. يهدف ذلك إلى تحقيق توازن مالي في الميزانية العامة وضمان استدامة النظام المالي للحكومة.

1. **تقدير النفقات العامة:** تسعى الحكومة حين إعداد وتحضير الميزانية العمومية في أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان، حتى تتمكن من تنفيذ السياسة المالية للدولة من دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات العامة ونقص الإيرادات العامة كما هو متوقع، ولأجل ذلك لا بد من التمييز في تقدير النفقات العامة بين النفقات الثابتة والنفقات المتغيرة.

أ. **النفقات العامة الثابتة:** تعرف بأنها مجموعة النفقات العامة التي يغلب عليها طابع الثبات والاستمرارية، وهي تخص في الغالب النفقات الدائمة والإجبارية، ويمكن تقديرها بكل سهولة على وجه التحديد حيث تتميز بالثبات وعدم التغير خلال السنة المالية، كرواتب وأجور الموظفين ومعاشات التقاعد وأقساط الدين العام، وتعتبر من النفقات ذات الصفة الإلزامية التي تتكرر كل عام. ( شيخ 2020، 123 )

ب. **النفقات العامة المتغيرة:** تتمثل في النفقات العامة التي لا يمكن تقديرها إلا على وجه التقريب لصعوبة تحديدها بدقة، خلافاً للنفقات الثابتة، لأن تكاليفها لم تستقر بعد بشكل دقيق، وهي تتعلق غالباً بالمشاريع الكبرى التي يتم إنجازها خلال عدة سنوات، وقد تتأثر بالتقلبات المالية في الأسواق الدولية والأزمات الاقتصادية التي لا يمكن التنبؤ أو التحكم فيها.

تكون الاعتمادات المالية وفقاً للمادة 31 من القانون العضوي رقم 18 15 - السالف الذكر، إما اعتمادات تقييمية أو حصرية، كما أن هناك طريقة أخرى لتقدير النفقات العامة تعرف باعتمادات المشاريع التي يتطلب إنجازها مدة طويلة (شيخ، الوجيز في المالية العامة وفقاً للتشريع الجزائري 2020، 124).

• **الاعتمادات التقييمية:** تسمى كذلك بالاعتمادات التقديرية، ويقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، وتلك المخصصة للمرافق والمشاريع التي لم تستقر تكاليفها بعد، حيث تنصب موافقة البرلمان على هدف النفقة وليس على حجمها، وهذا يعني أن باستطاعة الحكومة تجاوز الاعتماد المقدر بشرط الحصول على موافقة البرلمان بعدئذ. (طاهر الجنابي بلا تاريخ، 118)

- **الاعتمادات الحصرية:** تعرف كذلك بالاعتمادات المحددة، وتمثل في الاعتمادات التي يشكل الرقم الوارد بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه من دون الرجوع إلى وتطبق في تقدير نفقات التسيير الخاصة بالمرافق القائمة التي البرلمان (عدلي ناشد 2003، 319)، اكتسبت خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية مثل دفع الأجور، بحيث لا تتجاوز الاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات (شيخ 2020، 124)
- اعتمادات المشاريع التي تتطلب مدة طويلة لإنجازها: تتعلق هذه الطريقة ببعض المشاريع التي تتطلب مدة طويلة لتجسيدها، ويستغرق تنفيذها عدة سنوات، إذ لا يمكن متابعتها وإنجازها إلا من خلال توزيعها على عدة سنوات، إذ يستدعي الأمر اتباع أسلوبين اثنين وهما اعتمادات الالتزام واعتمادات البرامج وهذا على النحو التالي:
- **اعتمادات الالتزام:** يتم في هذه الاعتمادات إدراج المبلغ كله في ميزانية السنة الأولى ولكن في شكل اعتمادات تقديرية، وهو ما يسمح بتقدير النفقات في الوجهة القانونية والارتباط في الوجهة الفنية دون دفعها فعلا، ويسجل في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات (شيخ 2020، 125).
- **اعتمادات البرامج:** يقتضي أسلوب اعتمادات البرامج في إعداد قانون خاص مستقل في الميزانية يسمى بقانون البرنامج الذي يتعين أن يوافق عليه البرلمان، وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات بعد أن يوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها (بصديق 2003، 25).
- 2. **تقدير الإيرادات العامة:** يثير تقدير الإيرادات العامة صعوبات تقنية، ترتبط أساسا بالتوقع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني، من أجل تحديد مصادر الإيرادات العامة المختلفة للسنة المالية المقبلة وخاصة الضرائب.
- أ. **أساليب تقدير الإيرادات العامة:** هناك ثلاثة أساليب أساسية، وهي تتمثل في كل من أسلوب التقدير القياسي والأسلوب الوسطي بالإضافة إلى أسلوب التقدير المباشر:
- **أسلوب التقدير القياسي:** تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي، لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية في تقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها. تستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة ما قبل الأخيرة، إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة (عدلي ناشد 2003، 319)
- **طريقة التقدير الوسطي:** وفقا لهذه الطريقة التي يتم بموجبها إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت، تحدد على أساس الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة، وتتميز هذه الطريقة بأن تحديد حجم الإيرادات والنفقات يتم بصورة تحفظية (عباس محرز 2005، 361)

إلا أنه يعاب على هذه الطريقة أن الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه ثابت، فغالبا ما تتأرجح بين الكساد والانتعاش من فترة إلى أخرى (عدلي ناشد 2003، 320)، كما ان انتشار التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية في الكثير من البلدان في العصر الحديث يجعل من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات العامة (حسن عوضه، بلا تاريخ، 133) (عطوي 2003، 379) (يلس شاوش 2013، 77-78)

● **أسلوب التقدير المباشر:** تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدير الحصيلة المتوقعة بناء على هذه الدراسة مباشرة. تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام بتوقعاتها لحجم مبيعاتها وإيراداتها العامة للسنة المالية المقبلة، على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب على نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة. إذا كانت طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات، فإن اللجان المتخصصة يجب عليها الاسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جدا من الواقع، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها ومستوى النشاط الاقتصادي المتوقع والتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي (باعتباره أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق)، مع مراعاة عدم المغالاة في التقدير حتى يكون أقرب ما يكون إلى الواقع. (عباس محرزى 2005، 361)

تعتمد الدولة في تقديرها للإيرادات العامة على التقدير المباشر، الذي يسمح بتقدير الإيراد المحتمل لكل ضريبة انطلاقا من أحدث المعلومات الاقتصادية، وبالاعتماد على حصيلة الإيرادات للسنوات السابقة مع إدخال أثر التقلبات الاقتصادية المتوقعة، وتواجه الجزائر صعوبة كبيرة في تقديرها للإيرادات العامة، إذ أنها تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية، والتي تتأثر بالتغيرات السياسية والاقتصادية الخارجية التي لا يمكن التنبؤ بها (عباس محرزى 2005، 362)

ب. **كيفية تقدير الإيرادات العامة:** تقدير الإيرادات العامة للسنة المقبلة من الناحية العملية يكون ابتداء من شهر أوت من السنة الجارية، وذلك على النحو التالي:

- حساب نتائج التحصيل ابتداء من شهر جانفي إلى غاية شهر جويلية للسنة المعتبرة (7 أشهر الأولى) التي تكون نتائجها معروفة .
  - يتم تقدير نتائج التحصيل المتوقعة للأشهر الخمسة المتبقية من شهر أوت إلى شهر ديسمبر من السنة المعتبرة.
  - إضافة الفارق الحاصل بين نتائج تحصيل السبعة أشهر الأولى (جانفي، جويلية) للسنة المعتبرة، وتقديرات تحصيل نفس الفترة من السنة الماضية، أي سبعة أشهر الأولى (جانفي إلى جويلية) من السنة الماضية.
- لذلك فإن عملية تقدير الإيرادات العامة تتم بناء على نتائج 7 أشهر الأولى من السنة الجارية، مصححة بواسطة الفارق بينها وبين تقديرات ونتائج الأشهر السبعة الأولى من السنة الماضية، وتوقعات 5 أشهر المتبقية من السنة الجارية (الجوزي 2014، 199)

## خلاصة الفصل الأول :

وفي الأخير يمكن القول إن تحديث النظام الميزاني في الجزائر يمثل خطوة جوهرية نحو تحقيق الرشادة والكفاءة في إدارة المال العام. يعزز هذا الإصلاح تحولاً من التسيير التقليدي إلى التسيير القائم على النتائج، حيث يتم تخصيص النفقات العامة لبرامج ومهام ذات أهداف محددة وقابلة للقياس. ومن خلال تبني مؤشرات الأداء، يتيح هذا التحديث متابعة دقيقة ومستمرة لتحقيق الأهداف المحددة.

يتركز الإصلاح أيضاً على التخطيط على المدى المتوسط كإطار للميزانية، مما يعزز ارتباطها بأهداف الاقتصاد الكلي وتحقيق التنمية المستدامة. وقد تبنت الجزائر هذا الإصلاح من خلال تحديد عناصر أساسية تشمل إطار متعدد السنوات للميزانية، وتسيير بالنتائج، وعرض جديد للميزانية ووثائقها، وتعديل دورة الميزانية. بالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز الأطر التي تساهم في تحقيق الإصلاح، مثل الإطار المحاسبي ونظام المعلومات وتعزيز المسؤوليات.

ومع ذلك، يتطلب تحقيق هذا الإصلاح مراجعة القانون الأساسي الحالي واستبداله بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الذي يعكس المحاور الإصلاحية المذكورة سابقاً ويوضح بوضوح كيفية إدارة الميزانية العامة وفقاً للمعايير الجديدة. من خلال تنفيذ هذا الإصلاح بشكل شامل ومنهجي، ستمكن الجزائر من تحقيق نظام ميزاني متطور وفعال يعزز الشفافية والمساءلة.

# الفصل الثاني



تمهيد:

تعد إدارة الميزانية العامة أحد الجوانب الحيوية للحكومات، حيث تتيح لها تحقيق التوازن المالي وتوفير الموارد اللازمة لتمويل الخدمات العامة والمشاريع الحكومية. وفي هذا السياق، ويلعب تصنيف إيرادات وأعباء الميزانية العامة دورًا أساسيًا في فهم وتحليل الحالة المالية للدولة، ويعتبر القانون العضوي المستحدث 15-18 إطارًا قانونيًا هامًا ينظم النظام المالي والمالية العمومية في الجزائر، ويحدد المبادئ والأسس الأساسية لتحقيق التوازن المالي والاقتصادي وفق معايير جديدة، وسيتم التسليط الضوء على حسابات الخزينة لدورها وفي مراقبة وإدارة الإيرادات والنفقات العامة.

### المبحث الأول: العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة في ظل القانون العضوي

لقد تم تصنيف الإيرادات العمومية إلى ثمانية وهي وفقا للمادة 15 من القانون العضوي 18/15 ليتم بعدها دمجها وفقا للتصنيف الثلاثي طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-353 المحدد للعناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة والمتمثلة في: (المرسوم التنفيذي رقم 20-350 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020)

#### المطلب الأول: إيرادات الميزانية العامة حسب الطبيعة

حيث نصت المادة 03 من ذات المرسوم على أنه تستند العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات حسب طبيعتها إلى ترميز ذي مستويين كما يأتي:

أ- المادة تضمن الإيرادات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون العضوي وهي:

الإيرادات المتحصل عليها من الاخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات.

- مداخيل الأملاك تابعة للدولة.

- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى.

- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى.

- مختلف حواصل الميزانية.

- الحواصل الاستثنائية المتنوعة.

- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا.

- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

ب. الخانة: المستوى المبين للطبيعة النوعية أو الاقتصادية للإيرادات. (أساسيات المالية، صفحة 185)

#### المطلب الثاني إيرادات الميزانية العامة حسب التخصيص

تصنيف حسب تخصيص الإيرادات: نصت عليها المادة 04 من المرسوم 20-353 (الدولة)

على أنه ينقسم إلى ثمانية فئات وهي:

- الفئة الأولى: الإيرادات المتحصل عليها من الاخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من

حاصل الغرامات وتشمل الإيرادات الجبائية والإيرادات الجبائية البترولية.

- الفئة الثانية: مداخيل أملاك تابعة للدولة والتي تشمل حقوق وأتاوى مداخيل الإيجار والاستغلال، ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية ناتج الخدمات الإدارية و حقوق ومداخيل أخرى.

- الفئة الثالثة: مداخيل المساهمات المالية للحولة وكذا أصولها الأخرى وتشمل ما يلي: ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية نتائج أرباح المؤسسات غير المالية اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى.

- الفئة الخامسة: مختلف الحواصل الميزانية وتشمل الخانات الآتية: الضرائب و الرسوم غير المدرجة في الميزانية في الأجل المحددة ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقا إيرادات مختلفة غير معنية. (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 354-20 ، صفحة 21)

- الفئة السادسة: الحواصل الاستثنائية المتنوعة وتشمل الخانات التالية: الإلغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق» ديون الدولة التي لحقها التقادم نهائيا.

- الفئة السابعة: الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا الأموال المخصصة للمساهمات. الهبات الوصايا (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 354-20 ، صفحة 225)

- الفئة الثامنة: الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسيقات وتوظيف أموال الدولة وتشمل الخانات الآتية: الفوائد على السندات نواتج القروض والتسيقات والتوظيفات، القيم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها.

3-التصنيف إيرادات الدولة حسب الوجهة و المتمثلة في: الجماعات المحلية الحسابات الخاصة للخزينة، صناديق الضمان الاجتماعي، هيئات تحت الوصاية و جهات أخرى.

## تقدير الإيرادات العمومية.

نظرا لارتباط تقدير الإيرادات بالتوقع» الأمر الذي يترتب عنه صعوبات تقنية نتيجة الظروف والمتغيرات الاقتصادية المفاجئة يكون له الأثر في تحديد مصادر الإيرادات العامة المختلفة للسنة المالية المقبلة لاسيما الضرائب.

### 1- أساليب تقدير الإيرادات:

- أسلوب التقدير الآلي:

يتم تقدير الإيرادات العمومية للسنة المقبلة بالنظر إلى الإيرادات العامة التي تحققت فعلا في السنة قبل الأخيرة والمسجلة على الحساب الختامي وهذا طبقا لقاعدة السنة قبل الأخيرة.

- التقدير المباشر:

وهي تستند إلى التوقع و التنبؤ لكل مصدر من مصادر المحتملة للإيرادات العمومية بطريقة مباشرة» أين تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام بتوقعاتها لحجم مبيعاتها و إيراداتها للسنة المالية المقبلة على أن يكون للوزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب على نفس السنة المالية موضوع الميزانية ”.

- التقدير القياسي:

تمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي، لا يترك القائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية المتوقع الحصول عليها و يستند هذا الأسلوب أيضا على قاعدة السنة ما قبل الأخيرة. للمساهمات. الهبات الوصايا (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-354، صفحة 180)

- كيفية تقدير الإيرادات العامة:

أين يتم تقدير هذه الأخيرة ابتداء من شهر أوت من السنة الجارية وذلك على النحو التالي:

- حساب نتائج التحصيل ابتداء من شهر جانفي إلى غاية شهر جويلية للسنة المعتبرة التي تكون نتائجها معروفة.

- يتم تقدير نتائج التحصيل المتوقعة لأشهر الخمسة المتبقية من شهر أوت الى شهر ديسمبر من السنة المعتبرة.

- إضافة الفارق الحاصل بين نتائج تحصيل لسبعة أشهر الأولى؛ جانفي، جويلية للسنة

المعتبرة وتقديرات تحصيل نفس الفترة من السنة الماضية أي سبعة أشهر الأولى

جائفي جويلية من السنة الماضية. (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 354-20 ، صفحة 98)

### المطلب الثالث : إيرادات الميزانية العامة حسب التحميل المحاسبي

التحميل المحاسبي للإيرادات وتصنيفه بالنسبة للقانون العضوي 15/18 تركه للمشرع الجزائري والتنظيمات المحاسبية المعمول بها ،

ويشير قانون المحاسبة الجزائري رقم 04-17 إلى المجموعة الأساسية من القواعد والمفاهيم المحاسبية التي يجب اتباعها في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى توفير إطار قانوني لتنظيم النظام المحاسبي وتحديد المعايير والمفاهيم التي يجب أن تستخدم في تسجيل وتقييم العمليات المالية والمحاسبية.

بموجب قانون المحاسبة الجزائري رقم 04-17، تم تحديد مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية التي يجب اتباعها في التحميل المحاسبي. بعض النقاط الرئيسية التي تتضمنها هذا القانون هي:

- مبدأ الصحة المالية والموثوقية: يجب أن يكون التحميل المحاسبي دقيقاً وموثوقاً ويعكس الحقيقة المالية للجهة المعنية.
- مبدأ الاستمرارية: يجب أن يتم تسجيل العمليات المحاسبية بناءً على افتراض استمرارية النشاط التجاري للجهة.
- مبدأ التحليل والتجزئة: يجب تجزئة التحميل المحاسبي بشكل مناسب لتمكين تحليل وفهم العمليات المالية والنتائج المالية.
- مبدأ المطابقة: يجب أن يتم تطابق التحميل المحاسبي للعمليات المالية مع الفترة المحاسبية المعنية.
- مبدأ الوحدة المحاسبية: يجب أن يتم تسجيل وتوثيق التحميل المحاسبي بالنسبة لكل جهة على حدة وبصورة مستقل.
- مبدأ التوثيق والتدقيق: يتعين على الجهات المالية إجراء التوثيق اللازم للعمليات المحاسبية وتدقيقها بانتظام للتأكد من صحة ودقة التحميل المحاسبي والامتثال للمعايير والأنظمة المحاسبية.
- مبدأ الإدارة المالية الفعالة: يجب على الجهات المالية تطبيق إجراءات وسياسات إدارية فعالة لضمان التحكم المناسب في العمليات المالية وتحقيق الكفاءة والاستدامة المالية.
- مبدأ العدالة والمساواة: يتعين على الجهات المالية أن تعامل جميع الأطراف المعنية بنفس العدالة والمساواة في التحميل المحاسبي والتقارير المالية والإفصاحات المالية.
- مبدأ التناسب والتطابق: يجب أن يكون التحميل المحاسبي متناسباً مع حجم وطبيعة الجهة المالية ونشاطها، ويجب أن يتطابق مع الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظمها.

هذه النقاط تمثل بعض الأهمية في التحميل المحاسبي وفقاً لقانون المحاسبة الجزائري رقم 04-17. ويجب على الجهات المالية الالتزام

بمذه القواعد والمبادئ لضمان الشفافية والدقة في التقارير المالية والامتثال للمعايير المحاسبية الدولي

بالإضافة إلى قانون المحاسبة الجزائري رقم 04-17، هناك تنظيمات أخرى تتعامل مع مسألة التحميل المحاسبي في السياق الجزائري.

من بين هذه التنظيمات:

**القانون الضريبي:** يحدد قوانين الضرائب في الجزائر التزامات الشركات والمؤسسات المتعلقة بالتحميل المحاسبي للضرائب. يتضمن ذلك حساب الدخل الخاضع للضريبة والمصروفات الخاضعة للخصم الضريبي وغيرها من الأمور ذات الصلة

**القوانين الرقابية:** يتم تنظيم التحميل المحاسبي أيضاً من خلال القوانين الرقابية والمراجعة الداخلية والخارجية. تهدف هذه القوانين إلى ضمان تطبيق الإجراءات المحاسبية الصحيحة والتأكد من الامتثال للقوانين والأنظمة المالية

على سبيل المثال التحميل المحاسبي للإيرادات في السياق الجزائري يتم تنظيمه بموجب القوانين والتنظيمات المحاسبية والضريبية المعمول بها. فيما يلي بعض التنظيمات المهمة في هذا الصدد:

- قانون الضريبة على الدخل: ينظم قانون الضريبة على الدخل في الجزائر طريقة تحميل الإيرادات المحاسبي للضرائب. يتطلب القانون تسجيل وتسجيل الإيرادات بدقة وتحديد الدخل الخاضع للضريبة وتطبيق النسب الضريبية المناسبة.
- المعايير المحاسبية الدولية: تطبق الشركات والمؤسسات في الجزائر المعايير المحاسبية الدولية أو المعايير المحاسبية المحلية المعتمدة لتسجيل وتحميل الإيرادات بشكل صحيح. تتضمن هذه المعايير إرشادات ومتطلبات محددة لتعامل مع الإيرادات وتحميلها وتسجيلها.

هذه بعض التنظيمات الرئيسية التي تنظم التحميل المحاسبي للإيرادات في السياق الجزائري. يتعين على الشركات والمؤسسات الالتزام بتلك التنظيمات والأنظمة ذات الصلة وتطبيقها بدقة لضمان الامتثال المحاسبي والقانوني والضريبي المناسب.

## المبحث الثاني: العناصر المكونة لتصنيف أعباء الدولة في ظل القانون العضوي

### المطلب الأول : تصنيف حسب النشاط

هذا التصنيف كان موجود لنفقات التجهيز منذ سنة 2000، (المادة 99 من القانون 11-99) من خلال حسابات التخصيص الخاص التي تستند الى برنامج عمل يحدد لكل حساب تخصيص خاص الأهداف والمواعيد النهائية للتنفيذ ويكون موضع تقييم دوري. وقد كانت هذه الاحكام بداية ادخال مفهوم البرامج والأداء.

مع ذلك فإن هذا المفهوم لموازنة البرامج غير مكتمل باعتبار ان اعداد ميزانية البرامج يتطلب التصنيف حسب البرامج والبرامج الفرعية والأنشطة لجميع نفقات الميزانية وليس لنفقات التجهيز وحسابات التخصيص الخاص فحسب.

لذلك جاءت المادة 28 من القانون العضوي الجديد بتصنيف جديد على اساس الأنشطة والذي يتكون من البرنامج وتقسيماته (المادة 28 من القانون العضوي الجديد ، صفحة 11). ويصبح البرنامج هو وحدة تخصيص (المادة 23 من القانون العضوي ) وتنفيذ الاعتمادات المالية بدل الفصل في تصنيف نفقات ميزانية البنود.

وقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 354-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة» على أن تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب الأنشطة ينقسم الى: (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 354-20 )

— حافظة البرامج

— البرنامج

— البرنامج الفرعي

— النشاط؛

— النشاط الفرعي، عند الاقتضاء.


يحدد التصنيف حسب النشاط وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذه، ويحدد هذا التصنيف كل سنة، في مرسوم توزيع الاعتمادات من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يسمح التصنيف حسب الأنشطة بتجميع النفقات بطريقة تمكن من معرفة الأغراض التي تستخدم فيها الأموال بالنسبة للمهام المحددة من طرف الحكومة فحسب الفترتين 4 و 5 للمادة 23 من القانون العضوي الجديد فإن البرنامج يتضمن مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات محددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة .

وتشكل مجموع البرامج حقيقية برامج توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية. تساهم هذه البرامج وتقسيماتها الى برامج فرعية وأنشطة في تنفيذ سياسة عمومية محددة.

البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها، ويمثل البرنامج الفرعي تقسيمات المنتهجة والاعتمادات المخصصة والمنفذة (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-354). هذا يعني ان المحفظة او الحقيقية تنفرع الى برامج والتي بدورها تنفرع الى برامج فرعية والبرنامج الفرعي هو الاخر ينقسم الى أنشطة وتنفرع عن النشاط أنشطة فرعية والشكل الموالي يوضح تصنيف النفقات حسب الطبيعة ضمن المحفظة المالية.

الشكل رقم (01) -تصنيف النفقات حسب الأنشطة حسب مشروع عصرنة أنظمة الميزانية في الجزائر



**Source: Ministère des finances, Direction Générale du Budget, Projet MSB2, CRC SOGEMA, guide sur la classification budgétaire, Septembre 2013, p08.**

يتضح من خلال ما سبق أن التصنيف على اساس الأنشطة والبرامج هو الدعامة الاساسية لمنطق الاداء والنتائج المنصوص عليه في المادتين 2 و6 من القانون العضوي الجديد حيث أنه يوفر "الغطاء الذي يمكن من الربط بين الوسائل والنتائج وبين المدخلات والمخرجات كما ان اعداد التقرير عن أولويات التخطيط المرتبط بكل برنامج والتقارير السنوية للأداء وتقييم النتائج التي تم الوصول اليها والتي لا يمكن الحصول عليها ضمن تصنيف موازنة البنود حسب نوع وأبواب النفقات انما تطلب تصنيف حسب الأنشطة والبرامج.



## المطلب الثاني: التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية

يتكون هذا التقسيم من ابواب النفقات وأقسامها (Pierre Cliche، صفحة 148)، وتتضمن أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة لاقتصادية الابواب التالية: نفقات المستخدمين

نفقات تسيير المصالح، نفقات الاستثمار، نفقات التحويل» أعباء الدين العمومي نفقات العمليات المالية النفقات غير المتوقعة والتي بدورها تنقسم الى ابواب فرعية ومواد، والمواد تنقسم هي الاخرى الى مواد فرعية كما يوضحه الشكل الموالي:

شكل 02: تصنيف النفقات حسب الطبيعة الاقتصادية حسب مشروع عصرنة انظمة الميزانية في الجزائر

الباب

الباب الفرعي

المادة

المادة الفرعية

Source : Ministère des finances, Direction Générale du Budget, Projet MSB2, CRC SOGEMA, guide sur la classification budgétaire, Septembre 2013, p15.

يسمح هذا النوع من التصنيف من معرفة الطبيعة الاقتصادية للنفقات التي تحملتها الادارات العمومية: ومعرفة الاموال المخصصة حسب طبيعة الأعباء ووفقا لمكتب الاستشارة الك ندي CRC SOGEMA فقد تم تصميم نفقات ميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية بطريقة تجعلها تتوافق مع التصنيف الاقتصادي للأعباء الصادر عن صندوق النقد الدولي

## المطلب الثالث: التصنيف حسب الوظائف الكبرى

يرتكز هذا التصنيف على التصنيف الوظيفي للأعباء ويتضمن حسب المستوى» مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف.

يحدد التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة القاسم المشترك لكل اصناف أعباء الميزانية والموجه

خصوصا لإعداد الاحصائيات والدراسات المقارنة» وتحدد مستويات هذا التصنيف كما يلي:

\_ القطاع: يسمح هذا التصنيف بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها.

\_ الوظيفة الأساسية: يتضمن هذا المستوى أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس لهدف

النهائي وتهدف الى تلبية الاحتياجات والمنفعة الاساسية المحددة في القطاع المعني.

\_ الوظيفة الثانوية: يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.

يتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الاهداف حسب

الوظائف وتمثل القطاعات الرئيسية في:

\_ المصالح العامة للإدارات العامة

- الدفاع

\_ الشؤون الاقتصادية

\_ حماية البيئة

\_ السكن والتجهيز الجماعي

\_ الصحة

\_ الترفيه والثقافة والعبادة

\_ التعليم

\_ الحماية الاجتماعية. (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 354-20 ، صفحة 8)

يستجيب هذا التصنيف للمعايير الدولية لتصنيف وظائف الدولة والذي يسمى لدى الامم المتحدة بالتصنيف الوظيفي للإدارة العامة

ويتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة حيث يركز هذا التصنيف على الوظائف

الكبرى للدولة كالصحة: التعليم العدالة الأمن الوطني، من اجل توحيد الوظائف الرئيسية للدول حسب ما تنص عليه تقسيمات

الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي البنك العالمي منظمة الامم المتحدة ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي.

ويرتكز التصنيف حسب الوظائف الكبرى لاعباء ميزانية الدولة على تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى لمجموع

الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف .

حسب المادة 11 من المرسوم، يحدد التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية: والموجه خصوصا لإعداد الاحصائيات والدراسات المقارنة .

تحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة كما يأتي:

- القطاع: يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي

- الوظيفة الأساسية: المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي وتهدف إلى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني.

- الوظيفة الثانوية: المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.


#### المطلب الرابع: التصنيف حسب الهيئات الإدارية.

يسمح هذا التصنيف بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات و/أو المؤسسات العمومية و/أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي. (المادة 14 من المرسوم التنفيذي 354-20 ، صفحة 7)

يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية، و يتم من خلاله ربط أهداف الأنشطة بالمسؤول الأقرب بالوحدة التنظيمية لضمان المحاسبة على اساس النتائج

الحققة فمسؤول البرنامج له صلاحية استعمال اعتمادات البرنامج المرخصة من طرف البرلمان بشرط عدم تجاوز المبالغ المرخصة ويكون المسؤول معين من طرف الوزير ويساهم في تحديد الأهداف الاستراتيجية للبرنامج تحت سلطة الوزير و يسمح هذا التصنيف من معرفة الاموال المرخصة والمستخدمه من طرف كل مسؤول وبذلك معرفة وتحميل المسؤولية لكل مسؤول في اي مستوى اداري عن اعداد وتنفيذ الميزانية في اطار التسيير المتمحور حول النتائج» وبما انه يوجد على مستوى كل وزارة مسيرين مسؤولين على الموازنة في كل المستويات التنظيمية» لذلك يجب ان يحدد التصنيف الإداري بدقة جميع مراكز المسؤولية والتي توجد في مختلف المستويات كما يوضحه الشكل الموالي:


الشكل رقم (03): التصنيف الاداري للنفقات حسب مشروع عصرنه انظمة الميزانية في الجزائر



Source : Ministère des finances, Direction Générale du Budget, Projet MSB2, CRC SOGEMA, guide sur la classification budgétaire, Septembre 2013, p08.

يمكن تلخيص نظام التصنيف المعتمد في مشروع عصرنه الأنظمة الميزانية في الشكل الموالي:

الشكل رقم (04) : الوثائق الثلاثة المجمع الميزانية وفق القانون العضوي الجديد المتعلق بقوانين المالية



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المادة 75 من القانون العضوي الجديد 15 \_ 18 ، الجريدة

الرسمية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2018، ص 18.

من خلال الشكل يتبين ان مشروع عصنة الانظمة الميزانية قد استحدث وثائق جديدة للميزانية على شكل احجام يسمح كل حجم بإعطاء معلومات هامة متعلقة بالميزانية للمستخدمين» ويمكن ايجاز الغرض من كل حجم فيما يلي:

\_\_الموازنة الرئيسية لنفقات الدولة: هي وثيقة ملحقه بقانون المالية السنوي والتي تعطي نظرة شاملة لميزانية الدولة للسنة المعنية حسب البرامج وحسب الوزارات ، وتكون بدورها من ثلاثاقسام فرعية الاول يتمثل في مخطط نفقات الحكومة « الثاني عبارة عن الميزانية الرئيسية للنفقات حسب المحافظ (الحقائب) اما الثالث فيعبر عن المشاريع الكبرى للدولة .

ان هذه الوثيقة ومن خلال ما تحتويه من معلومات ومن تفاصيل، توفر كل المعلومات اللازمة لتحليل وتفسير وفهم محتويات الميزانية العامة للدولة بكل دقة و سهولة؛ اذ ان هذه الوثيقة تكشف عن بعض المعلومات الموازناتية التي كانت غامضة في النظام السابق . (Ministère des finances، Juillet 2013، صفحة 87).

\_\_تقرير عن الأولويات و التخطيط: وهي تقارير سنوية حسب الوزارات والحقائب تقدم معلومات مفصلة عن البرامج المبادرات لأهداف والنتائج المنتظرة وفق افق متعدد السنوات، حيث يعد كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية معلق بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الادارة المركزية» حسب المصالح غير الممركزة وتضمن كل برنامج من هذه البرامج التوزع حسب الابواب للنفقات والنتائج المنظرة وتقييمها مع الاشارة لقائمة المشاريع الكبرى.

\_\_التوزيع الاقليمي لميزانية الدولة: تعطي هذه الوثيقة نظرة حول التوزيع الجغرافي لنفقات الميزانية العامة للدولة حسب المصالح غير الممركزة وتعتبر وثيقة مهمة توضع بين ايدي البرلمان لكنها غير معنية بالتصويت” .

\_\_الوثائق المتعلقة بعرض قانون ضبط الميزانية : تم توسيع الوثائق المرافقة لمشروع ضبط الميزانية والتي تتمثل في ملاحق تفسيرية «حساب عام للدولة و تقرير وزاري للمردودية كما يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية أيضا بتقريرين لمجلس المحاسبة.

ودلالة لمتابعة تنفيذ البرامج الحكومية ونتائجها وتقييمها في كل المراحل الميزانية وخاصة عند الاعتماد وتقديم الحسابات» حيث ان استحداث هذه الوثائق يعتبر نتيجة طبيعية للانتقال من التسيير المبني على الوسائل الى تسيير قائم على النتائج والذي يتطلب تحسينا في جودة نوعية وكمية المعلومات المالية وهذا من شأنه ان يحسن مستقبلا من البيانات و مخرجات النظام الميزاني الجزائري والذي يعد استجابة لواحد من بين اكثر الانتقادات الموجهة من قبل جميع التقييمات الدولية للنظام الميزاني الجزائري. (المادة 75 من القانون العضوي 18-15 ، صفحة 17).

### المبحث الثالث: حسابات الخزينة

#### المطلب الأول: تعريف حسابات الخزينة

##### ب. تعريف الحسابات الخاصة للخزينة:

يقصد بها تلك الكتابات المفتوحة في كتابات الخزينة تقيد فيها عمليات الإيرادات و عمليات النفقات لمصالح الدولة، التي تجريها تنفيذاً لأحكام قانون المالية، لكن خارج عن الميزانية العامة للدولة. (لعامرة، صفحة 99)

يرجع استعمال مصطلح حساب بمعنى الأموال المجمعة إلى سنة 1690 حيث كانت تسمى قبل ذلك بالحسابات السرية (David, les fonds spéciaux, 2002, pp. 151-152). كما عرفت أيضاً بذلك الإطار الخاص بتسجيل حركة الأموال (دخول خروج) من و الى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات المالية المؤقت التي تقوم بها، تعتبر إيرادات بالمعنى الدقيق في حالة دخولها، كما يمكن اعتبارها نفقات في حالة خروجها، كالتأمين الذي يلتزم المتعاملون بدفعه للدولة أثناء إبرام صفقة معينة يمكن اعتبارها إيرادا تم دخوله إلى الخزينة العامة، لأن هذه الأخيرة تلتزم بدورها برده بعد نهاية العملية و تنفيذ بنود العقد. (عباس محرز، صفحة 4)

ما يمكن تسجيله أن تلك الحسابات لم تدرج في بداية الأمر في قانون المالية، نظراً لكونها من بين الحسابات التي تتضمن عمليات مالية مؤقتة، بالتالي كان أسلوب المقاصة بين الإيرادات النفقات المعتمد عليه (Yahia, p. 128) إن غياب الإطار القانوني في الجزائر المنظم لتلك الحسابات كان من بين العوامل التي ساهمت في زيادة عددها، إلى جانب كونها خارجة عن دائرة اختصاص السلطة التشريعية الذي انتزع من لم يتم وضع حد للوضعية إلا بصدر قانون المالية لسنة 1966 ذلك أغلقت كل الحسابات إلى 1966/12/31 تم تقرير عدم جواز فتح حسابات الخزينة ابتداء من أول يناير 1967 إلا بموجب قانون المالية، بذلك استرجعت السلطة التشريعية صلاحياتها، تم حصر عدد الحسابات بصدر القانون رقم 17/84.

- مبدأ السنوية : يقصد به أن كل تقدير الإيرادات النفقات العمومية تتسم بالدورية (تخص مدة سنة) أن الرخصة يمكن الممنوحة من قبل السلطة التشريعية تكون سنوية (أنظر المادة 6 من القانون رقم 17/84 ) (أنظر المادة 3 من القانون رقم 05/88 كل من المواد 3 2 من القانون رقم 17/84 ) (المادة 6 من القانون العضوي الفرنسي الصادر في 2001/08/1 )

و لا يمكن للحكومة الشروع في التنفيذ ما لم تحصل على هذا لترخيص فهي ملزمة سنويا بالرجوع إلى البرلمان. لطلب الترخيص على

مشروع قانون المالية، بذلك فهو ذو طابع ثلاثي. (Philipp & Julien, 2000, p. 14)

يعتبر هذا المبدأ أول المبادئ التي ظهرت شاع استعماله في القدم و ارتبط بظهور الرقابة البرلمانية، و يمكن إرجاع جذوره إلى إعلان

حقوق الإنسان بظهور الرقابة (Gilbert, , principes et techniques budgétaires, 1992, p. 109)

(Philipp & Julien, 2000, p. 13) والمواطن لسنة 1789 خاصة المادة 14 منه التي تضمنت حق الأفراد في معرفة

طرق وكيفية الانفاق، ما هي المجالات المخصصة للضرائب المقتطعة من ذممهم المالية. كما تقررت قيمته القانونية في العديد من

النصوص التشريعية و التنظيمية مثل دستور 1971، لقانون المؤرخ في 1817/05/26 و الأمر الصادر في 02

يناير 1959 كما تضمنه أيضا المرسوم الصادر في 1962/05/31 المتعلق بالحاسبة العمومية (MEKHANTAR

Joel, p. 14) ان تطبيق المبدأ غير مقصور على بلد معين بل يمتد إلى كل الدول على اختلاف أنظمتها السياسية مع إمكانية

الاختلاف في بداية السنة المالية، التي تتباين من دولة إلى أخرى.

حسب وجهة نظر بعض العلماء، لا يشترط ان تتطابق السنة المالية مع السنة المدنية، و انما العبرة باختيار الفترة الموالية التي تتناسب مع

الظروف الاقتصادية و السياسية لإعداد مشروع قانون المالية. (Yahia, p. 149)

مبدأ عدم تخصيص الإيرادات يقصد به الا يخصص ايراد (Diane, p. 15) معين من أوجه الإيرادات لتغطية نفقة معينة ، كأن

تخصص مثلا حصيلة الضريبة على قسائم السيارات أو غيرها لتمويل مشروع محدد أو لمواجهة نفقة معينة، وإنما يقتضى الأمر أن

يتم تحصيل كل الإيرادات على اختلاف أشكالها، ومصادرها دون أي تخصيص ليتم بعد ذلك توزيعها واستغلالها وإنفاقها حسب

ما تقتضيه المصلحة العامة، أي دون التقييد بنوع محدد من التوزيع.

- مبدأ التوازن: لهذا المصطلح مفهومان : المفهوم التقليدي و المفهوم الحديث (عادل حشيش، صفحة 285)

## المطلب الثاني: أنواع حسابات الخزينة

عرفت الحسابات الخاصة للخزينة مجموعة من الحسابات حيث تمثل هذه الحسابات أهمية في المالية العامة في الجزائر فصرح قانون المالية الأصناف هذه الحسابات والتي نص عليها، القانون العضوي 5-8-1 والمتعلق بقوانين المالية أضاف نوعين من الحسابات ورغم أنه لا يمكن فتح هذه الحسابات إلا بموجب قوانين المالية وهذه الحسابات هي: (لعمارة ، 2005، صفحة 100)

**الحسابات التجارية:** تدرج في الحسابات التجارية من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها مصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية نصت المادة 49 من قانون رقم 18/15 الصادر في 02 سبتمبر 2018 في الفقرة 02 تكتسي تقديرا لنفقات الحسابات التجارية طابعا تقييما ويحدد قانون المالية سنويا المبلغ الذي يمكن في حدوده دفع النفقات المرتبطة بالعمليات المعنية أكثر من المبالغ المكتسبة فعلا لتنفيذ. (المادة 49 من القانون العضوي بلا تاريخ)

\* **حسابات التخصيص الخاص:** هي فئة من الحسابات الخاصة للخزينة وتشكل عمليات تخضع لحكم قانون المالية وتمول عن طريق موارد خاصة ويمثل هذا الحساب الجزء الأكبر في الحسابات الخاصة للخزينة (محموظ فؤاد ، 2020، صفحة 266) حسب نص المادة 50 من القانون 18/15 تبين في حسابات التخصيص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثر إصدار حكم في قانون المالية التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية كما تكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل يعد من طرف الأمرين بالصرف موضحا لكل حساب الأهداف المرجوة وكذا أجال تحقيقها.

" حسابات التسيقات: نصت المادة 52 من قانون رقم 18/15 تحدد حسابات التسيقات عمليات منح التسيقات أو استرجاعها التي يرخص للخزينة بمنحها تعفى التسيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات والمؤسسات العمومية. تبني هذه الحسابات عمليات منح التسيقات أو تسديدها التي يرخص للخزينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض» ويجب فتح حساب متميز للتسيقات لكل مدين أو صنف من المدينين (عمارة ، 2005، صفحة 104).

● **حسابات القروض:** تدرج في هذه الحسابات القروض الممنوحة من طرف الدولة في إطار الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض ومع استفادتها من الفوائد المطبقة عليها والتي غالبا ما تكون أقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية والمصرفية ويمكن التمييز لعدة أنواع من القروض كالتالي:

-قروض الخزينة العمومية لقطاع السكن.



-قروض الخزينة العمومية للقطاع الزراعي.

-قروض الخزينة العمومية للقطاع الاقتصادي.

-قروض أخرى (قروض للموظفين).

-قروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية التي يتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمة متابعة تسديد هذه القروض بحيث يتم فتح حسابات فرعية حسابات القروض لكل اتفاقية قرض على حدا بعد المصادقة عليها.

تدرج في هذا الصنف القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض إما في إطار عمليات جديدة أو في إطار تحويل التسبيقات.

حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية: نصت المادة 55 من قانون رقم 18/15 على أن تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية. (لعمارة جمال بلا تاريخ، 105)

تقيد في هذا الصنف العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويكتسي المكشوف المرخص به سنويا لكل حساب طابع حصريا.

حسابات المشاركة أو المساهمة: 9 لقد تم إنشاء حسابات المشاركة أو المساهمة والتزامات بمناسبة عمليات تطهري المؤسسات العمومية الاقتصادية ولم تشر إليها قوانين المالية السنوية. وهي حسابات مخصصة لإيواء الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة من جهة، وعمليات الاكتاب» التعويض عن التنازل واعادة شراء سندات المساهمة والالتزامات من جهة أخرى.

المطلب الثالث: حسابات التخصيص الخاص.

الفرع الأول : تعريفه

نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون العضوي لسنة 2001 الفرنسي على انه " تبين حسابات التخصيص الخاصة في إطار الشروط المنصوص عليها في قوانين المالية» عمليات ميزانية مموله بموارد مخصصة؛ تكون هذه الموارد بطبيعتها على علاقة مباشرة بالنفقات المعنية" ومن جهة أخرى قد نصت المادة 56 من القانون 17/84 بقوانين المالية الجزائرية على انه: ' تدرج في حسابات التخصيص

الخاص العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية» ويمكن أن تتم موارد التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في

قانون المالية . (المادة 56 من القانون 84/17 بلا تاريخ)

قد حاول الفقه أن يورد تعريفا لحسابات التخصيص الخاص، حيث عرفها البعض بأنها: 'تقرب إيرادات ونفقات مخصصة بعضها لبعض بموجب حكم من أحكام قانون المالية» غير إن الحد الوحيد الموضوع لمنع تعسف المشرع هو منع تخصيص إيرادات جباية أي نهائية" فيما عرفها البعض الأخر بأنها "الحسابات التي تهدف إلى تقييد عمليات ممولة

بواسطة موارد مخصصة تبعا لحكم من أحكام قانون المالية المتخذة بمبادرة من الحكومة " .

نستخلص من كل ذلك إن الحسابات التخصيص الخاص تقوم بتمثيل عمليات الخزنة العمومية الممولة بموارد خاصة حيث تكون هذه العمليات مقررّة ومرخصا بها كعمليات في إطار الميزانية العامة للدولة.

#### الفرع الثاني : أهمية حسابات التخصيص الخاص.

تكتسي حسابات التخصيص الخاص التي تندرج ضمن الحسابات الخاصة للخزينة أهمية بالغة» حيث كان النظام المالي في الجزائر يتركز على ثلاثة محاور أساسية؛ تتمثل في كل من الميزانية العامة للدولة التي تشكل نواة هذا النظام» ومحورين آخرين هما الميزانية.

الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة اللذان يعتبران مكملين للميزانية العامة. وقد تم إلغاء الميزانيات الملحقة من النظام المالي الجزائري تدريجيا حيث ظهرت آخر ميزانية ملحقة -وهي تلك الخاصة بالبريد و المواصلات -في قانون المالية 2002 (المادة 221 من القانون رقم 01/21 بلا تاريخ)

بينما بقيت الحسابات الخاصة للخزينة بكل أصنافها لاسيما منها حسابات التخصيص الخاص، تشكل الإطار الذي يسجل فيه دخول أموال إلى الخزينة العامة بمناسبة بعض العمليات التي تقوم بها الدولة ولا تعتبر إيرادات عامة؛ كالسلفيات التي تقدمها للبلديات او المؤسسات العمومية كما تسجل خروج بعض النفقات منها ولا تعتبر نفقات عامة» كالكفالات والضمانات التي يدفعها بعض الموظفين فعندما تقبض الدولة هذه المبالغ لا تكون قد حصلت إيرادا جديدا وعندما تردها لا تكون قد أنفقت شيئا.

لذلك ن من المنطقي في هذه الحالة إلا تدرج مثل هذه الأموال في الميزانية العامة للدولة» بل ينبغي إن ترصد لها حسابات خاصة تقفل من تلقاء نفسها عندما تخرج من خزينة الدولة الأموال التي سبق إن دخلتها.

قد أصبحت حسابات التخصيص الخاص الوسيلة الأكثر مرونة لتنفيذ مختلف السياسات العمومية، وربطها بمختلف المخططات التنموية إذا تشكل نسبة الاعتماد المخصصة لهذه الحسابات جزء مهما من الاعتمادات المخصصة للميزانية العامة للدولة بل وأصبحت الطريقة المثلى لتنفيذ الميزانية العامة للدولة» لاسيما مع الآلية التي تميزها والمتمثلة في نقل

الاعتمادات من سنة إلى أخرى.

إلا انه ورغم هذه المزايا التي تتمتع بهاء فقد تسيء الحكومة استخدامها، حيث تضع في حساب خاص مبالغ هي في الحقيقة نفقات عامة» اعتمادا على أنها ستمكن من استردادها من وجه معين من الإيرادات» أما إذا لم يتم تسديدها فتكون الحكومة مضطرة إلى فرض أعباء مالية جديدة على المواطنين. (عوايش ، 2013، صفحة 17)

القانون رقم 84/17 المتعلق بقوانين المالية على انه: " لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة دون تمييز غير انه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات وتكسي هذه العمليات حسب الإشكال التالية:

- الميزانية الملحققة.

-الحسابات الخاصة للخزينة.

-الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة» التي تسري على الأموال

-المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

تبرر هذه المادة بوضوح أن كل موارد ونفقات الدولة تنفذ في إطار الميزانية العامة للدولة، إلا أنه\_ يمكن لقانون المالية ان ينص صراحة على إمكانية مخالفة قاعدة عدم تخصيص الإيرادات التي تعتبر جوهر مبدأ شمول لنفقات الميزانية، بتخصيص بعض الإيرادات لنفقات معينة، وذلك في إطار الحسابات الخاصة للخزينة.

تمثل الحسابات التخصيص الخاص الجزء الأكبر من الحسابات الخاصة للخزينة حيث يخضع تنفيذها للإطار القانوني الذي وضعه القانون رقم 84/17 المتعلق بقوانين المالية فهي تمثل مجالا لتلبية الحاجات الواقعية والمستجدة للدولة إلا أن القانون العضوي 18/15.

المتعلق بقوانين المالية جاء بتعديلات تخص هاته الحسابات حيث بينا في نص المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية» بأنها حسابات عمليات ممولة أثر حكم في قانون المالية بواسطة موارد خاصة تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة مع النفقات المعنية كما يمكن أن تكمن الموارد الخاصة بتخصيص مسجل ففي الميزانية العامة للدولة في حدود من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة 10 % غير أن المشرع من خلال المادة 56 الفقرة 2 من القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية يمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية» يكون الفارق المعايين عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات والنفقات في حساب التخصيص موضع نقل بعنوان نفس الحساب للسنة المالية التالية. (حسب نص المادة 56 من القانون العضوي 84/17).

## خاتمة :

من خلال دراسة العناصر تصنيف إيرادات وأعباء الميزانية العامة في ظل القانون العضوي وحسابات الخزينة في الجزائر. المكونة للإيرادات والأعباء، توصلنا إلى فهم أعمق لكيفية تمويل الخدمات العامة والمشاريع الحكومية، وكيفية الحفاظ على التوازن المالي والاقتصادي في البلاد.

وفي ضوء القانون العضوي، تم التركيز على أهمية توفير الإيرادات المالية وغير المالية لتمويل الميزانية العامة، بما في ذلك الضرائب والرسوم والإيرادات من الممتلكات العامة. كما تم تسليط الضوء على أعباء الميزانية العامة، مثل النفقات العامة والديون العامة والدفعات للمؤسسات العامة.

وبالتالي احتلت حسابات الخزينة مكاناً مهماً في القانون العضوي الجديد 15-18 إذ تساهم في مراقبة وإدارة الإيرادات والنفقات العامة، وتعزز شفافية العملية المالية وتحقق النزاهة والمساءلة.

يمكننا أن نستنتج من هذه الورقة البحثية أن تصنيف إيرادات وأعباء الميزانية العامة يعتبر عملية حيوية لضمان استدامة النظام المالي وتحقيق أهداف الدولة في توفير الخدمات العامة والتنمية الاقتصادية. ومن المهم أن يستمر الاهتمام بتحسين القانون العضوي وتطوير حسابات الخزينة لضمان أفضل إدارة مالية وتحقيق التوازن المالي المستدام.

ختاماً، يتعين على الحكومة والمؤسسات المالية أن تعمل بشكل مستمر على تحسين وتعزيز إدارة الميزانية العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد المالية. يجب أن تكون هذه الجهود مدعومة بسياسات حكيمة وتنظيم فعال لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ورفاهية المجتمع في الجزائر

# الفصل الثالث



### تمهيد

بعد دراستنا للجانب النظري في الفصل السابق و مختلف مفاهيم وتعريفات اعداد الميزانية العامة والقانون العضوي المستحدث 15-  
18، و بالتالي الدراسة النظرية وحدها لا يمكنها ان تحقق الهدف المرجو من هذه الدراسة اذا لم ترفقها دراسة تطبيقية من الواقع،  
لذلك اخترنا ان تكون دراستنا التطبيقية من مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة التي تعتبر من اهم الأجهزة التي تركز عليها الدولة  
في الرقابة على نفقاتها .

و عليه سنقسم الدراسة التطبيقية الى :

المبحث الأول: تقديم المؤسسة.

المبحث الثاني: الاطار المنهجي للبحث الميداني

المبحث الثالث: خطوات اجراء المقابلة في مؤسسة الرقابة المالية

### المبحث الأول: تقديم المؤسسة

بغية معرفة ماهية الرقابة المالية لولاية بسكرة ، وتعريف مصلحة المراقبة المالية حيث تعد هذه الأخيرة من الأجهزة الرقابية التي تقوم بعملية التدقيق و الرقابة على النفقات العمومية و ذلك لترشيد النفقات و حراسة المال العام وهذا لتطبيق القوانين والأنظمة والتشريع المعمول بهما، حيث سنتطرق في هذا المبحث الأول الى نشأة وتعريف مصلحة المراقبة المالية كما سنتطرق الى الهيكل التنظيمي و مختلف مكاتب و فروع المصلحة و مهام كل هذه المكاتب ومسؤولية المراقب المالي في عملية الرقابة على النفقات.

### المطلب الأول: تقديم الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة.

في هذا المطلب سنتناول نشأة و تعريف الرقابة المالية لولاية بسكرة في الفروع التالية:

### الفرع الأول: نشأة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

كان يمارس موضوع المراقبة المالية السابقة على تنفيذ النفقات العامة من قبل السلطة الفرنسية قبل الاستقلال على جميع العمليات المالية التي يقوم بها الأمر بالصرف على المستوى المركزي حيث كان يسمى بمراقب النفقات الملتزم بها في تلك المرحلة و يتم تعيينه بموجب مرسوم مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

حيث في الفترة الاستعمارية كانت الرقابة المالية جهازا مركزيا و ابتداء من سنة 1950 توسعت صلاحياتها مما أدت الى اكتساب حق مراجعة كل الالتزامات المالية التي ينفذها الآمرون بالصرف، ورافقتها توسعات تنظيمية كانشاء مصالح خارجية للرقابة المالية المركزية على مستوى الولايات الكبرى " الجزائر، قسنطينة، وهران" تعمل على تحت اشراف المراقب المالي.

وبعد الاستقلال وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام فراغ بشري و تشريعي بعد مغادرة الموظفين الفرنسيين و انعدام قانون وطني، وهذا ما كان سببا في مواصلة العمل بالمرسوم الفرنسي رقم (50-1413) لمأ الفراغ القانوني في مجال تطبيق الرقابة المالية السابقة.

تم اخضاع المراقبين الماليين من سنة 1968 الى وزير المالية من حيث التعيين و الاشراف من خلال وضع قانون خاص بهم، وانطلاقا من سنة 1969 أصبحت مهام مصلحة المراقبة المالية في الجزائر تحت اشراف المديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية و التخطيط، وتم اصدار في تاريخ 05 جويلية 1973 أمرألغى كل التشريعات الفرنسية المعمول بها، وتم اصدار في نفس السنة القسيم الاداري

الجديد للولايات و الدوائر في الجزائر.



## الفصل الثالث:

ثم فرض القانون رقم 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 الرقابة المالية على ميزانية الولاية بنفس كيفية ميزانية الدولة، وقد اعتبر هذا بشهادة ميلاد الرقابة المالية المحلية في الجزائر و استمر الأمر الى غاية 1992 صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 09-374 الذي ينظم مصلحة الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وهو ما دفع المديرية العامة للميزانية الى تقسيم مصالحها الخارجية الى (7) مديريات جهوية للميزانية وهي ( الجزائر، وهران، الشلف، سطيف، عنابة، ورقلة، بشار) وكذا انشاء مصالح الرقابة المالية في كل الولايات تحت اشراف مراقب مالي بوجود مراقب مالي مساعد مع ذكر عدد المكاتب المقررة بالمصلحة وذلك بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 25 أوت 1992.

أصبحت منذ ذلك الحين مصلحة المراقبة المالية لولاية بسكرة المصلحة المسؤولة على الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها لمختلف المؤسسات العمومية في الولاية، حيث يجب الالتزام بتقديم تقارير مالية و رقابية للمديرية الجهوية للميزانية بورقلة، حيث هي الهيئة الوصية عليها وهي بدورها تحول هذه التقارير الى المديرية العامة للميزانية.

### الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

يمكن تعريف المراقبة المالية لولاية بسكرة على أنها هيئة ادارية و مالية للرقابة المسبقة، وظيفتها الأساسية هي الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، تعمل تحت وصاية المديرية الجهوية للميزانية بورقلة، جسدت فعليا خلال 1992، حيث تم انشاء المراقبة المالية لولاية بسكرة في شارع 1 نوفمبر 1954 بمحاذاة حديقة 5 جويلية (جنان بايلك)، وتم ذلك لبعده المسافة بين بسكرة وباتنة ومعظم الصعوبات التي واجهتها ومنها صعوبة المواصلات ووسائل الاتصال آنذاك وكذلك المشاكل التي تعاني منها الادارة نفسها مثل كثرة القضايا المطروحة وضغط العمل الذي وقع على عاتقها، وكل ذلك يمنعها ويعرقلها على القيام بعملها على أتم وجه.

- تضم المصلحة 62 موظفا من بينهم 7 مناصب عليا و 50 مرسمين و 5 متعاقدين.

- عنوانها: منطقة التجهيزات مقابل عيادة النخيل بسكرة.

- بريدتها الالكتروني: [CF\\_BISKRA@HOTMAIL.COM](mailto:CF_BISKRA@HOTMAIL.COM)

تتمثل مصلحة المراقبة المالية من الاجهزة الرقابية التي تقدم التقارير المتعلقة بالتصرف في الأموال، ومن البديهي بأن تتم عملية المراجعة و الرقابة في هذه المصلحة على النفقات، ويعني ذلك الموافقة مسبقا على تقدير الايرادات و توزيعها على بنود المصروفات، حيث تعمل على منع وقوع الأخطاء و المخالفات المالية في أكثر الأحيان، حيث تقوم بالتدقيق في تطبيق و تنفيذ القوانين و اللوائح و

## الفصل الثالث:


---

التعليمات المالية ، كما للمصلحة أثر قبلي لوقوع الحدث المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة و تسهم على تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الادارة القائمون بالتنفيذ، حيث يقومون بالتحقق من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه كالآمر بالصرف و المحاسب العمومي.

### الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر من سنة 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، يمكننا التطرق الى مكونات الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لولاية بسكرة كالتالي :

الشكل رقم(5): الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لدى ولاية بسكرة.



المصدر: مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

## المطلب الثاني: تنظيم مصلحة الرقابة المالية

يتم تنظيم مصالح الرقابة المالية بقرار من الوزير المكلف بالميزانية طلباً من المراقب المالي في مكاتب و فروع ، و بعد أن تطرقنا الى توضيح الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية نأتي الى تقديم و تعريف كل من المصلحة و مهام كل واحد منها .

### الفرع الأول: المراقب المالي

#### أولاً: تعريف و مهام المراقب المالي المساعد

تم التطرق لتعريف المراقب المالي في المبحث الثالث من الفصل النظري ، حيث سنذكر بتعريف المراقب المالي بأنه موظف تابع لوزارة المالية و يتم تعيينه بمقتضى و زاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ، و تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية ، و الحرص على مطابقتها للأنظمة و القوانين المعمول بها ، اضافة الى الاشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها . و تطبيقاً للمادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 في تاريخ 14 نوفمبر 1992 و المتعلق باجراءات الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها ، و يتحقق المراقب المالي من :

- صفة الامر بالصرف .
- مشروعية النفقة العمومية و مطابقتها بالقوانين و الأنظمة المعمول بها .
- توفر الاعتمادات او المناصب المالية .
- التخصيص القانوني للنفقة .

يتم تعيين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية و ذلك من بين :

- 1- رؤساء المفتشين محللين للميزانية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
- 2- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
- 3- مفتشين محللين مركزيين للميزانية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
- 4- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بإدارة الميزانية
- 5- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 5 سنوات من الاقدمية بإدارة الميزانية

## الفصل الثالث:

زيادة على الشروط المذكورة ، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادل لها .

### ثانيا: شروط انابة المراقب المالي

يعين المراقب المالي المساعد بصفته نائبا للمراقب المالي وذلك باقتراح من هذا الأخير، حيث في حالة غياب غير متوقع للمراقب المالي او حدوث مانع له، تمارس صلاحيته من طرف المراقب المالي المساعد وذلك بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الامر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية و البلدية، ويتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الامر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية و البلدية في الحالات التالية:

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي.

- في حالة غياب المتوقع لمراقب المالية باقراح من هذا الأخير.

كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الادارة المركزية و الولاية و البلدية، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقيين بكل مراقب المالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في المكاتب و في الفروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي.

## الفصل الثالث:

### الفرع الثاني : المراقب المالي المساعد

#### أولاً: تعريف المراقب المالي المساعد و مهامه

هو موظف تابع لوزارة المالية و يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية يعمل تحت سلطة المراقب المالي في مراقبة تنفيذ الميزانية العامة الملتزم بها للهيئة الادارية التي يشرف على مراقبة نفقاتها العامة ، باستثناء بعض المهام وفقاً لكيفيات تحدّد بموجب قرار ، و ذلك في ما يخص الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ، و يقوم المراقب المالي المساعد بالمهام التالية :

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه
- اعداد تقارير للمراقب المالي عن نشاطه و ظروف ممارسته للصلاحيات المسندة اليه
- ينوب المراقب المالي في حالة غيابه او حصول مانع له عن طريق اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في

. 2012 /04/02

#### ثانياً : شروط تعيين المراقب المالي المساعد

ستم تعيين المراقبين الماليين المساعدين من طرف الوزير المكلف بالمالية و ذلك من بين :

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بادرارة الميزانية
- المفتشين الرئيسيين و المفتشين المركزيين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بادرارة الميزانية
- المفتشين المحللين و الرئيسيين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بادرارة الميزانية
- المتصرفين و المفتشين الذين يثبتون 08 سنوات من الخدمة كأقدمية بادرارة الميزانية

بالاضافة الى الشروط السابقة ، يخصص التعيين في منصب المراقب المالي المساعد للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها ، و ذلك في التخصصات التالية : الحقوق ، الاقتصاد ، الاحصاء ، التسيير و العلوم التجارية .

#### الفرع الثالث: تنظيم مكاتب المصلحة

## الفصل الثالث:

يمارس المراقب المالي سلطته على مكنتين و اللذان يمثلان التقسيم الاداري لمصلحة الرقابة المالية ولقد تقرر هذا التقسيم لتنظيم مصالح الرقابة المالية، ويساعد المراقب المالي لقيامه بمهامه 3 مراقبين ماليين مساعدين.

وتكون هذه المكاتب على الشكل التالي:

- مكتب محاسبة الالتزامات و التلخيص و التحليل.
- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

بحيث و بقرار من الوزير المكلف بالميزانية يتم تعيين رؤساء المكاتب بناء على الاقتراح من المراقب المالي من بين:

- الموظفون المرسمون الذين ينتمون على الأقل الى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- الموظفون المرسمون الذين ينتمون الى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

كما يعين بقرار من الوزير المكلف بالميزانية أيضا رؤساء الفروع بناء على الاقتراح من المراقب المالي من بين:

- الموظفون المرسمون الذين ينتمون على الأقل الى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة الذين يثبتون 8 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

أولا: مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص

ويكلف على الخصوص بما يلي:

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.
- اعداد الوضعيات الاحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.

## الفصل الثالث:

- اعداد التقرير و الوضعيات المنصوص عليها، لاسيما في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1413 الموافق ل14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم.
- تشكيل قواعد بيانات احصائية.
- تحليل وتلخيص الوضعيات الاحصائية التي تقدمها المصلحة.
- جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة.
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للاعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة.
- حفظ و تسيير أرشيف المصلحة.

### ثانيا: فروع مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتحليل.

ينظم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص في ثلاثة فروع، كالتالي:

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- فرع الاحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي.
- فرع الاعلام والشبكات وتسيير الأرشيف.

### ثالثا: مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

ويكلف مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز بما يأتي:



## الفصل الثالث:

- يقوم بدراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررًا و/أو عضواً في لجنة الصفقات.
- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررًا و/أو عضواً في لجنة الصفقات.
- اعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبية الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- اعداد مذكرات الرفض.
- مسك سجلات تدوين التأشير والرفض.
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
- تحضير الاشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة.
- تحضير الاشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التاشير و/أو التفاوضي.
- اعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413 الموافق ل14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم.
- اعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية.
- وضع تحت تصرف مكتب محتسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/أو التفاوضي.
- اعداد الوضعيات الاحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

## الفصل الثالث:

رابعاً: فروع مكتب الصفقات وعمليات التجهيز.

لدى مكتب الصفقات العمومية ثلاث فروع تنظمه، وذلك على النحو التالي:

- فرع الصفقات العمومية .

- فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.

- فرع الوثائق واحصائيات نفقات الاستثمار والصفقات العمومية.

- **المبحث الثاني: الاطار المنهجي للبحث الميداني**

- في هذا المبحث نتطرق إلى المنهج المستخدم والأدوات و الأساليب الكمية المستخدمة في الدراسة الميدانية، ثم نعرض

إلى التعريف بميدان الدراسة وأسباب إختياره، إضافة إلى عرض الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة، وكذا التطرق إلى نشاط المؤسسة ومختلف المشاكل التي تواجهها. ثم نحاول بعدها وصف إدارة الجودة الشاملة ايزو 9001 في مؤسسة عسكرية.

- **المطلب الأول: منهجية الدراسة الميدانية**

- **أولاً: منهج البحث المستخدم**

- من أجل دراسة إدارة الجودة الشاملة ايزو 9001 معالجة علمية اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك بغرض وصف ماهو موجود بالواقع ومحاولة تحليله فصد فهم أصل المشكلة إن وجد ومحاولة إعطاء التوصيات والإقتراحات بشأنه.

- **ثانياً: أدوات الدراسة الميدانية**

- تم الإعتماد في دراستنا على الأدوات التالية من أجل البحث وجمع المعلومات:

- **1- المقابلة:**

- تعرف المقابلة على أنها "تقنية مباشرة تستعمل من أجل مساءلة الأفراد بكيفية منعزلة" ولقد أجريت المقابلة مع مسؤول إدارة الجودة باعتبار أن يتبع هذه المصلحة بالإضافة إلى أنه ملم بكل المعلومات المتعلقة بالجودة وإدارتها، كذلك له المعرفة الكاملة بإجراءات التموين والشراء للمواد الأولية والإنتاج ، وقد تمت المقابلة بطرح أسئلة بالتسلسل وترك الحرية للمسؤول للإجابة عنها دون أي ضغط، كذلك تمت المقابلة مع مسؤول الإنتاج من أجل جلب المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة. (موريس ، 2004، صفحة 197)

- **2- الملاحظة في عين المكان:**

- تعرف الملاحظة في عين المكان بأنها "تقنية مباشرة للتقصي تستعمل عادة في مشاهدة مجموعة ما (قرية، جمعية، مؤسسة، ... الخ) بصفة مباشرة وذلك بهدف أخذ معلومات كيفية من أجل فهم المواقف والسلوكيات. استخدمنا هذه التقنية من أجل ملاحظة ما يتعلق بموضوع دراستنا مثل: ملاحظة شكل إدارة الجودة والمنتجات والموظفين ، وملاحظة التصميم والتنظيم الداخلي للمؤسسة، وملاحظة احتياجات الوقاية ... الخ. وتم ذلك بعد النزول إلى الميدان وإجراء استطلاع للشركة من خارجها وداخلها. وملاحظة الأشياء التي تمم الدراسة.

- **3- الوثائق الإدارية:**

## الفصل الثالث:

---

- عن طريق هذه التقنية تم أخذ كل المعلومات التي تفيد الدراسة، حيث بعد الإطلاع على هذه الوثائق، تم تسجيل مختلف البيانات والأرقام كالإستخدام السنوي لكل صنف وأسعارها الوحدوية ومختلف أنواعها المستخدمة في عملية الإنتاج، وأخذ كل البيانات التي تعتبر ضرورية لإجراء البحث (موريس ، 2004، صفحة 184).

## الفصل الثالث:

### المبحث الثاني: الاطار المنهجي للبحث الميداني

في هذا المبحث نتطرق إلى المنهج المستخدم والأدوات و الأساليب الكمية المستخدمة في الدراسة الميدانية، ثم نعرض إلى التعريف بميدان الدراسة وأسباب إختياره، إضافة إلى عرض الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة، وكذا التطرق إلى نشاط المؤسسة ومختلف المشاكل التي تواجهها. ثم نحاول بعدها وصف إدارة الجودة الشاملة ايزو 9001 في مؤسسة عسكرية.

### المطلب الأول: منهجية الدراسة الميدانية

#### منهج البحث المستخدم

من أجل دراسة القانون العضوي 15-18 معالجة علمية اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك بغرض وصف ماهو موجود بالواقع ومحاولة تحليله فصد فهم أصل المشكل إن وجد ومحاولة إعطاء التوصيات والإقتراحات بشأنه.

### المطلب الثاني أدوات الدراسة الميدانية

تم الإعتماد في دراستنا على الأدوات التالية من أجل البحث وجمع المعلومات:

#### 1- المقابلة:

تعرف المقابلة على أنها "تقنية مباشرة تستعمل من أجل مساءلة الأفراد بكيفية منعزلة" ولقد أجريت المقابلة مع مسؤول إدارة الجودة باعتبار أن يتبع هذه المصلحة بالإضافة إلى أنه ملم بكل المعلومات المتعلقة بالجودة وإدارتها، كذلك له المعرفة الكاملة بإجراءات التموين والشراء للمواد الأولية والإنتاج ، وقد تمت المقابلة بطرح أسئلة بالتسلسل وترك الحرية للمسؤول للإجابة عنها دون أي ضغط، كذلك تمت المقابلة مع مسؤول الإنتاج من أجل جلب المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة. (موريس ، 2004، صفحة 197)

#### 2- الملاحظة في عين المكان:

تعرف الملاحظة في عين المكان بأنها "تقنية مباشرة للتقصي تستعمل عادة في مشاهدة مجموعة ما (قرية، جمعية، مؤسسة، ... الخ) بصفة مباشرة وذلك بهدف أخذ معلومات كيفية من أجل فهم المواقف والسلوكات.

استخدمنا هذه التقنية من أجل ملاحظة ما يتعلق بموضوع دراستنا مثل: ملاحظة ادرة الميزانية العامة في المؤسسة العمومية ، وملاحظة طرق اعداد الميزانية العامة وفق القانون المستحدث في الإدارة ... الخ. وتم ذلك بعد النزول إلى الميدان وإجراء المقابلة . وملاحظة الأشياء التي تهم الدراسة.

#### 3- الوثائق الإدارية:

## الفصل الثالث:

---

عن طريق هذه التقنية تم أخذ كل المعلومات التي تفيد الدراسة، حيث بعد الإطلاع على هذه الوثائق، تم تسجيل مختلف البيانات والأرقام و الادوات في عملية اعداد الميزانية العامة ، وأخذ كل البيانات التي تعتبر ضرورية لإجراء البحث (موريس ، 2004، صفحة 184).

## الفصل الثالث:

### المبحث الثالث خطوات اجراء المقابلة في الرقابة المالية

#### المطلب الأول أسئلة المقابلة والاجوبة

س1) كيف يتم تحديد الأولويات في توجيه النفقات في الميزانية العامة وفقاً لقانون العضوي رقم 15-18؟؟

ج1) : تتم تحديد الأولويات حسب الأهمية والاحتياجات للمؤسسة في اطار القانون العضوي الجديد بالترميز

T1: نفقات المستخدمين، علاوات وتعويضات، الزيادات ، مساهمات صاحب العمل، خدمات اجتماعية على عاتق صاحب

العمل، تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات طابع الاداري

T2: نفقات تسيير المصالح، التنقلات والنقل والاتصالات، الاعلام والتوثيق، الخدمات المهنية، الايجار ، الصيانة والإصلاح

، التموينات واللوازم، أعباء التسيير ،خدمات التمهير والتكوين.

T3: نفقات الاستثمار، تسييرات عينية وتسييرات معنوية، تخصيصات الاستثمار للمؤسسات

T4: نفقات التحويل، التحويلات لفائدة الأشخاص ، التحويلات لفائدة المؤسسات، تحويلات للمؤسسات ذات طابع

الاقتصادي والصناعي والتجاري، والتحويلات للجماعات المحلية

T5: أعباء الدين العمومي، فوائد على الدين العمومي، ومصاريف أخرى على الدين العمومي

T6: نفقات العمليات، والمساهمات المالية والقروض والتسييريات ،ودائع وكفالات.

T7 : نفقات غير متوقعة

س2) هل تشاركون في عمليات التشاور والمناقشات مع الأطراف المعنية لتحديد احتياجات الميزانية العامة؟ وكيف يتم ذلك؟

ج2) : هناك مشاركة او بالأحرى تنسيق مع الجهات المعنية تحت ما يسمى حوار التسيير حول النشاط

س3) هل توجد آليات مراقبة ورقابة استخدام الأموال العامة وفقاً للميزانية العامة وقانون العضوي رقم 15-18؟؟

## الفصل الثالث:

ج 3 ) لاتوجد اليات للرقابة على استخدام الأموال العامة بينما تكون هناك رقابة على مدى تحقيق الأهداف المسطرة والتي وضعت هاته الأموال العامة بغية تحقيقها.

مثال على ذلك : مديرية الصحة اعدت مشروع لبناء مشروع مستشفى امراض القلب بصفة عاجلة وغرضه توفير 300 سرير لمرضى القلب ،هنا الرقابة تكون على انجاز المشروع حسب المدة الزمنية المحددة للمشروع في 3 سنوات من خلال اعداد الميزانية وفق القانون العضوي، وتكون الأعباء المادية سنوية حسب الاحتياج المادي للمشروع خلال سنة

س 4 ) كيف يتم تقدير الإيرادات المتوقعة وتوزيعها في الميزانية العامة وفقاً للقانون العضوي؟

ج 4 ) بالنسبة للإيرادات فيما يخص المؤسسات العمومية الغير اقتصادية وغير ربحية تكون الإيرادات هي نفسها نفقات

س 5 ) هل تواجهون تحديات في تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة؟ وكيف تتعاملون مع هذه التحديات؟

ج 5) بالنسبة للتحديات التي نواجهها هي صعوبة وضع خطة واضحة و شاملة للنفقات العامة، وذلك لعدم الاستقرار في

المؤشرات الاقتصادية فيما يتعلق بأسعار سعر الصرف،عدم الاستقرار الأسعار في الأسواق والمشاكل الإدارية الداخلية بالنسبة للمؤسسات، فضلا عن عدم تمكن التام للمختصين والمعنيين بهاته الميزانية من تطبيقها بصفة دقيقة وموضوعية

س 6 ) هل هناك إجراءات خاصة لإدارة الديون العامة والتحكم في التزامات المالية الأخرى وفقاً للميزانية العامة وقانون العضوي

رقم 15-18؟؟

ج 6 ) : يتم تسوية إجراءات خاصة لإدارة الديون العامة والتحكم في التزامات المالية الأخرى حسب القانون السابق

س 7 ) ما هي التوصيات التي يمكنكم تقديمها لتعزيز عملية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة وفقاً للقانون العضوي؟

ج 7 ) بالنسبة للتوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الصدد هو ان القانون بحاجة الى تعزيز العنصر البشري، وبحتاج الى المزيد من

التكوين للمعنيين بالامر، كان يمكن ان يتم تطبيق هذا البرنامج مرحلة أولية بصفة تجريبية في منطقة من المناطق الوطن لاستخلاص التجربة، والانطلاق على قاعدة صحيحة.

س 8 ) كيف يتم تقييم أداء الميزانية العامة وقياس تحقيق الأهداف والنتائج المالية وفقاً للقانون العضوي؟

## الفصل الثالث:

ج 8 ) هذا السؤال سابق لاوانه ، لكن حسب توقعاتنا لن يكون هناك تحقيق لاهداف مسطرة بصفة مقنعة، وذلك نظرا للصعوبات التي واجهها الامرين بالصرف للقانون العضوي المستحدث.

س 9 )هل تستخدمون أنظمة معلوماتية أو برامج حاسوبية خاصة لمساعدة عملية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة؟ وما هي التحديات التي تواجهونها في هذا الصدد

ج 9 ) يوجد برنامج تحت التجريب الان بصفة تجريبية في ولايتي العاصمة و ولاية البيض تحت مسمى برنامج دمج الميزانيات  
SGB

س 10 ) ما هي تجربتم في إعداد الميزانية العامة وتطبيق قانون العضوي رقم 15-18؟؟

ج 10 ) بالنسبة لتجربة قانون العضوي 15-18 للميزانية العامة المستحدث لايمكن إعطاء نتائج عملية في الوقت الراهن، وذلك لم يعمم على كامل الهيئات العمومية لتطبيقه.

س 11 ) هل لاحظتم أي تأثيرات أو تغييرات بعد تطبيق قانون العضوي رقم 15-18؟ على عملية إعداد الميزانية؟

ج 11 ) بصفة أولية نحن نلاحظ سهولة في قراءة المعلومات ودقتها بصفة مفصلة، بالإضافة الى عنصر الشفافية



## الفصل الثالث:

### المطلب الثاني تحليل المقابلة وتفسيرها :

بناءً على الإجابات المقدمة، يمكن تحليلها وتفسيرها على النحو التالي:

- فيما يخص الإجابة الأولى للموظف فيما يتعلق بتحديد الأولويات في إطار القانون العضوي الجديد، يتم ذلك وفقاً للأهمية والاحتياجات للمؤسسة. وقد تم توجيه النفقات لمجموعة من الفئات المختلفة، وهي كالتالي:

تحت الفئة الأولى (T1) ، تشمل النفقات المستخدمين، علاوات وتعويضات، الزيادات، مساهمات صاحب العمل، وخدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل، وتخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات طابع إداري.

تحت الفئة الثانية (T2) ، تتمثل النفقات في تسيير المصالح، والتنقلات والنقل والاتصالات، والاعلام والتوثيق، والخدمات المهنية، والإيجار، والصيانة والإصلاح، والتموينات واللوازم، وأعباء التسيير، وخدمات التمهين والتكوين.

تحت الفئة الثالثة (T3) ، تتمثل النفقات في الاستثمار وتشمل التثبيتات العينية والتثبيتات المعنوية، وتخصيصات الاستثمار للمؤسسات.

تحت الفئة الرابعة (T4) ، تتمثل النفقات في التحويلات، وتشمل التحويلات لصالح الأشخاص، والتحويلات لصالح المؤسسات، والتحويلات للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري، والتحويلات للجماعات المحلية.

تحت الفئة الخامسة (T5) ، تتمثل النفقات في أعباء الدين العمومي، وتشمل فوائد على الدين العمومي ومصاريف أخرى على الدين العمومي

- وبالنسبة للجواب الثاني للموظف، حول التنسيق مع الجهات المعنية، يمكن تحقيق ذلك من خلال حوار التسيير والتعاون مع الأطراف المعنية. يُعتبر التنسيق الجيد مع الجهات الأخرى ذات العلاقة مثل الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى، والجهات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، أمراً أساسياً لتحقيق الأهداف المشتركة وضمان تنفيذ السياسات والبرامج بشكل فعال.

## الفصل الثالث:

علاوة على ذلك، يجب على المؤسسات العمومية تبني آليات للتواصل والتنسيق المستمر مع هذه الجهات، سواء من خلال الاجتماعات الدورية أو وسائل الاتصال الأخرى. يمكن أن تشمل هذه الآليات تبادل المعلومات والتحديثات، وتنسيق الخطط والمشاريع المشتركة، وحل المشكلات والتحديات المشتركة.

أما بالنسبة للجواب الثالث، يشير الموظف في اجابته حول الرقابة على استخدام الأموال العامة، فيتطلب ذلك وجود آليات فعالة للرقابة والمراقبة المالية. يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والممارسات، مثل:

تطبيق نظام المحاسبة العامة والتقارير المالية الدقيقة والمنظمة.

- إنشاء وحدات رقابة داخلية تقوم بفحص ومراقبة العمليات المالية وتقديم تقاريرها.
- إجراء تدقيقات دورية للتحقق من الالتزام بالسياسات المالية والقوانين واللوائح.
- تطبيق آليات المشتريات والمناقصات العامة لضمان المنافسة العادلة والشفافية.
- تعزيز ثقافة المساءلة وتحميل المسؤولية لضمان المحاسبة عن الأموال العامة

فيما يتعلق بالجواب الرابع للموظف ، حول الإيرادات في المؤسسات العمومية، فإنه يشير إلى أهمية تعامل المؤسسات غير الاقتصادية وغير الربحية مع الإيرادات. يجب أن تكون هذه الإيرادات متوافقة مع أهداف المؤسسة ويتم استخدامها لتلبية الاحتياجات وتمويل الأنشطة المتعلقة بالخدمات المقدمة للجمهور.

على سبيل المثال، يمكن أن تشمل الإيرادات في هذه المؤسسات العمومية التبرعات والمنح الخارجية، ورسوم المشاركة أو الاشتراكات، وعائدات الاستثمارات أو الأعمال التجارية الجانبية التي تقوم بها المؤسسة.

إجابات هذه الأسئلة تعكس بعض المفاهيم الأساسية لإدارة الموارد المالية في المؤسسات العمومية، وتسلط الضوء على أهمية

التخطيط والتنظيم والرقابة المالية لضمان استخدام الأموال العامة بشكل فعال وفعالية تحقيق الأهداف المحددة

- فيما يخص الإجابة الخامسة وفقاً للإجابة المقدمة، يتضح أن هناك تحديات في تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات في الميزانية

العامة. وتتمثل هذه التحديات في:

## الفصل الثالث:

- صعوبة وضع خطة واضحة وشاملة للنفقات العامة: قد ينجم عن عدم الاستقرار في المؤشرات الاقتصادية مثل أسعار صرف العملات والأسواق، صعوبة في وضع خطة محددة وشاملة للنفقات العامة. فتقلبات الأسعار وعدم الاستقرار يمكن أن يؤثر على توقعات الإيرادات والنفقات وبالتالي يصعب تحقيق التوازن المطلوب.
  - المشاكل الإدارية الداخلية للمؤسسات: القيود والتحديات الإدارية الداخلية قد تكون أيضاً عائقاً في تحقيق التوازن المالي. قد تشمل هذه المشاكل الإدارية عدم الكفاءة في إدارة الموارد المالية والمحاسبية، عدم التخطيط الجيد، وعدم القدرة على الحد من النفقات غير الضرورية أو الهدر المالي.
  - عدم تمكن المختصين والمعنيين من تطبيق الميزانية بصفة دقيقة وموضوعية: قد يكون هناك تحدي في تطبيق الميزانية بصورة دقيقة وموضوعية بسبب قيود الموارد البشرية أو نقص المهارات والتدريب في المجال المالي والمحاسبي. قد يتطلب تحقيق التوازن المالي وتنفيذ الخطط المالية الملائمة وجود كوادر مؤهلة ومتخصصة.
- اما فيما يخص الجواب السادس للموظف انه يتم تسوية إجراءات خاصة لإدارة الديون العامة والتحكم في التزامات المالية الأخرى حسب القانون السابق بينما القانون العضوي المستحدث
- يتم تنظيم إدارة الديون العامة والتحكم في التزامات المالية الأخرى وفقاً للميزانية العامة والقانون العضوي رقم 15-18. يشمل ذلك مجموعة من الإجراءات والممارسات لضمان التزام المؤسسات العامة بالتوجهات المالية والميزانية المحددة. قد تشمل هذه الإجراءات:
- تخطيط الميزانية: يتم وضع خطة مالية مفصلة تشمل الإيرادات والنفقات المتوقعة للمؤسسة العمومية. يتم تحديد المبالغ المالية المتاحة للصرف وفقاً للقانون العضوي ومبادئ الميزانية العامة.
  - مراقبة المصروفات: يتم متابعة النفقات المالية والتأكد من استخدامها بطريقة ملائمة وفقاً للميزانية المحددة. يتم تقييم ومراجعة العقود والصفقات المالية للتأكد من التزامها بالإجراءات والقوانين المالية.
  - إدارة الديون: تشمل إدارة الديون العمومية إصدار السندات وتنظيمها وإعادة هيكليتها وتسديدها. يتم تحديد سياسات الديون والفوائد المرتبطة بها والجدول الزمني لسدادها وفقاً للمتطلبات المالية والقانونية.
  - مراجعة مالية: تتم مراجعة مالية دورية للتحقق من الالتزام بالمعايير المالية والقوانين المعمول بها. تتضمن هذه المراجعة تحليل الحسابات المالية وتقييم العمليات المالية وتدقيق الحسابات وفحص الالتزام بالتزامات الدين والتقارير المالية.

## الفصل الثالث:

● مراقبة الإيرادات: يتم تتبع ومراقبة الإيرادات المتوقعة وتحصيلها بطرق فعالة وفقاً للسياسات والإجراءات المالية. يتم التحقق من صحة وموثوقية المصادر الضريبية والإيرادية الأخرى وتقييمها بشكل منتظم.

تعتمد هذه الإجراءات على القانون العضوي رقم 15-18 ويتم تنفيذها بواسطة الجهات المعنية المختصة بالمالية والميزانية في الدولة. تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان التوازن بين الإيرادات والنفقات وإدارة الديون العمومية بطريقة مستدامة وفقاً للقوانين والمعايير المالية المعمول بها.

وفي الإجابة السابعة يمكن تقديم التوصيات التالية لتعزيز عملية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة وفقاً للقانون العضوي:

لتحقيق تعزيز عملية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة وفقاً للقانون العضوي، ينبغي التركيز على بعض الجوانب المهمة.

أولاً: يجب تعزيز التدريب والتطوير للمعنيين بالميزانية العامة، حيث يتعين توفير فرص تدريبية وتطويرية تعزز المعرفة والمهارات المالية والميزانية لديهم. يجب أن يكون هذا التدريب متجدداً ومتواكباً مع أحدث الممارسات والتغيرات القانونية.

ثانياً: ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بالميزانية العامة. يتضمن ذلك التعاون مع وزارة المالية والمؤسسات الحكومية الأخرى ذات الصلة. يساهم التعاون الوثيق في تحقيق تكامل الجهود وتبادل المعلومات والخبرات، مما يؤدي إلى تحسين جودة عملية إعداد وتنفيذ الميزانية.

ثالثاً: يجب الاستفادة من التكنولوجيا والأنظمة المتقدمة لتسهيل وتحسين عملية إعداد وتنفيذ الميزانية. يمكن استخدام البرامج

والأدوات المالية والمحاسبية المتاحة لتحسين الدقة والفعالية وتسريع عمليات الميزانية. يجب التأكد من توفر الأنظمة الملائمة وتدريب العاملين على استخدامها بشكل فعال.

أخيراً، ينبغي إجراء مراجعة وتقييم دوري لعملية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة وفقاً للقانون العضوي. يساعد ذلك في تحديد

النجاحات والتحديات وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين. يجب أن يكون هذا الاستعراض دورياً وشفافاً، مع وضع خطط عمل لتعزيز العملية بناءً على النتائج والتوصيات المستخلصة.

من خلال تنفيذ هذه التوصيات، يمكن تعزيز عملية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة وفقاً للقانون العضوي وتحقيق نتائج أفضل في إدارة الموارد المالية للدولة.

## الفصل الثالث:

- **الجواب الثامن** ، يشير الموظف إلى أنه من الصعب تحقيق الأهداف المالية المسطرة بصورة مقنعة وذلك نظرًا للصعوبات التي واجهها في تنفيذ القانون العضوي المستحدث. يمكن تحليل جوابه على النحو التالي:

**عدم تحقيق الأهداف بصورة مقنعة:** الموظف يعبر عن توقعه بأنه قد لا يتم تحقيق الأهداف المالية المسطرة بصورة مقنعة. قد يكون ذلك بسبب الصعوبات المذكورة أعلاه وعدم الاستقرار في المؤشرات الاقتصادية والسوق.

**الصعوبات في التنفيذ:** الموظف يشير إلى أن هناك صعوبات في تنفيذ القانون العضوي المستحدث. قد يكون ذلك بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي، وصعوبات في توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة، ومشاكل إدارية داخلية. هذه الصعوبات تؤثر سلبيًا على قدرتهم على تحقيق الأهداف المالية بصورة مقنعة

- **وفي الجواب التاسع** يتضح من إجابة الموظف أنهم يستخدمون برنامجًا تحت التجربة الآن في ولايتي العاصمة والبيضاء بصفة تجريبية. يطلق عليه اسم "برنامج دمج الميزانيات". يمكن استنتاج عدة نقاط من هذه الإجابة:

**تطبيق تحت التجربة:** يشير الموظف إلى أن البرنامج الذي يستخدمهم في إعداد وتنفيذ الميزانية العامة لا يزال في مرحلة التجربة. هذا يعني أنه لم يتم تطبيقه بصفة رسمية على مستوى الدولة بشكل كامل.

**الولايات المستفيدة:** يشير الموظف إلى أن البرنامج يتم تجريبه في ولايتي العاصمة والبيضاء. قد يتم تحديد هاتين الولايتين لاختبار فعالية البرنامج قبل توسيع نطاقه للتطبيق على مستوى البلاد.

**دمج الميزانيات:** يذكر الموظف أن البرنامج يعمل على دمج الميزانيات. قد يشير هذا إلى أن البرنامج يهدف إلى توحيد وتكامل عملية إعداد وتنفيذ الميزانيات في الولايتين المشار إليهما. يمكن أن يساهم هذا التكامل في تحسين كفاءة وفعالية إدارة الميزانية العامة.

**تحت التجربة،** يتعين على الموظفين تقييم كفاءة البرنامج وتأثيره على عملية إعداد وتنفيذ الميزانية. قد يكون لدى البرنامج تحدياته الخاصة، مثل صعوبات التنفيذ التقني، التوافق مع الأنظمة القائمة، تدريب الموظفين، وغيرها. يتطلب تقييم دقيق لمعرفة ما إذا كان البرنامج قادرًا على تعزيز عملية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة وتحقيق النتائج

## الفصل الثالث:

- وفي الجواب العاشر يشير جواب الموظف إلى أن تجربة تطبيق قانون العضوي رقم 15-18 للميزانية العامة لا يمكن تقديم

نتائج عملية في الوقت الحالي. هذا يعني أن القانون لم يتم تطبيقه على جميع الهيئات العمومية بشكل عام وشامل. يمكن

استنتاج أن التجربة لا تزال في مرحلة مبكرة وغير مكتملة، وقد تواجه تحديات في تطبيقها وتحقيق النتائج المرجوة.

يمكن الاستنتاج أنه قد يكون هناك عدم استقرار وتباين في تطبيق قانون العضوي رقم 15-18 وتنفيذ الميزانية العامة في الوقت

الحالي. قد تكون هناك صعوبات إدارية وتقنية تعوق تطبيق القانون وتحقيق الأهداف المسطرة فيه. ينبغي متابعة هذه التجربة وتحسين

العملية وتعزيز التدريب والتوعية لتحقيق نتائج أفضل في المستقبل

- وفي الإجابة الحادي عشر يشير جواب الموظف إلى وجود بعض التأثيرات الإيجابية بعد تطبيق قانون العضوي رقم 15-18 على

عملية إعداد الميزانية العامة. ومن بين هذه التأثيرات:

1. سهولة قراءة المعلومات: يشير الموظف إلى أن تطبيق القانون قد ساهم في جعل المعلومات المتعلقة بالميزانية أكثر وضوحًا

وسهولة في القراءة. هذا يمكن أن يساهم في فهم وتحليل البيانات المالية بشكل أفضل وأكثر دقة.

2. دقة المعلومات: يشير الموظف إلى أن تطبيق القانون قد زاد من دقة المعلومات المتعلقة بالميزانية. هذا يعني أنه تم تحسين جودة

وموثوقية البيانات المالية، مما يساهم في اتخاذ القرارات المالية الصحيحة وتحقيق الأهداف المالية المرجوة.

3. الشفافية: يشير الموظف إلى أن تطبيق القانون قد أضاف عنصر الشفافية إلى عملية إعداد الميزانية. وجود الشفافية يعني أن

المعلومات المالية تصبح متاحة ومفهومة للجمهور، مما يعزز الثقة والشفافية في إدارة المال العام.

و يمكن الاستنتاج أن تطبيق قانون العضوي رقم 15-18 قد ساهم في تحسين عملية إعداد الميزانية العامة من خلال تحسين سهولة

القراءة ودقة المعلومات، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية. ومع ذلك، قد تحتاج النتائج النهائية وتأثيرات أخرى للقانون لمزيد من التقييم

والتحليل في المستقبل

### خاتمة الفصل:

من خلال الدراسة الميدانية نشير إلى وجود عدة تحديات تواجه عملية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة وتطبيق قانون العضوي رقم 15-18. و تشمل هذه التحديات صعوبة تحقيق الأهداف المسطرة بصفة مقنعة وعدم التوسع في تطبيق القانون على جميع الهيئات العمومية. كما يواجهون صعوبة في وضع خطة نفقات شاملة وتعامل مع عدم الاستقرار في المؤشرات الاقتصادية وأسعار الصرف والأسواق. ومع ذلك، يتم التأكيد على بعض الإيجابيات مثل سهولة قراءة المعلومات ودقتها وعنصر الشفافية في عملية إعداد الميزانية.

على الرغم من التحديات التي يواجهونها، لم يتم تقديم تفاصيل كافية حول الإجراءات المتخذة للتعامل مع هذه التحديات أو تقديم توصيات محددة لتحسين عملية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة وتطبيق القانون العضوي. يبدو أن هناك حاجة لتعزيز العنصر البشري وتقديم تدريب وتوجيه إضافي للمعنيين بالأمر وتنفيذ القانون بصفة أكثر دقة وفعالية

علاوة على ذلك، هناك ضرورة لتقييم أداء الميزانية العامة وقياس تحقيق الأهداف والنتائج المالية وفقاً للقانون العضوي رقم 15-18. يجب وضع آليات ومعايير محددة لتقييم الأداء وضمان تحقيق النتائج المرجوة من عملية إعداد الميزانية. قد يتطلب ذلك تحليل متواصل للبيانات المالية ومقارنتها بالأهداف المحددة في القانون العضوي.

بالنسبة للاستخدام الحالي للأنظمة المعلوماتية أو البرامج الحاسوبية في عملية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة، تم ذكر وجود برنامج تحت التحريب حالياً بصفة تجريبية في ولايتي العاصمة والبيض بمسمى "برنامج دمج الميزانيات". ومع ذلك، لم يتم تقديم مزيد من التفاصيل حول هذا البرنامج وكيفية استخدامه وتأثيره على عملية إعداد الميزانية. قد تواجه هذه العملية تحديات في تطبيق البرنامج وتدريب العاملين عليه بصفة كافية.

بشكل عام، يمكن القول أن عملية إعداد وتنفيذ الميزانية العامة وتطبيق القانون العضوي رقم 15-18 لا تزال في مرحلة التجربة وتواجه تحديات عدة. يحتاج النظام إلى تعزيز العنصر البشري وتحسين التدريب والتوجيه للمعنيين بالأمر، وتحسين الأنظمة المعلوماتية والبرامج الحاسوبية المستخدمة. ينبغي أيضاً تطوير آليات لتقييم الأداء وضمان تحقيق الأهداف المحددة في القانون العضوي.

خاتمة عامة



في الخاتمة، يمكن القول إن إعداد الميزانية العامة يمثل عملية حساسة ومهمة في أي دولة، بما في ذلك الجزائر. تتطلب هذه العملية الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها والتحليل الدقيق للبيانات والمعلومات المالية والاقتصادية. تواجه عملية إعداد الميزانية العامة في الجزائر تحديات عديدة، مثل الضغط المالي الذي يفرض قيودًا على التخصيص المالي للقطاعات المختلفة، وتقدير الإيرادات المتغيرة في ظل تقلبات أسعار النفط والظروف الاقتصادية. كما تتطلب عملية إعداد الميزانية التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات الحكومية لتحقيق التوازن بين احتياجات القطاعات المختلفة والقدرة المالية المتاحة. ويجب أيضًا أن تكون العملية شفافة وقابلة للمساءلة، مما يعزز الثقة والشفافية في استخدام الموارد المالية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. عملية إعداد الميزانية العامة تعتبر جزءًا حاسمًا من عملية التخطيط المالي للدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ينبغي أن تكون هذه العملية قائمة على المعايير المهنية والأسس القانونية، وتستند إلى تحليل دقيق للبيانات والمعلومات وتوفير الشفافية والمساءلة للمواطنين. من خلال التزامنا بتلك الأسس والمعايير، يمكن لعملية إعداد الميزانية العامة أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز استدامة النمو الاقتصادي في الجزائر.

#### نتائج وتوصيات

ان بعض التفاصيل المتعلقة بمشكلات وتحديات قانون العضوي رقم 15-18 والميزانية العامة للدولة في الجزائر:

- قضايا التوازن المالي: قد يواجه القانون صعوبة في تحقيق التوازن المالي بين الإيرادات والنفقات الحكومية. قد يكون هناك ضغوط على الإيرادات بسبب تذبذب أسعار الموارد الطبيعية (مثل النفط والغاز) التي تعتبر مصدرًا هامًا للإيرادات في الجزائر. من جهة أخرى، تتطلب الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية زيادة في النفقات الحكومية، مما يزيد من ضغط الميزانية.
- تحديات الإصلاح الاقتصادي: يواجه القانون تحديات في تنفيذ إصلاحات اقتصادية هامة لتحقيق التنمية المستدامة. قد تشمل هذه التحديات تحسين بيئة الاستثمار، تنويع الاقتصاد، تعزيز القطاع الخاص، وتحقيق التوازن في توزيع الثروة وتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.
- قضايا الفساد والمساءلة: يعتبر مكافحة الفساد وتعزيز المساءلة أمرًا هامًا في سياق الميزانية العامة. قد يواجه القانون تحديات في تعزيز الشفافية والمراقبة في استخدام الأموال العامة وتجنب الفساد المالي والإداري.

- ضعف التخطيط المالي: يعاني القانون في بعض الأحيان من ضعف في التخطيط المالي الفعال. قد يكون هناك عدم وجود استراتيجيات واضحة ومستدامة لإدارة الموارد المالية وتحديد الأولويات وتوجيه النفقات بطريقة تعزز التنمية الشاملة.
  - قضايا الفقر والتوزيع غير المتساوي: يتطلب القانون توجيه الموارد المالية لمعالجة قضايا الفقر وتحسين التوزيع غير المتساوي للثروة في الجزائر. قد تكون هناك صعوبات في تحقيق توازن بين الاحتياجات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وتخصيص الموارد المالية بشكل فعال.
- هذه بعض النقاط التي يمكن اعتبارها تحديات لقانون العضوي رقم 15-18 والميزانية العامة للدولة في الجزائر. يجب أن يتم التعامل مع هذه التحديات بشكل جدي ومستدام من خلال الإصلاحات والسياسات المالية الهادفة لتحقيق التنمية الشاملة وتعزيز المساءلة والشفافية في استخدام الأموال العامة.
- علاوة على التحديات المذكورة، هناك بعض المشكلات الأخرى التي يمكن أن تواجه قانون العضوي المستحدث رقم 15-18 والميزانية العامة للدولة في الجزائر:
- الدين العام: يعاني الجزائر من ارتفاع في مستوى الدين العام، مما يضع ضغوطاً إضافية على الميزانية العامة. قد يكون من الصعب تخصيص موارد كافية لتمويل المشاريع التنموية وتلبية الاحتياجات الاجتماعية في ظل الالتزامات المالية القائمة.
  - تباين في إيرادات النفط والغاز: تعتمد الجزائر بشكل كبير على إيرادات النفط والغاز كمصدر رئيسي للإيرادات المالية. ومع ذلك، فإن تذبذب أسعار النفط والغاز في السوق العالمية يمكن أن يؤثر سلباً على إيرادات الدولة ويؤدي إلى عجز في الميزانية.
  - اعتمادية القطاع العام: يعتبر الاقتصاد الجزائري معتمداً بشكل كبير على القطاع العام، مما يضع ضغوطاً على الميزانية العامة. يجب تعزيز القطاع الخاص وتشجيع الاستثمارات الخاصة لتنويع مصادر الإيرادات وتخفيف الضغط على الميزانية.
  - تحسين إدارة الموارد المالية: تعتبر تحسين إدارة الموارد المالية والمراقبة المالية للدولة تحدياً هاماً. يجب تعزيز الشفافية والمساءلة في استخدام الأموال العامة، وتعزيز الكفاءة والفعالية في الإنفاق الحكومي، وتطوير نظم المراقبة والتدقيق لضمان استخدام الموارد بشكل ملائم وفقاً للأولويات والأهداف المحددة.

- تحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية: يجب تحقيق التوازن المناسب بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في توجيه الموارد المالية. ينبغي تخصيص الأموال لتعزيز التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل، وفي الوقت نفسه توفير الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان والبنية التحتية لتحسين مستوى المعيشة للمواطنين.
- هذه بعض الاشكاليات التي قد تواجه قانون العضوي رقم 15-18 والميزانية العامة للدولة في الجزائر. يتطلب التعامل مع هذه التحديات التفكير الإبداعي واتخاذ إجراءات واضحة وفعالة لتحقيق التنمية المستدامة والتوازن الاقتصادي والاجتماعي.
- قانون العضوي رقم 15-18 والميزانية العامة للدولة في الجزائر قد يواجه عدة تحديات واشكاليات تؤثر على تطبيقه. هنا بعض الأسباب التي قد تفسر عدم تطبيقه بشكل كامل:
- ضعف البنية التحتية: قد تكون البنية التحتية غير مهيأة بشكل كافٍ لتنفيذ الإصلاحات المطلوبة وتطبيق قانون العضوي. قد يكون هناك نقص في القدرات التقنية والموارد البشرية والتجهيزات اللازمة لتطبيق القانون بشكل فعال.
- المقاومة للتغيير: قد يواجه قانون العضوي مقاومة من قبل بعض الجهات الفاعلة في الدولة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية. قد تكون هناك مصالح وقوى متنازعة تعارض تطبيق الإصلاحات الضرورية التي يتضمنها القانون.
- تعقيدات إدارية: قد يكون هناك تعقيدات إدارية تعيق تطبيق القانون بشكل فعال. قد تكون الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الإصلاحات معقدة ومكلفة، وقد تحتاج إلى تنسيق وتعاون بين عدة جهات حكومية.
- قدرة التمويل: تنفيذ قانون العضوي وتحقيق أهدافه قد يتطلب تخصيص موارد مالية كبيرة. قد يكون هناك قيود مالية تحول دون توفير التمويل الكافي لتنفيذ الإصلاحات المقترحة في القانون.
- ضعف الرقابة والمراقبة: قد يكون هناك ضعف في نظام المراقبة والرقابة على تنفيذ القانون. قد تكون هناك نقائص في النظام القضائي والإداري ونقص في الرقابة المالية، مما يجعل من الصعب ضمان تنفيذ القانون بشكل صحيح ومنتظم.
- هذه بعض العوامل التي يمكن أن تسهم في عدم تطبيق قانون العضوي رقم 15-18 وتعطيل تنفيذ الميزانية العامة للدولة في الجزائر بشكل كامل. يجب تحديد هذه العوامل والتعامل معها بشكل فعال لتعزيز الإصلاحات وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.
- الحلول المقترحة التي يمكن أن تساهم في تعزيز تنفيذ قانون العضوي رقم 15-18 وتحقيق الميزانية العامة للدولة في الجزائر

- ✓ تعزيز البنية التحتية: ينبغي تحسين البنية التحتية وتطويرها لتكون قادرة على تنفيذ الإصلاحات وتطبيق القانون بشكل فعال.
- يجب تعزيز القدرات التقنية وتوفير الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة لتنفيذ الإصلاحات المطلوبة.
- ✓ تبسيط الإجراءات وتحسين الإدارة: ينبغي تبسيط الإجراءات المطلوبة لتنفيذ القانون وتحسين عمليات الإدارة. يجب العمل على تقليل التعقيدات الإدارية وتحسين الكفاءة والفعالية في إدارة الموارد وتوزيعها.
- ✓ تعزيز التمويل والمراقبة: يجب تخصيص التمويل الكافي لتنفيذ الإصلاحات وتطبيق القانون. ينبغي تعزيز نظام المراقبة والرقابة على استخدام الموارد المالية وضمان متابعة وتقييم فعالة لتنفيذ الميزانية العامة.
- ✓ تعزيز التعاون والشراكات: يجب تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والمؤسسات المعنية والشركاء الدوليين. ينبغي تبادل الخبرات والمعرفة والتعاون في تنفيذ الإصلاحات وتعزيز القدرات المؤسسية والفنية.
- هذه بعض الحلول الممكنة، ولكن يجب أن تتم دراسة الوضع المحلي وتقييم التحديات الفعلية لتحديد الإجراءات المناسبة وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها بنجاح
- ✓ فيما يخص المواد التي يمكن تعديلها من خلال الإصلاحات التشريعية للقوانين المالية والمواد المتممة
- ✓ فيما يتعلق بتعديل المواد المتعلقة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر، هناك عدة نقاط يمكن النظر فيها للتحسين والتعديل. ومن الممكن أن تتضمن هذه المواد:
- ✓ تعديل آليات التحصيل الضريبي: يمكن مراجعة وتعديل الآليات والقوانين المتعلقة بتحصيل الضرائب لزيادة كفاءتها وتحسين التحصيل الضريبي. يمكن تبسيط الإجراءات وتعزيز العدالة الضريبية لتحقيق تدفق أكبر من العائدات المالية إلى الميزانية العامة.
- ✓ مكافحة التهرب الضريبي: يجب اتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة التهرب الضريبي وتطبيق عقوبات رادعة على المتهربين.
- ✓ تنمية قطاعات اقتصادية جديدة: يمكن استكشاف وتنمية قطاعات اقتصادية جديدة لتعزيز النمو الاقتصادي وزيادة العائدات المالية للدولة. يمكن تعزيز الاستثمار في الصناعات الواعدة وتطوير القطاعات الاقتصادية الناشئة.
- ✓ تحسين إدارة الديون العامة: ينبغي تحسين إدارة الديون العامة وتنظيمها بشكل فعال. يمكن تحسين آليات الاقتراض وتقليل تكاليف الديون من خلال تنويع مصادر التمويل وتحسين شروط الاقتراض.
- ✓ بعض الأفكار العامة التي قد تكون مقترحة في سياق تحسين القانون وتعديله:

- ✓ مراجعة هيكل الميزانية العامة: يمكن النظر في تحسين هيكل الميزانية العامة بما يتناسب مع الأهداف الوطنية والتحديات الاقتصادية الحالية. قد تشمل ذلك تحديد الأولويات الاستراتيجية وتخصيص الموارد وفقاً لها.
- ✓ تعزيز الشفافية والمساءلة: يجب تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في إعداد وتنفيذ الميزانية العامة. يمكن ذلك من خلال زيادة نشر المعلومات المتعلقة بالميزانية وإجراء تقييمات دورية لأداء الإنفاق وتقديم التقارير المالية.
- ✓ تحسين إدارة الديون العامة: يمكن النظر في تحسين إدارة الديون العامة وتحكم التزامات المالية الأخرى لضمان استدامة الميزانية العامة على المدى الطويل.
- ✓ التقارير بما يتوافق مع متطلبات القانون العضوي رقم 15-18. يجب تطوير آليات موثوقة لقياس وتقييم تحقيق الأهداف المالية والنتائج المالية المرتبطة بالميزانية العامة. يمكن أن تشمل هذه الآليات مؤشرات الأداء المالي والاقتصادي والاجتماعي، وتقديم تقارير منتظمة وشفافة حول تحقيق الأهداف والتقدم المحرز في الميزانية.
- ✓ تعزيز التشاور والمشاركة: يمكن تعزيز دور التشاور والمشاركة في عملية إعداد الميزانية العامة. يجب إشراك الأطراف المعنية والجهات المحلية والمجتمع المدني في المناقشات واتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية، مما يساهم في زيادة الشفافية والمساءلة وتحقيق توازن أفضل بين احتياجات الدولة وتطلعات المجتمع.
- ✓ تحسين إدارة الإيرادات: يمكن تعزيز جمع الإيرادات العامة بشكل فعال وتحسين إدارتها. قد تشمل الإجراءات المقترحة تحسين الحماية الضريبية، ومكافحة التهرب الضريبي، وتنويع مصادر الإيرادات لتقليل التبعية عن مصدر واحد.
- ✓ التدريب وتطوير الموارد البشرية: يجب تعزيز التدريب وتطوير الموارد البشرية المعنية بإعداد وتنفيذ الميزانية العامة، لضمان توافر الكفاءات والمهارات اللازمة لإدارة العمليات المالية بشكل فعال وفعال.

يجب أن يتم تنفيذ هذه الحلول المقترحة بعناية وباحترام الإجراءات والمتطلبات القانونية المعمول بها. ينبغي أيضاً تقييم تأثير هذه التعديلات المحتملة والإجراءات على الوضع المالي العام والاقتصاد الوطني، وضمان استدامة الميزانية العامة وتحقيق التنمية المستدامة في البلد.

# قائمة المراجع

- (s.d.). Dans D. Maurice, & M. Joël , finances publiques (p. 10). (1)
- (s.d.). Dans O. Gilbert, finances publiques (p. 15). (2)
- (s.d.). Dans B. Christian, finances publiques (p. 27). (3)
- (s.d.). Dans D. D. Yahia, la pratique du système (p. 11). (4)
- (s.d.). Dans ي. دنيدي, المالية العمومية. (pp. 34-35). (5)
- (s.d.). Dans G. ORSINI, & E. OLIVA, finances publiques (pp. 52-114). (6)
- (s.d.). Dans S. CAUDAL, l'évolution des dispositions (p. 58). (7)
- (s.d.). Dans أ. عادل حشيش, أساسيات المالية. (p. 279). (8)
- (s.d.). Dans ج. لعمارة, مداخل الموازنة. (p. 106). (9)
- (s.d.). Dans ا. عرفات الابراهيمى, ترشيد الانفاق. (p. 3). (10)
- (s.d.). Dans م. إبراهيم الوالي, علم المالية. (p. 9). (11)
- (s.d.). Dans م. ميلاد يونس, مبادئ المالية العامة. 195. (12)
- (s.d.). Dans م. عباس محرزى, اقتصاديات. (p. 4). (13)
- (s.d.). Dans MEKHANTAR Joel, finance publiques (p. 14). (14)
- (s.d.). Dans B. Diane, renforcement (p. 15). (15)
- (s.d.). Dans ع. ا. عطية, السياسة المالية. (p. 5). (16)
- (s.d.). Dans ح. الطوايى, آثار السياسة. (p. 20). (17)
- (s.d.). Dans م. اكحل, لحكامه المالية و ترشيد الانفاق العام (دراسة حالة اصلاح المالية العامة في الجزائر) - اطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في العلوم القانونية. (p. 436) جامعة باتنة 01-، الحاج لخضر كلية العلوم و الحقوق.
- (s.d.). Dans K. SENATOR, « Le Changement dans les finances (p. 23). (19)
- (s.d.). Dans طاهر الجنابي, علم المالية والتشريع المالي. دار الكتب للطباعة والنشر. (20)
- (s.d.). Dans حسن عوضه, المالية العامة. دار النهضة ، الطبعة السادسة. (21)
- (1992). Dans O. Gilbert, , principes et techniques budgétaires (p. 2). (22)
- documents d'études N° 5/02.
- (2000). Dans L. Philip, dictionnaire encyclopédique des finances publiques. (23)
- Economica, Paris.
- (2000). Dans H. Philipp, & D. Julien, les grands principes budgétaires et (24)
- leur application (p. 14). Paris : documentation Française .

- (2002). Dans B. David, les fonds spéciaux, contribution à l'étude des marges (25 de droit, R.F.F.P, N°80 (pp. 151-152).
- (2002). Dans B. David, les fonds spéciaux (pp. 151-152). contribution à (26 l'étude des marges de droit, R.F.F.P, N°80.
- (2003). Dans (27) س. عدلي ناشد, المالية العامة. منشورات الحلبي الحقوقية.
- (2003). Dans (28) م. بصديق, النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،. جامعة الجزائر.
- (2003). Dans (29) ف. عطوي, المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- (2004). Dans (30) ج. لعمارة, من هجبة الميزانية العامة في الجزائر. القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع.
- (2005). Dans (31) م. عباس محرز, اقتصاديات المالية العامة. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة.
- (2006). Dans (32) س. بن الياس, & ي. قريشي, "التسيير المالي ، الطبعة الأولى (p. 381) عمان: دار وائل للنشر.
- (2006). Dans C. d. d'entreprise, «Le guide de la performance globale» (p. (33 16). d'organisation, 3ème tirage,.
- (2006). Dans (34) م. الصغير بعلي, المدخل للعلوم القانونية (p. 40) عنابة ، الجزائر: دار العلوم للنشر التوزيع.
- (2007). Dans (35) ع. ا. نصر علي شحاتة, مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات بيئة في الأعمال و العربية الدولية المعاصرة ، الطبعة الاولى (p. 23) مصر: الدار الجامعية.
- (2007). Dans (36) ب. ع. بن حيدر درويش, حوكمة الشركات و دور مجلس الإدارة، إتحاد المصارف العربية، (p. 13).
- (2010). Dans (37) ج. هوام, & ن. لعشوري, دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية محور، المداخلة جودة المعلومات المحاسبية والحوكمة، الملتقى الدولي الأول حول : الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق (p. 4) ام بواقي : جامعة العربي بن مهيدي.
- (2010). Dans (38) م. كواشي, دور نماذج الإفصاح العالمية في تعزيز الحوكمة المحاسبية محور، المداخلة: مبادئ و ممارسات الحوكمة المحاسبية، الملتقى الدولي الأول حول : الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق-02 (pp. 03) أم البواقي : جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية.
- (2010). Dans (39) ج. شوقي, & ف. خميلي, التدقيق وحوكمة الشركات، الملتقى الوطني :حول الثامن مهنة التدقيق في و الواقع الجزائر الآفاق ضوء في المستجدات العالمية المعاصرة (p. 5) سكيكدة: جامعة 20 أوت 1955-.
- (2010). Dans (40) ر. جاوحدو, & ع. ا. مايو, تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورة لإدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية ، محور المداخلة: مبادئ و ممارسات الحوكمة المحاسبية، الملتقى الدولي



- الأول حول : الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق. (p. 2) أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.
- 41) Dans (2010) ق. ورين حاج, الحوكمة المحاسبية في الجزائر في ظل نظام المحاسبة المالية الجديد ودورها في النهوض بالسوق المالي ، محور المداخله: مبادئ وممارسات الحوكمة المحاسبية الملتقى الدولي الأول حول : الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق. (pp. 01-02) أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.
- 42) Dans (2012) نسرين سليمان, إصلاح الميزانية وتحديث قطاع الخدمات (دراسة حالة تسيير الخدمات الجامعية تلمسان)، مذكرة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،.
- 43) Dans (2013) ب. يلس شاوش, المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 44) Dans (2014) ف. الجوزي, الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية. جامعة الجزائر3.
- 45) Dans (2014) ن. روم, الميزانية العمومية ودورها في التنمية المحلية( دراسة حالة تمويل التنمية في بلدية وادي البردي)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية. جامعة أكلي محمد أو لحاج البويرة،.
- 46) Dans (2014) ف. الجوزي, الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية. الجزائر: جامعة الجزائر3.
- 47) Dans (2015) ح. أمين أوكيل, محاضرات في قانون الميزانية العامة. بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان.
- 48) Dans (2015) أبو بكر نسيم , & أبو معمر, الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،. باتنة: جامعة الحاج لخضر.
- 49) Dans (2017) ك. بركان, & ن. شميسي, المركز القانوني للخرينة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية. (p. 28) بجاية: جامعة عبد الرحمان نصيرة.
- 50) Dans (2018) رقوب.
- 51) Dans (2020) ع. شيخ, الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري. دار هومة.
- 52) Dans (2020) ع. شيخ, الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري. دار هومة.
- 53) Récupéré sur <http://www.mf.gov.dz>. (2023, 06 06) موقع الوزارة الرسمي.
- 54) الفقرة 06 المادة 140 من دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد82. (s.d.) .
- 55) القانون العضوي 7 جويلية المتعلق بقوانين المالية.(s.d.) .
- 56) المادة 6 من القانون العضوي الفرنسي الصادر في 2001/08/1. (s.d.) .

- 57) المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53، . (2018).
- 58) المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15. (2018).
- 59) آليات حوكمة الميزانية العامة واتجاه تطبيقها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر. (s.d.). الجزائر: مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائرية جامعة الجزائر 3.
- 60) أنظر المادة 43 من القانون رقم 17/84. (s.d.).
- 61) أنظر المادة 23 من الأمر لسنة 1959 المادة 19 من القانون العضوي لسنة 2001. (s.d.).
- 62) أنظر المادة 3 من القانون رقم 05/88 كل من المواد 2 3 من القانون رقم 17/84. (s.d.).
- 63) انظر المادة 44 من القانون رقم 17/84 تقابلها المادة 18 من الأمر لسنة 2001 على 123. (s.d.).
- 64) أنظر المادة 67 من القانون رقم 17/84. (s.d.).
- 65) أنظر المادة 6 من القانون رقم 17/84. (s.d.).
- 66) بدون تاريخ نشر Dans. (ف. بديسي، التدقيق الداخلي مسار إنجاز في دوره و تطبيق الحوكمة. (7. p) قسنطينة: جامعة منتوري-، كلية العلوم الاقتصادية علوم و التسيير.
- 67) برطال، ح. (2009). قانون المالية التكميلي، رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة الجزائر.
- 68) حشيش، ع. أ. (2006). أساسيات المالية العامة. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- 69) حلقة دراسية حول "مشروع تحديث نظام الميزانية في الجزائر"، نفقات التسيير الدفعة 40. (2007).
- 70) حمّانة، ن. (2018). قوانين الادارة المالية والمحاسبية في القطاع العمومي في الجزائر. العدد 36.
- 71) فوزت، ف. (2001). المالية العامة والاقتصاد المالي. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 72) مادة 18 من القانون العضوي الفرنسي المتعلق بقوانين المالية. (2001).
- 73) محاضرات في المالية العامة ثانية ليسانس (LMD) علوم مالية ومحاسبة. (s.d.). ميله: المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف.
- 74) مذكرة الحلقة الدراسية "حسابات التخصيص الخاص. (s.d.)."
- 75) مرسوم رئاسي رقم 104 - 01 المؤرخ في 06 جوان 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7047 الموقع بواشنطن بين الجزائر. (s.d.).
- 76) مفتاح، ف. (2011/2010). تحديث النظام الميزاني في الجزائر- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. الجزائر تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان.

- Abdelhamid GAS. IEDF- Alger (KOLEA): بقلم ، « le budget de l'Etat » تأليف (77) ، formation des inspecteurs centraux 2007.
- (78) تأليف BERANGER Diane ، بقلم ، renforcement ، 15. بلا تاريخ.
- (79) تأليف BIROSTE David ، بقلم ، les fonds spéciaux ، contribution à ، 151-152. ، 2002. ، l'étude des marges de droit, R.F.F.P, N°80
- (80) تأليف DENI DENI Yahia ، بقلم ، la pratique du système ، 11. بلا تاريخ.
- (81) تأليف HEIM Philipp و ، بقلم ، les grands principes budgétaires et leur application ، 2000. ، 14. Paris : documentation Française ، DUBERTRET Julien
- (82) تأليف MEKHANTAR Joel ، بقلم ، finance publiques ، 14. بلا تاريخ.
- (83) Ministère des finances. "Projet MSB2, CRC SOGEMA, Manuel du participant, TC." Juillet 2013.
- (84) تأليف ORSINI Gilbert ، ، ، principes et techniques budgétaires ، 2. ، 1992. ، documents d'études N° 5/02
- (85) Pierre Cliche. "Gestion Budgétaire Et Dépense Publique-description ، comparée des processus, évolutions et enjeux budgétaire du Québec." ، تاريخ.
- (86) تأليف أساسيات المالية، بقلم أحمد عادل حشيش، 279. بلا تاريخ.
- (87) الجريدة الرسمية الجزائرية المادة 23 من القانون العضوي . "العدد 53 الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018." بلا تاريخ.
- (88) الجريدة الرسمية الجزائرية المادة 28 من القانون العضوي الجديد . "العدد 53 الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018." بلا تاريخ.
- (89) الجريدة الرسمية الجزائرية المادة 75 من القانون العضوي 15-18 . "العدد 53 الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018." بلا تاريخ.
- (90) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-354 . بلا تاريخ.
- (91) المادة 24 من القانون 84/17 . 1984.
- (92) المادة 24 من القانون 84/17 . 1984.
- (93) المادة 44 من القانون 84/17 . 1984.
- (94) المادة 6 من القانون العضوي الفرنسي الصادر في 2001/08/1 . بلا تاريخ.
- (95) المادة 69 من القانون 84/17 . 1984.
- (96) المادة رقم 02 من القانون 84/17 . بلا تاريخ.

- 97) المادة رقم 03 من القانون 84/17 .1984 .
- 98) المادة رقم 04 من القانون 84/17 .1984 .
- 99) المادة رقم 05 من القانون 84/17 .1984 .
- 100) المادة رقم 6 من القانون 84/17 المؤرخ في 7 جويلية و المتعلق بقوانين المالية. 1984 .
- 101) المتعلق بقوانين المالية حسب نص المادة 56 من القانون العضوي 84/17 ا. بلا تاريخ.
- 102) المرسوم التنفيذي رقم 20-350 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020. بلا تاريخ.
- 103) المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية المادة 49 من القانون العضوي. بلا تاريخ.
- 104) المؤرخ في 1984/07/07 المعلق بقوانين المالية المادة 56 من القانون 84/17 . بلا تاريخ.
- 105) المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المادة 99 من القانون 11 -99 . "المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ."
- بلا تاريخ.
- 106) المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-354 . بقلم الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 06 ديسمبر 2020 العدد 73، 20. بلا تاريخ.
- 107) المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-354 . "الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2020 . بلا تاريخ.
- 108) المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-354 . بلا تاريخ.
- 109) المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المادة 221 من القانون رقم 01/21 . بلا تاريخ.
- 110) أنظر المادة 3 من القانون رقم 05/88 كل من المواد 2 3 من القانون رقم 17/84 . بلا تاريخ.
- 111) أنظر المادة 6 من القانون رقم 17/84 . بلا تاريخ.
- 112) جمال عمارة . "علاقة الحسابات الخاصة للخزينة للميزانية العامة للدولة الجزائر . "مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2005 .
- 113) جمال عمارة . "علاقة الحسابات الخاصة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر . "مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005 .
- 114) تأليف "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، بقلم جمال عمارة . الجزائر: دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2004 .
- 115) تأليف مداخل الموازنة، بقلم جمال عمارة، 106. بلا تاريخ.
- 116) تأليف "المالية العامة"، بقلم علي زغدود. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005/2004 .
- 117) ماجد عبد المجيد محفوظ فؤاد . "دور الحسابات الخاصة بالخزينة في تسيير إيرادات الدولة بالجزائر -دراسة حالة - . "مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، 2020 .

- (118) محمد أمين عوايش . ”صندوق دعم الاستثمار .” مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي . جامعة وهران ، 2013.
- (119) تأليف اقتصاديات ، بقلم محمد عباس محززي، 4. بلا تاريخ.
- (120) مرسوم تنفيذي رقم 20-350 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة. بلا تاريخ.
- (121) أنجرس موريس . الجزائر: ترجمة بوزيد صحراوي وكمال بوشرف وسعيد سبعون ومراجعة مصطفى ماضي ،دار القصبة، 2004.